

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العنوان:

## رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون عام

الأستاذة المشرفة:

\* مزهود حنان

إعداد الطالبتين :

بوعكاز سارة ✓

مصبوط شفيقة ✓

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الدرجة العلمية	إسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر أ	بوالقرارة زايد
مشرفا ومقررا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر أ	مزهود حنان
ممتحنا	جامعة جيجل	أستاذ مساعد أ	مسمة مونية

السنة الجامعية: 2021/2020



بعد شكر الخالق سبحانه وتعالى  
نتقدم بأسمى عبارات الامتنان للأستاذة

**"مزهود حنان"**

على حسن رعايتها وتوجيهاتها القيمة وفائق  
اهتماماتها

طيلة إشرافها على إعداد هذه المذكرة  
والتي كل من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل





# الإهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك  
الصلاة والسلام على أشرف المرسلين يسد البشرية وخاتم الأنبياء والمرسلين  
محمد صلى الله عليه وسلم  
أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما لدي إلى سر الناجح والفلاح  
التي حملتني ووفرت لي شروط الراحة التامة  
"أمي العزيزة" حفظها الله  
والى الذي كان سببا في حياتي وفي ما وصلت إليه  
"أبي" أطال الله عمره  
إلى جميع إخوتي، وإلى جميع أفراد عائلتي صغيرهم وكبيرهم  
إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة أكثر من إخوتي  
إلى كل الزملاء والزميلات الذين تتلمدت معهم بكلية الحقوق والعلوم السياسية  
بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -  
إلى كل من جمعنتي بهم الحياة وقدموا إلي يد المساعدة  
من قريب أو من بعيد  
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل فجزاهم الله خيرا

## قائمة المختصرات :

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: ج ر ج ج.

- دون سنة النشر: د س ن

- صفحة: ص.

Page:p

# مقدمة

إن قيام دولة القانون يتطلب أسس ومبادئ أهمها وجود دستور يحكمها ويحمل في طياته الوظائف الأساسية التي تتولاها سلطات ثلاثة تتجسد في سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية.

يحدد الدستور العلاقة بين هذه السلطات وفق مبدأ هام ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي باستقلالية كل سلطة عن السلطة الأخرى مع فرض علاقة توازن وتعاون بينهما، ولعل أهم وأبرز مظهر تتجلى فيه هذه العلاقة يتمثل في الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.

فالبرلمان يعد مؤسسة دستورية تتولى مهمة تشريع القوانين في المجالات المحددة له دستورياً، وتتولى السلطة التنفيذية تنفيذ هذه القوانين، وحتى لا تتجاوز السلطة التنفيذية صلاحياتها بما يخالف أحكام الدستور وضمان التزامها بتنفيذ القوانين كما تم تشريعها، ثم تكليف البرلمان بمهمة أخرى ألا وهي الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.

تعرف الرقابة البرلمانية بأنها تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته، وتعرف على أنها الرقابة التي تمارسها مؤسسة دستورية وهي البرلمان، وفق قواعد وحدود ووسائل محددة دستورياً ومكرسة وفق نصوص قانونية في مواجهة مؤسسة دستورية أخرى تشرف على أعمال الإدارة العامة في الدولة هي الحكومة<sup>1</sup>.

ومما تجب الإشارة إليه أن الدساتير الجزائرية قد عرفت هذه الرقابة، لكن باختلاف الآليات التي نص عليها كل دستور، فدستور 1963 تناول عدة آليات رقابية منها ما تستهدف طرح مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة من طرف المجلس

<sup>1</sup> - غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 240.

الوطني ويكون التصويت عليها بالأغلبية مع الحل التلقائي للمجلس، كما يمكن مراقبة نشاط الحكومة عن طريق الاستماع إلى الوزراء والأسئلة الشفوية والكتابية<sup>1</sup>.

أما في دستور 1976 فكانت الرقابة البرلمانية رقابة إعلامية من خلال الاستجواب وتوجيه الأسئلة الكتابية فقط ومراقبة الإعتمادات المالية وإنشاء لجان تحقيق، وغياب كلي لطرح مسؤولية الحكومة<sup>2</sup>.

في دستور 1989 تم تبني التعددية الحزبية وثنائية السلطة التنفيذية وعلى إثر ذلك أورد هذا الدستور آليات جديدة لم تكن في سابقه تمكن من طرح مسؤولية الحكومة لدى تقديم برنامج الحكومة، وعند تقديم بيان السياسية العامة الذي قد يترتب عنه إيداع المجلس ملتمس الرقابة أو طلب التصويت بالثقة من طرف الحكومة، كما أبقى هذا الدستور عدة آليات لمراقبة نشاط الحكومة تتمثل في الأسئلة بنوعيتها والاستجواب، تقديم عرض استعمال الإعتمادات من طرف الحكومة، مشروع تسوية الميزانية وإنشاء لجان تحقيق برلمانية<sup>3</sup>.

أما دستور 1996 فقد أبقى على ثنائية السلطة التنفيذية وأضاف غرفة ثانية للسلطة التشريعية هي مجلس الأمة، إلا أن الآليات الرقابية هي ذاتها المكرسة في دستور 1989 مع بعض الفروقات الإجرائية الدقيقة.

وفيما يخص التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد حرص على وضع نصوص تتناول بعض وسائل الرقابة، ومن ذلك النص على الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ليكفل إلى حد كبير عدم طغيان إحدى السلطتين على الأخرى، وتعتمد هذه الرقابة

<sup>1</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، صادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 63-01، مؤرخ في 1963/9/10، ج ر ج ج عدد 06، الصادر في 1963/9/10.

<sup>2</sup> - دستور جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر 76-97، مؤرخ في 1976/10/22، ج ر ج ج عدد 94، الصادر في 1976/10/24.

<sup>3</sup> - دستور جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28/02/1989، ج ر ج ج عدد 09، الصادر في 1989/03/01.

المتبادلة على منح السلطة التشريعية وسائل رقابية متنوعة تتمثل في السؤال، الاستجواب وإنشاء لجان تحقيق وهو ما يعرف بالوسائل الغير مرتبة للمسؤولية للحكومة، وهناك وسائل مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة تتمثل في عرض مخطط الحكومة وبيان السياسة العامة. وبالنسبة للتعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 جاء بنفس ما كان عليه في دستور 2016 إلا أنه استحدث حكم جديد فيما يخص الاستجواب، حيث قام بربط ملتزم الرقابة به بالإضافة إلى بيان السياسة العامة.

**تتجلى أهمية موضوع رقابة السلطة التشريعية على التنفيذية في تحديد الآليات والوسائل التي يمارس البرلمان بواسطتها مهمته الرقابية، والبحث عن مدى تأثير هذه الآلية في العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، وضرورة المحافظة على التوازن بين هاتين المؤسستين، إضافة إلى تقييم فعالية هذه الآليات في دحض أي مخالفة تقوم بها الحكومة، قبل وبعد ممارستها للأعمال المنوطة وفق المخطط السنوي المصادق عليه من طرف البرلمان.**

**يعود سبب اختيارنا لدراسة موضوع رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية إلى عدة أسباب:**

أسباب ذاتية تتمثل أولاً في ميولنا الشخصي إلى مواضيع القانون الدستوري والرغبة في إثراء المعرفة الشخصية بمثل هذه المواضيع.

وأسباب موضوعية تتمثل في التعرف على مختلف الآليات المتاحة للبرلمان لممارسة الرقابة على أعمال الحكومة ومدى نجاعة هذه الوسائل في الواقع العملي.

**وتهدف هذه الدراسة إلى:**

- التعرف على الآليات الرقابية وما ترتبه من مسؤولية.

- التعرف على أعمال الحكومة الخاضعة للرقابة البرلمانية.
- التعرف على فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.
- بيان واقع تطبيق الرقابة البرلمانية بالبرلمان الجزائري على أعمال السلطة التنفيذية.
- الكشف عن الأسباب الحقيقية التي تحد من تطبيق الرقابة البرلمانية بشكل فعال في البرلمان الجزائري.
- الوصول إلى أهم الرؤى والمقترحات التي من شأنها تعزيز دور الرقابة البرلمانية. وقد واجهتنا بعض الصعوبات في إنجاز هذه المذكرة منها:
- ضيق الوقت نظر للظروف التي تمر بها البلاد (فيروس كورونا-كثرة الإضرابات الجامعية...).
- كثرة المعلومات وصعوبة التحكم فيها إذا ما أخذنا عنوان الموضوع في مجاله الواسع نجد غزارة الأفكار والتوجهات وتشعبها.

إذن فموضوع هذه الدراسة ينصب على تحليل ودراسة الآليات المقررة دستوريا للبرلمان بهدف رقابة أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، تبعا لذلك تمحورت إشكالية دراستنا حول آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ومدى نجاعتها؟.

وقد اعتمدنا في إعدادنا لهذه المذكرة على المنهج الوصفي من خلال توضيح مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع، إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالآليات القانونية المخولة للبرلمان إتجاه الحكومة وهذا للوقوف على محتواها.

وبناء عليه قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول لدراسة آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية، أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية.

# الفصل الأول

آليات الرقابة البرلمانية  
غير المرتبة للمسؤولية  
السياسية للحكومة

## الفصل الأول:

## آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

من بين المبادئ والأحكام التي تقوم عليها الأنظمة البرلمانية والتي تحقق التوازن والمساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، تمتع كل منها بحق تستعمله اتجاه الأخرى وحق السلطة التشريعية في الاحتفاظ بالتوازن اتجاه السلطة التنفيذية، من خلال الرقابة على الأعمال التي تقوم بها هذه الأخيرة.

تبعا لذلك منح المؤسس الدستوري الحق لأعضاء البرلمان بممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال عدة آليات ووسائل رقابية لكن دون أن تثير هذه الوسائل المسؤولية السياسية للحكومة، إذ أن غرضها يتوقف على حد الاستعلام والتحقق من مدى تنفيذ السلطة التنفيذية للقوانين وذلك تطبيقا لمضمون القواعد الدستورية، فهذه الآليات لها هدف واحد مشترك وهو رقابة نشاط وأعمال الحكومة من قبل البرلمان.

تتميز هذه الآليات الرقابية بأنها رقابة دائمة ومستمرة لعمل الحكومة، وأنها ليست مربوطة بميعاد معين وأنها متعددة الأوجه والآثار، وهذا ما يؤدي بنا إلى دراسة كل آلية على حدة، وتتمثل هذه الآليات في الأسئلة الشفوية والكتابية (المبحث الأول) وآلية الاستجواب (المبحث الثاني) ولجان التحقيق (المبحث الثالث).

## المبحث الأول: السؤال كآلية للرقابة البرلمانية

يعتبر السؤال من أكثر الوسائل الرقابية استعمالا في النظام السياسي الجزائري مقارنة بالوسائل الرقابية الأخرى، حيث يمارس أعضاء البرلمان رقابة دائمة ومستمرة على السلطة التنفيذية ليستهدف من خلالها العضو البرلماني الحصول على المعلومات والتبريرات حول مسائل وقضايا معينة وأمر يجهله للتعرف على نية الوزارة، فقد خول المؤسس الدستوري بداية من دستور 1989 إلى دستور 1996 وصولا إلى التعديل الأخير وهو تعديل 2020 لأعضاء البرلمان هذا الحق - السؤال - والذي يعد حقا تقليديا وضروريا إذ يترتب عنه إجراء مناقشة عند الضرورة ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) مفهوم السؤال و(المطلب الثاني) إجراءات ممارسة الأسئلة البرلمانية ومدى فعاليتها.

### المطلب الأول: مفهوم السؤال البرلماني

ظهر السؤال البرلماني لأول مرة في تاريخ النظام السياسي البريطاني بمجلس اللوردات وقد تبع ذلك جواب الوزير، وقد أصبح السؤال وسيلة رقابية كثيرة الانتشار والاستعمال مما أدى إلى النص عليه في العديد من الدساتير بما فيها الجزائر.

نص المؤسس الدستوري على السؤال البرلماني من أجل توطيد العلاقة بين الحكومة والبرلمان ودعم التعاون بينهما، وهذا ما يتيح التعرف عليه من خلال ثلاثة فروع (الفرع الأول) يعالج تعريف السؤال البرلماني و(الفرع الثاني) أنواع السؤال البرلماني و(الفرع الثالث) شروط توجيه الأسئلة البرلمانية.

### الفرع الأول: تعريف السؤال البرلماني

يعتبر السؤال إحدى أهم وسائل الرقابة على أعمال الحكومة وأكثرها استخداما، وإن كان البعض يعتبره فقط من صور التعاون وتبادل المعلومات بين السلطتين التشريعية

والتنفيذية، ويعرف السؤال حسب بعض الفقه على أنه استيضاح موجه إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته.

وعرفه البعض الآخر على أنه لفت نظر الحكومة إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع معين يدخل في اختصاصها. بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريفه على أنه الإجراء الذي يفضله يستطيع أعضاء البرلمان الحصول على المعلومات وطرح الاستفسارات على الوزراء والمختصين بموضوع السؤال<sup>1</sup>.

يعرف السؤال أيضا بأنه علاقة ثنائية بين عضو البرلمان والوزير لا يتدخل فيها أي عضو آخر من أعضاء البرلمان، وهي حق شخصي لعضو البرلمان يجوز له أن يتنازل عنه أو يحوله إلى استجواب إذا لم يقتنع بإجابة الوزير<sup>2</sup>.

كما يعرف بأنه آلية يمارسها أعضاء البرلمان خلال مزاولتهم اختصاصاتهم الرقابية التي يتم فرضها على أعضاء الحكومة، من خلال المتابعة الدائمة لحالة تنفيذها لمختلف السياسات القطاعية، وذلك للتأكد من عدم انحرافها وعدم إحداث تجاوزات في التطبيق ولذا يعتبر من حق كافة أعضاء البرلمان توجيه أسئلة إلى الوزراء التي تتعلق بأعمالهم<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى ذلك يحق لعضو البرلمان الاستفسار من رئيس الوزراء عن مسألة معينة، وتتحصر العلاقة في حالة السؤال بين عضو البرلمان الذي وجهه وبين من يطلب إليه الإيضاح، فلا يتدخل في المناقشة بقية أعضاء المجلس. وللسائل أن يتنازل عن سؤاله،

<sup>1</sup> - هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 126-127.

<sup>2</sup> - منماني وفاء، خليفي مونية، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، الجزائر، 2016-2017، ص 105.

<sup>3</sup> - شلغوم نعيم، "آليات التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة: قراءة دستورية سياسية"، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 3، 2014، ص 139.

كما له إذا لم يقتنع بالإجابة أن يحوله إلى استجواب، وكثيرا ما يكون الهدف من السؤال ليس مجرد الاستيضاح بقدر ما هو لفت النظر إلى موضوع السؤال<sup>1</sup>.

نستخلص من جملة هذه التعريفات أن هناك ثلاثة (3) أركان أساسية تركز عليها الأسئلة البرلمانية وهي:

- الشخص الموجه للسؤال (نائب أو عضو البرلمان).
- الشخص الموجه له السؤال (قد يكون عضوا في الحكومة أو رئيس الحكومة ذاته).
- الموضوع الذي ينصب عليه السؤال (موضوع يخص القطاع الذي ينتمي إليه عضو الحكومة)<sup>2</sup>.

لقد عرفت الأسئلة البرلمانية انتشارا كبيرا وممارسة واسعة من طرف نواب البرلمان الجزائري وهذا يعود إلى مجموعة من الأسباب نذكر منها:

- بساطة الإجراءات اللازمة لقبول السؤال بالمقارنة مع آليات الرقابة الأخرى.
- سهولة أسلوب السؤال الذي لا يتطلب تكوين معين أو خبرة سابقة مما يجعله في متناول كل البرلمانيين.
- كونه حق فردي ممنوح لكل البرلمانيين حيث يمكن للنائب طرحه بمفرده<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- الحلو ماجد راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 68.

<sup>2</sup>- طالب زكرياء، لعرج فاتح، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، الجزائر، 2016 - 2017، ص 12-13.

<sup>3</sup>- قيتوني عماد، مختار مراد، مجال رقابة البرلمان على الحكومة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2016 - 2017، ص 42.

## الفرع الثاني: أنواع الأسئلة البرلمانية.

نشير في البداية إلى وجود العديد من التقسيمات التي تشمل الأسئلة البرلمانية والتي تختلف من نظام رقابي لآخر، ومن بين هذه التقسيمات أنها تقسم بالنظر إلى شكلها وموضوعها إلى أسئلة كتابية وأسئلة شفوية، وبحسب أولويتها في جدول الأعمال، تقسم إلى أسئلة استعجالية وأسئلة عادية، وتقسّم أيضا بالتطرق إلى أصليتها وتبعيتها إلى أسئلة أصلية وأسئلة إضافية، وأخيرا تقسم إلى أسئلة قصيرة وأسئلة طويلة<sup>1</sup>.

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في نظامه الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة، أشهر هذه التقسيمات صراحة في المادة 152 من دستور 2016 والتي تقابلها المادة 158 من دستور 2020، التي جاء فيها ما يلي: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب أن لا يتعدى أجل الجواب (30) ثلاثين يوما".

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة<sup>2</sup>.

وفي السياق نفسه تناولت المادة 69 من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة حق البرلمانيين في توظيف نوعي الأسئلة البرلمانية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طالب زكرياء، لعرج فاتح، المرجع السابق، ص 14، 15.

<sup>2</sup> المادة 158 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-422، مؤرخ في 2020/12/30، ج ر ج عدد 82، صادر في 2020/12/30.

<sup>3</sup> المادة 69 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 / 8 / 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج عدد 50، الصادر في 25 / 8 / 2016.

ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى تعريف كل من الأسئلة الشفوية (أولا) ثم الأسئلة الكتابية (ثانيا).

### أولا: الأسئلة الشفوية

هي ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من عضو الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين، فإذا كانت الكتابة شرطا ضروريا لتقديم الأسئلة سواء كانت مكتوبة أو شفوية، فإن ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة لذلك والرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة، الأمر الذي يجعلها مميزة عن الأسئلة الكتابية<sup>1</sup>.

يقسم السؤال الشفوي إلى أنواع مختلفة يمكن تحديدها كما يلي:

#### أ- الأسئلة الشفوية بموافقة الوزير:

هذا النوع من الأسئلة الشفوية وجد في لائحة مجلس الشيوخ الفرنسي، كما جرى العمل على تطبيقه في الجمعية الوطنية، وقد أدى نظام الموافقة المسبقة على السؤال إلى بعض النتائج السلبية التي انعكست على نظام الأسئلة البرلمانية.

ففرض الوزراء الموافقة على الأسئلة فتح الباب على مصراعيه لاستعمال حق الاستجواب، كما أن قبول الوزير للإجابة عن الأسئلة يمكن أن يتم في أي وقت خلال جلسة البرلمان مما يؤدي إلى عرقلة عمل البرلمان والتشويش على جدول أعمال الجلسة، كما لا

<sup>1</sup> - مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 106.

يجوز أن يدرج في جدول الأعمال أي سؤال ما لم يكن الوزير قد أعلن مسبقاً قبول الإجابة عنه<sup>1</sup>.

### ب- السؤال الشفوي مع المناقشة:

وهو أوسع مدى من السؤال الشفوي دون مناقشة، إذ يتيح فرصة أكبر سواء للمعضو السائل أو لبقية أعضاء البرلمان للاشتراك في المناقشة.

ففي فرنسا يحق للمعضو السائل الحديث مدة تتراوح بين 10 إلى 20 دقيقة وهذا الإجراء يسمح في الحقيقة بإجراء مناقشة واسعة حول الموضوعات المثارة والتي قد تضع الحكومة في وضع حرج بالفعل في بعض الأحيان، إذ قد تكون الآراء التي تطرح خلال المناقشة ذات طابع هجومي حاد، ومع ذلك فإن هذا النظام لا يشكل خطراً على استمرار الوزارة في الحكم إذ لا يجوز أن تنتهي المناقشة بتحويلها إلى استجواب الحكومة ومن تم إمكانية سحب الثقة منها<sup>2</sup>.

### ج- السؤال الشفوي دون مناقشة:

بعد طرح العضو السائل سؤاله وإجابة الوزير عنه يمنح صاحب السؤال 5 دقائق للتعليق على إجابة الوزير، وللوزير التدخل بعدها ليجيب عن ملاحظات العضو السائل، وينتهي بهذا السؤال دون أن يكون أيضاً لباقي الأعضاء التدخل بين السائل والوزير المسؤول فهو سؤال خال من التعقيب أو المناقشة لذا فقد يعمد الأعضاء عادة لتحويل سؤالهم إلى سؤال شفوي مع المناقشة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الأحمدي وسيم حسام الدين، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 63.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 64.

<sup>3</sup> - شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1، الجزائر، 2012 - 2013، ص 30.

ثانيا: الأسئلة الكتابية

يقصد به الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما موجه من أحد البرلمانيين إلى عضو من الحكومة يلتزم بالإجابة عليه في وقت محدد.

كما يقصد بالسؤال البرلماني المكتوب ذلك السؤال الذي يقدمه نائب أو عضو البرلمان ويطلب الإجابة خطيا عنه، يجري هذا الطلب الحصول على معلومات تتعلق بموضوع ما يكون موجهها إلى عضو الحكومة يلتزم فيه بالإجابة خلال وقت محدد<sup>1</sup>.

توجه الأسئلة المكتوبة كذلك من قبل أي عضو من غرفتي البرلمان إلى أي عضو في الحكومة ويودع لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها العضو السائل، حيث يتولى رئيس الغرفة إرساله فورا إلى الوزير الأول، ويجب أن يرد عضو الحكومة المعني على السؤال كتابيا في أجل (30) ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ ويبلغ لصاحبه من قبل المكتب الذي يحتفظ بالجواب<sup>2</sup>.

وقد نصت المادة 2/185 من دستور 2020: "ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما"<sup>3</sup>.

كما نصت المادتين 69 و70 من القانون العضوي رقم 16-12:

**المادة 69:** "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة".

**المادة 70:** "يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

<sup>1</sup> - هاملي محمد، المرجع سابق، ص128.

<sup>2</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص181.

<sup>3</sup> - المادة 2/158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة<sup>1</sup>.

تعتبر الأسئلة الكتابية مصدراً ثميناً للمعلومات من أجل حل المسائل العديدة المعروضة على أعضاء البرلمان من قبل ناخبيهم، وآلية للحصول على الاستشارة القانونية المجانية نظراً لأن الذين يتولون الإجابة عنها في الغالب أكفاء، كما أن الإجابة المقدمة من أعضاء الحكومة لا تعد بمثابة قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القاضي الإداري من قبل دو المصلحة، لذلك يأتي السؤال على شكل استفهام يناط بمسألة ليس للبرلماني علماً بها أو للتأكد من حدوث واقعة، والسؤال الكتابي شأنه شأن السؤال الشفوي، يمكن أن يكون محلاً للمناقشة كما أكد على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 75 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: شروط توجيه الأسئلة البرلمانية

تتنوع الشروط التي يتعين أن تستوفيها الأسئلة البرلمانية بين شروط شكلية تتعلق بشكليات السؤال وأخرى موضوعية تتعلق بمضامينه، وفيما يلي نتعرض إلى موقف القانون الجزائري منها:

#### أولاً: الشروط الشكلية

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

#### 1/ أطراف السؤال: للأسئلة البرلمانية طرفين أساسيين:

<sup>1</sup> - المادتين 69 و70 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - عبيد ريمة، فعالية آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفق الإصلاحات الدستورية لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2017-2018، ص13.

أ- الجهة التي يوجه إليها السؤال: لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 70 من القانون العضوي 12-16 على الجهة التي يوجه إليها السؤال بصفة عامة<sup>1</sup>.

وإذا كان السؤال يوجه بصفة عامة إلى السلطة التنفيذية فيجب تحديد الجهة التي ينبغي توجيه السؤال إليها، حيث نجد في الدساتير والنظم الداخلية بأن يوجه السؤال إلى الوزير المختص، وأن يوجه إلى وزير واحد لا أكثر أما إذا وجه إلى وزير غير مختص، أو حتى يدخل في اختصاص عدة وزراء، كان لرئيس الغرفة المعنية بالسؤال رفضه، وأمكن للوزير غير المختص الامتناع عن الرد عليه في حالة ما إذا قبله مكتب الغرفة المعنية.

وعليه توجه الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة إلى رئيس الوزراء الذي قد يقرر تحويلها إلى الوزير المختص، كما يحق أن يجيب على أحد الأسئلة الموجه إلى أحد الوزراء إذا رأى موضوعها يتعلق بالسياسة العامة، لكن لو عزي على العضو السائل معرفة الوزير المختص بسؤاله ومن أجل عدم رفضه فله أن يوجه لرئيس الوزراء الذي يحوله بمعرفته للوزير المختص من أجل الإجابة عليه<sup>2</sup>.

ب- الشروط الواجب توافرها في العضو السائل: حق السؤال حق فردي ويشترط ثبوت عضوية السائل البرلمانية منذ لحظة تقديم السؤال إلى غاية الإجابة عنه، فإن زالت العضوية سقط السؤال بالتبعية.

<sup>1</sup> - المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-16، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص34.

ومن ثم فإن حق السؤال هو حق فردي، مخول لكل عضو من أعضاء البرلمان الذي بإمكانه توجيه السؤال لأعضاء الحكومة، ولعل الغاية من فردية السؤال هي تمييز السؤال عن بقية الوسائل الرقابية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان<sup>1</sup>.

## 2/ شروط السؤال

نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الشروط خلافا للمشرع المصري والفرنسي، فلصحة السؤال يشترط أن يكون مكتوبا إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الوزير المختص ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة، وهذا الشرط هو من أجل أن يكون السؤال صحيح ودقيق، وتكون إجابة الوزير بناء عليه بنفس الدقة والوضوح، سواء تعلق الأمر بالأسئلة الشفوية أو الكتابية، فالمشرع الجزائري نص فقط على إمكانية توجيه العضو الأسئلة إلى أعضاء الحكومة.

### ثانيا: الشروط الموضوعية

تتمثل في:

1/- أن يكون مضمون السؤال متعلق بأمر من الأمور ذات الأهمية العامة (تحقيق المصلحة العامة):

أي أن يكون موضوع السؤال متصلا بأنشطة الحكومة، غير أن الأمر يتغير إن اقتترنت بمصالح أخرى قد تعتبر خاصة، وتبعا لإعمال هذا الشرط يحضر على عضو البرلمان أن يسأل عن أمر خاص به أو بشخص معين، وإلا حادت الرقابة عن هدفها

<sup>1</sup> العقون محمد رضا، زياية محمد أمين، آليات الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 / 5 / 1945، قالمة، الجزائر، 2018-2019، ص 14.

الأساسي، وبالتالي يجب أن تكون الأسئلة عامة بما أنها تمس نشاطات وتصرفات المرافق العامة<sup>1</sup>.

## 2- أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة:

بمقتضى هذا الشرط يلتزم السائل عند طرح سؤاله البحث عن المعلومات والحقائق التي يجهلها والتي يريد الحصول عليها من خلال سؤاله، فيحضر عليه بذلك استعمال أي عبارات أو أوصاف تمس شخص الوزير أو أعمال وزارته أو أي شخص اقتضى سؤاله ذكره بالتجريح والهجوم والانتقام اللاذع، ففي إنجلترا وعملا بهذا المبدأ ترفض كل الأسئلة التي تتضمن المساس بالآداب البرلمانية أو تحتوي على التعنيف، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري أو اللائحة الداخلية للمجلس نجد أن المشرع لم يتطرق إلى هذا الشرط ولم يتضمنه صراحة<sup>2</sup>.

## 3- أن يكون السؤال قائما:

قد أشرنا سابقا أن السؤال مرتبط بالعضو السائل، فمادام السائل عضوا في البرلمان لم تسقط عضويته أو تخرى عنها، وما دام البرلمان قائما، ولم يحل وما دامت الحكومة لم تقدم استقالتها فيظل السؤال قائما لغاية الإجابة عليه، فمن غير المعقول أن يقدم السؤال لوزير مستقيل غير أنه لو قدم استقالته ولم تقبل بعد فيجب عليه الإجابة ويظل السؤال قائما رغم تنازل صاحبه عنه، أما في حالة انتهاء دورات انعقاد البرلمان فيظل السؤال قائما إلى الدورات اللاحقة للمجلس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - هاملي محمد، المرجع السابق، ص 133-134.

<sup>2</sup> - العقون محمد رضا، زياية محمد أمين، المرجع السابق، ص 16.

<sup>3</sup> - شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص 39.

## المطلب الثاني: إجراءات ممارسة الأسئلة البرلمانية ومدى فعاليتها.

لا يكفي أن تستوفي الأسئلة البرلمانية مجموع الشروط الشكلية والموضوعية المشار إليها أعلاه حتى يتم قبولها، بل لا بد من أن يراعي في طرحها بعض الإجراءات حتى تصل إلى وجهتها النهائية وغرضها النهائي ومعرفة مدى فعاليتها وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب، حيث سنتناول في (الفرع الأول) إجراءات ممارسة الأسئلة البرلمانية، ثم نتناول في (الفرع الثاني) مدى فعاليتها.

### الفرع الأول: إجراءات ممارسة الأسئلة البرلمانية.

لا يحقق السؤال أغراضه وينتج أثاره ولا يكون صالحا للعرض إلا إذا احترم في طرحه مجموعة من الإجراءات القانونية الخاصة التي حددها المشرع، من خلال تقديم عضو البرلمان السؤال وكذلك الإجراءات الخاصة بالرد الحكومي عنه، وسوف نتناول هذه الإجراءات وفق ما ورد في القانون العضوي رقم 16-12.

### أولاً: إجراءات توجيه الأسئلة الكتابية

توجه الأسئلة المكتوبة إلى أعضاء الحكومة ويجب على النائب إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، ويرسل رئيس المجلس الأسئلة التي تم قبولها للحكومة فوراً وتسجل في الجداول الخاصة حسب ترتيب إيداعها، وذلك بهدف معرفة تاريخ إرسالها، كما تلتزم الحكومة الرد عليها خلال 30 يوماً، ويمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي وتبلغ الحكومة بذلك ويودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس المعني ويبلغ لصاحبه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص156.

## ثانياً: إجراءات توجيه الأسئلة الشفوية

يودع السؤال من صاحبه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها (النائب أو عضو مجلس الأمة)، ويتولى رئيس الغرفة المعنية إرساله فوراً إلى الوزير الأول أين يتفق المكتبان مع الحكومة على تحديد يوم طرح الأسئلة الشفوية<sup>1</sup>.

إلا أن المادة 3/158 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 والمادة 1/71 من القانون العضوي 12/16 قد حددت الآن جلسات الإجابة عن الأسئلة بقولها: "يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة".

وأضافت أيضاً أن لا يتعدى أجل الجواب (30) ثلاثين يوماً<sup>2</sup>.

ويفهم من المادتين السابقتين أن كل غرفة تعقد جلسة أسبوعية بالتداول يجب على الحكومة الرد فيها على أسئلة نواب وأعضاء البرلمان، وهي تعد إضافة جيدة حيث تلزم الحكومة بالرد على الأسئلة، فمن غير المعقول أن تعقد جلسة خصيصاً لهذه الأسئلة ثم نجد أعضاء الحكومة غائبين عن الجلسة<sup>3</sup>.

ثم يعرض صاحب السؤال الشفوي في حدود مدة يقدرها مكتب المجلس المعني ويقدر أيضاً رد عضو الحكومة عليه وتعقيبهما حسب عدد الأسئلة و مواضعها<sup>4</sup>. ولقد نص النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه بعد رد عضو الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 178.

<sup>2</sup> - المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - مولاي الوافي إدريسي، طواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص حقوق وحريات، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016-2017، ص 34، 35.

<sup>4</sup> - المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، مؤرخ في 13 / 5 / 2000، ج ر ج ج عدد 46، الصادر في 30 / 5 / 2000.

من جديد في حدود (03) ثلاثة دقائق، ويمكن لممثل الحكومة الرد عليه في حدود 6 دقائق<sup>1</sup>.

ويجوز للحكومة الامتناع عن التصريح بالرد الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد ويؤجل الرد إلى جلسة أخرى، كما لا يجوز للنائب أو العضو تسجيل أكثر من سؤال خلال الجلسة الواحدة<sup>2</sup>، ضمانا لتمكين أعضاء البرلمان من طرح أسئلتهم والإجابة عليها فأقر ضرورة اكتفاء العضو لطرح سؤال واحد في كل جلسة، وأثناء الجلسة يمكن لعضو الحكومة الذي يجيب أن يكلف زميلا له بالإجابة إن تعذر عليه ذلك.

فإن ارتأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال شفويا أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري هذه المناقشة وفق الشروط المنصوص عليها في كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة عن طريق المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

من جانب آخر القانون العضوي رقم 12/16 لم يحدد كيفية إجرائها لكن القانون العضوي رقم 02/99 ينص على إذا ارتأت أغلبية أعضائه أن الجواب يبرر ذلك بناء على طلب يقدمه (20) نائبا أو (30) عضو بالنسبة لمجلس الأمة ويودع لدى مكتب المجلس المعني<sup>4</sup>.

وما يمكن ملاحظته أن هذه النسبة كبيرة جدا وصعبة التحقيق وخاصة بالنسبة لمجلس الأمة، زيادة على ذلك يبقى الإشكال مطروح في حالة عدم رد الحكومة على الأسئلة الكتابية أو عدم حضور الجلسة للإجابة عن الأسئلة الشفوية بالرغم من وجوبية الرد خاصة بالنسبة للأسئلة الشفوية، وفي الواقع أن هناك العديد من الأسئلة تجاوزت الشهور والسنوات

<sup>1</sup> المادة 96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، مؤرخ في 25 /7/ 2017، ج ر ج ج عدد 49، الصادر في 2017 /8/ 22.

<sup>2</sup> المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 75 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>4</sup> مولاي إدريسي الوافي، طواهرية الطاهر، المرجع السابق، ص 35.

دون رد وكل ذلك في ظل عدم وجود جزاء يترتب على عضو الحكومة في حالة عدم الرد على الأسئلة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تقييم آلية السؤال البرلماني

تعتبر الأسئلة البرلمانية أداة مهمة في الرقابة على السلطة التنفيذية وذلك لما لها من مزايا تجعل منها وسيلة فعالة إذ ما روعيت بالاهتمام سواء على مستوى النص أو الممارسة، إلا أن آلية السؤال قد تعترضها عوائق تحول دون تحقيقها لأهدافها، مما جعل الكثير من الأنظمة الدستورية تبحث لها عن أساليب لتدعيمها حتى تسهل عليها.

### أولاً: مزايا استخدام آلية الأسئلة البرلمانية

تلعب الأسئلة البرلمانية دوراً هاماً في الرقابة على نشاط الحكومة وذلك من خلال: كونها وسيلة لكشف المخالفات والتجاوزات في الجهاز الإداري الحكومي، فإذا ما تمكن النائب من الحصول على إجابة رسمية تؤكد المعلومات التي وصلته عن حدوث بعض المخالفات في إحدى الجهات الحكومية، فإن هذا سيضع الحكومة في حرج سياسي كبير.

يختلف موقف النواب من استخدام الأسئلة البرلمانية لتحقيق هذا الهدف باختلاف مواقفهم السياسية، فالنواب الذين ينتمون إلى حزب الأغلبية الحكومية نادراً ما يلجئون إلى استخدام هذا الأسلوب لأن إحراج الحكومة لا يدخل في أهداف هؤلاء الأعضاء، وعلى العكس من ذلك يسعى نواب المعارضة لإرباك العمل الحكومي<sup>2</sup>، فالواقع يؤكد في كثير من الدول التي

<sup>1</sup> - مولاي الوافي إدريسي، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> - دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياقوب، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص 10-11.

تبنت آلية السؤال البرلماني، أن بعض المخالفات أو التجاوزات ما كانت لتكشف لولا استخدام أسلوب الأسئلة فهو يكشف عن الواقع بشكل رسمي ودقيق من خلال إجابة الحكومة<sup>1</sup>.

كما أن الأسئلة البرلمانية وسيلة لمتابعة تنفيذ القوانين وإجراء إصلاحات تشريعية، فهي من ناحية وسيلة جيدة يتأكد البرلمان من خلالها من قيام الحكومة بتنفيذ القوانين التي أصدرها، ويتمكن من فرض رقابة فعالة على جوهر النشاط الحكومي في هذا المجال<sup>2</sup>.

إن الأسئلة تهدف أيضا إلى معرفة مدى التزام الحكومة بتنفيذ القوانين بالصورة التي وافق عليها البرلمان، إذ يمكن للحكومة عن طريق اللوائح التنفيذية للقوانين، وطريقة تطبيق الإدارة المختلفة لها أن تعدل من المضمون الحقيقي للنصوص التي أقرها البرلمان.

ومن ناحية أخرى الأسئلة البرلمانية وسيلة تمهيدية لإحداث إصلاحات تشريعية، من خلال كشف أوجه القصور في تطبيق القوانين المنظمة لبعض النشاطات أو المؤسسات تمهيدا كالتساؤل الذي طرح في فرنسا، فيما إذا كانت الحكومة تفكر بتعديل القوانين بحيث يسمح للمتجنسين بالتصويت في الانتخابات العامة والسماح لهم بالتعيين في الوظائف العامة أو عن طريق العقود<sup>3</sup>.

### ثانيا: عيوب استخدام آلية الأسئلة البرلمانية

يواجه السؤال البرلماني مجموعة من العيوب تؤثر على أهميته منها ما يتعلق بالنظام القانوني ومنها ما يتعلق بممارسته.

1- العقون محمد رضا، زياية محمد الأمين، المرجع السابق، ص22.

2- شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص24، 25.

3- العقون محمد رضا، زياية محمد الأمين، المرجع السابق، ص22، 23.

## 1/ العيوب المتعلقة بالنظام القانوني

يقصد بها العيوب الموجودة على مستوى التنصيص القانوني الذي يحكم إجراء ممارسة آلية الأسئلة البرلمانية والتي نوردتها في مجموعة نقاط:

أ- قصور وعدم دقة النصوص القانونية الأمر الذي أدى لتملص الحكومة من حضور جلسات البرلمان، وكذا عدم الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليها، إذ لم ينص أي قانون على إتباع هذا الإجراء وترتيب جزاء عن مخالفته ولو كان جزاء مهنيا<sup>1</sup>.

ب- عدم النص على المدة القانونية المحددة بين تاريخ إيداع السؤال لدى مكتب الغرفة المعنية، وتاريخ مناقشته حيث وصلت هذه المدة في بعض الأحيان إلى سنة كاملة، مما أنقص من قيمة الأسئلة وأفقدتها أهميتها وفعاليتها<sup>2</sup>.

ج- الإمكانية التي منحتها أحكام المادة 4/158 من الدستور بفتح مناقشة حول الأسئلة المطروحة، فلم يضبط هذا الإجراء بقواعد وشروط موضوعية تسمح بتفعيله وتركه في شكله العام، بل على العكس من ذلك، قيدها المشرع في النظام الداخلي لمجلس الأمة في المادة 99 منه باشتراطه نصاب (30) ثلاثين عضوا حتى تفتح المناقشة والذي يستحيل تحقيقه في ظل وجود الثلث الرئاسي<sup>3</sup>.

## 2/ العيوب المتعلقة بالممارسة

أثبتت الممارسة العملية الكثير من السلبيات في توظيف آلية الأسئلة البرلمانية، ويتجلى ذلك في عدة نقاط تعرض كالاتي:

1- خراشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص137.

2- طالب زكرياء، لعرج فاتح، المرجع السابق، ص28.

3- المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.

أ- رغم التزايد في الإحصاءات المتعلقة باستعمال آلية الأسئلة الكتابية والشفوية، إلا أن هذه الحصيلة تبقى حصيلة ضعيفة مقارنة بالبرلمانات الرائدة في هذا المجال كفرنسا وإنجلترا.

ب- أما فيما يتعلق بتواجد النواب داخل المجلس، فكثيرا ما رأينا جلسات البرلمان العلنية والمخصصة لطرح الأسئلة الشفوية تكاد تخلو من تواجد أعضائه وهو ما جعل هذه الآلية تعاني الضعف، نقص التأثير والفعالية<sup>1</sup>.

ج- كذلك فيما يخص حقيقة مستوى البرلمانين المناقشين لأعضاء الحكومة والذين يعانون من النقص في التكوين السياسي والقانوني الذي يسمح لهم بالتواجد الفعال في جلسات البرلمان، لإضفاء نوع من الفعالية على هذه الآلية وتحقيق مطامح منتخبيهم<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى العيوب التي تم ذكرها مسبقا، فنجد أيضا أن السؤال البرلماني يفنقر للطابع الردعي، إذ أن المنتبغ للنشاط الحكومي في كافة أوضاعه يذكر عدم فعالية وسائل الرقابة البرلمانية على غرار إمكانية توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة، فاللجوء للسؤال بنوعيه الشفوي والكتابي يعاني من عدم الجدوى نتيجة تواجد الحكومة في كل إجراءاته، فهي تبقى هشة نظرا لافتقارها الجانب الردعي، وهذا في ظل سيطرة الهيئة التنفيذية على جميع إجراءاتها<sup>3</sup>.

إضافة إلى ذلك نجد عدم جدوى السؤال في تحقيق رقابة برلمانية صارمة، حيث أن الدستور قد أقر لأعضاء البرلمان حق ممارسة آلية السؤال دون اشتراط نصاب معين، وباستقراء الأحكام العامة للسؤال فإنه يتضح أنها تبرز تواجد الحكومة في كل مراحل تحريك

<sup>1</sup> خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 141.

<sup>2</sup> طالب زكرياء، لعرج فاتح، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> بولخيوط مسعود، رشان نوح، معوقات عمل المجلس الشعبي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، الجزائر، 2018-2019، ص 60.

هذه الوسيلة الرقابية، ومنه يتضح أنه لا جزء قانوني يترتب عن السؤال وهذه المؤشرات تدل على عدم جدوى آلية السؤال في استحقاق رقابة برلمانية صارمة<sup>1</sup>.

وبهذا نصل إلى نتيجة مفادها أن الأسئلة من بين أكثر الآليات الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة استعمالاً وشيوعاً في مختلف التشريعات التي تتبنى فصلاً مرناً بين السلطات، كما تعرف ببساطة إجراءاتها، ولقد جاء بها المؤسس الدستوري من أجل توطيد العلاقة بين الحكومة والبرلمان ودعم التعاون بينهما، حيث أنه من خلال هذه الآلية (السؤال) يتمكن عضو البرلمان من نقل انشغالات المواطنين إلى الجهات الرسمية، كما أنها تفتح المجال أمام عضو الحكومة لمعرفة أوضاع قطاعه، رغم ما يعترض هذه الآلية من نقائص تحول دون فعاليتها.

<sup>1</sup> - بولخيوط مسعود، رشان نوح، المرجع السابق، ص 61.

## المبحث الثاني: الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية

إذا كانت الأسئلة كرستها الممارسة البرلمانية في النظام السياسي البريطاني، فإن الاستجواب وليد التجربة الدستورية في فرنسا، وهو يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، تمنحها حق طلب توضيحات من أعضاء السلطة التنفيذية حول إحدى القضايا الراهنة، وهو يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها ونقد سياستها.

نظرا للأهمية الكبيرة التي يشكلها الاستجواب في مراقبة أعمال الحكومة، عمدت الدساتير إلى إدراجه كحق من حقوق أعضاء البرلمان، ومن بينها الدستور الجزائري والذي تبناه منذ دستور 1976 إلى غاية الدستور الحالي لسنة 2020. وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث الذي سنتناول فيه مفهوم الاستجواب البرلماني (المطلب الأول) ثم إجراءات الاستجواب البرلماني والنتائج المترتبة عليه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني.

يعد الاستجواب ثاني وسيلة من وسائل رقابة الحكومة على أعمال البرلمان وهو من أخطر حقوق البرلمان، ومن الوسائل الخطرة بالنسبة لمركز الحكومة وعلاقتها مع البرلمان سواء كان من حيث موضوعه أو من حيث الأغراض التي يستوفيهما في الكثير من الأنظمة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، حيث سنتطرق إلى تعريف الاستجواب البرلماني (الفرع الأول) ثم أغراض الاستجواب (الفرع الثاني) وشروط ممارسته (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف الاستجواب البرلماني.

على عكس السؤال الذي يهدف إلى استيضاح الحكومة عن أمر ما، فإن الاستجواب يرمي إلى مناقشة الحكومة وينطوي على نوع من النقد والاتهام، ويختلف الاستجواب عن السؤال بأنه لا ينحصر بين أطرافه ولكن الاستجواب يسمح لأي نائب بالاشتراك في

المناقشة، ويقدم الاستجواب خطياً من أي نائب أو أكثر إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة طالبا استجوابها بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين<sup>1</sup>.

فحسب نص المادة 160 من دستور 2020 فإنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة..."، ونفس ما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>2</sup>.

فالاستجواب هو " وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عند كل تصرف تقوم به"<sup>3</sup>.

لذا يعد الاستجواب من أهم حقوق المجالس النيابية ومن الوسائل الخطرة بالنسبة لمركز الوزارة وعلاقتها بالبرلمان، فإذا كان حق السؤال وحق المناقشة وحق التحقيق تحمل معنى طلب المعرفة أو تبادل الرأي أو الوصول إلى الحقيقة، فإن هذا الحق يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها أو تجريح سياستها.

فالاستجواب يقصد منه عادة محاسبة الوزارة كوحدة أو أحد الوزراء عن تصرف معين بما يتصل بالمسائل العامة، فهو استيضاح مشوب بالاتهام أو النقد وتجريح سياسة الحكومة، لهذا يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة التي يمارسها البرلمان في مواجهة الحكومة<sup>4</sup>.

ويعرف الاستجواب أيضا على أنه أداة رقابية يستطيع بموجبها عضو البرلمان أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة، أو عن سياسة الوزير في تفسير شؤون

<sup>1</sup> حوري عمر، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص239.

<sup>2</sup> المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>3</sup> بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص401.

<sup>4</sup> الدباس علي محمد، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص224.

وزارته، ويعتبر الاستجواب من الآليات المتاحة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني في إطار تأدية الدور الرقابي على عمل الحكومة، فهو استيضاح يتضمن في طياته الاتهام والنقد لأي عمل عام تقوم به السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

من خلال ما تقدم من تعريفات نخلص إلى أنه توجد ثلاثة (3) أركان للاستجواب البرلماني، فالركن الأول يخص موجه الاستجواب، وهو حق لكل عضو في الهيئة التشريعية حامل صفة عضو البرلمان، أما الركن الثاني فيخص الموجه له الاستجواب، فيوجه الاستجواب لأعضاء الحكومة والقائمين على رأس أجهزة النشاط الحكومي، أما الركن الثالث فينصب على موضوع الاستجواب<sup>2</sup>.

بالنسبة للجزائر ونظرا لتأثر دستورها بالكثير مما جاء في الدستور الفرنسي لسنة 1958، فإن المؤسس الدستوري الجزائري نص على الاستجواب كآلية للرقابة على عمل الحكومة وكان ذلك في المادة 151 من دستور 2016 والتي تم تعديلها بالمادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة..."<sup>3</sup>.

ما يلاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المؤسس الدستوري خطا خطوة هامة في سبيل تعزيز آلية الاستجواب، فقد ربط الاستجواب بإيداع ملتمس الرقابة - والذي ستم دراسته في الفصل الثاني- بعد أن كان الاستجواب ورغم تضمنه اتهامات للحكومة لا يرتب أي أثر سياسي على الحكومة.

<sup>1</sup> بوربيع محمد عبد الوهاب، توافق مبروك، المجلس الشعبي الوطني على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2018-2019، ص 106.

<sup>2</sup> هاملي محمد، المرجع السابق، ص 142، 143.

<sup>3</sup> المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، صادر بموجب القانون 01-16، مؤرخ في 06-03-2016، ج ر ج عدد 14، صادر في 07/03/2016.

## الفرع الثاني: أغراض الاستجواب البرلماني.

اختلف الفقه الدستوري حول تحديد أغراض الاستجواب بسبب اختلاف تكييفهم له، لذلك ظهرت عدة آراء واتجاهات فقهية في هذا المجال:

- **الاتجاه الأول:** يرى أن الغرض من الاستجواب هو نقد الحكومة وتجريح سياستها، وليس مجرد استفهام عن شيء لا يعرفه النائب كما هو الحال في السؤال، فلاستجواب يثير بحثا جديا ومناقشات حقيقية يحق لكل نائب المشاركة فيها، والاستمرار في هذه المناقشات إلى نهايتها.

- **الاتجاه الثاني:** يرى أن الهدف من الاستجواب ليس النقد والتجريح لسياسة الحكومة أو أحد أعضائها، وإنما كشف مخالفة من المخالفات السياسية أمام البرلمان، وينتج عن هذه المخالفة سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير المختص وهو ما يهدف إلى تحريك المسؤولية الوزارية للحكومة، أي الهدف أو الغاية من الاستجواب هو تحقيق الرقابة الموضوعية لسياسة الحكومة<sup>1</sup>.

- **الاتجاه الثالث:** يرى أن القصد الحقيقي من الاستجواب لا يقتصر على نقد الحكومة وكشف مخالفاتها، وإنما يتعداها إلى ممارسة ممثل الشعب لدوره كقريب للسلطة التنفيذية الممثلة في الوزارة، خاصة في حالة انتمائه للمعارضة. ويكون الهدف من الاستجواب إثارة

---

<sup>1</sup> مدني مصطفى، الرقابة البرلمانية الاستعلامية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، الجزائر، 2016-2017، ص41، 42.

الرأي العام حول الممارسات التي خرج بها الوزير، وجوهر الاستجواب أنه اتهام الوزارة، سواء كلها ممثلة في رئيس الوزراء أو بعضها ممثلة في أحد الوزراء<sup>1</sup>.

في الجزائر وفي ظل جميع دساتيرها وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 تبنى المؤسس الدستوري حق البرلمان في استجواب الحكومة، إلا أنه لم يرتب على الاستجواب سحب الثقة لا من الوزارة في مجموعها ولا من الوزير بمفرده، لأن في النظام الجزائري سحب الثقة من الحكومة يكون جماعيا، أي أنه إذا قرر البرلمان سحب الثقة تكون لكل أعضاء الحكومة، وهذا يكون نتيجة لمناقشة برنامج الحكومة، إذا رفضت الغرفة الأولى منح الثقة للحكومة، أو نتيجة تقديم بيان السياسة العامة وتثبيت الغرفة ملتصق الرقابة، أما الاستجواب فلا يؤدي إلى استقالة الحكومة لا فردية ولا جماعية<sup>2</sup>.

فالنظام القانوني الجزائري، ومن خلال ما يظهر من أحكام النصوص لآلية الاستجواب، تأخذ اتجاهها مخالفا لما تعارفت عليه الأنظمة الأخرى لأنه لم يفرق بين وسيلتين مختلفتين، من حيث طبيعة كل منهما، فتعاقف المؤسس الدستوري عن ذلك ولم يفرق بين السؤال والاستجواب.

تبعاً لذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 معالجا لهذه الثغرة مانحا للاستجواب الأهمية اللازمة كما هو الشأن في الأنظمة السياسية المقارنة، فبعد أن كان ينتهي بمجرد رد عضو الحكومة عليه أصبح يمكن للنواب إيداع ملتصق رقابة بناء على المناقشات المترتبة عن الاستجواب، والمعروف أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة يترتب

<sup>1</sup>-خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون-دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة،الجزائر، 2012-2013، ص 27.

<sup>2</sup>- بن السحمو محمد المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار 2010-2011، ص 180.

عنها تقديم الحكومة لاستقالتها وجوبا، ما يعني أن الاستجواب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح آلية يمكنها من ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: شروط الاستجواب البرلماني.

لقد وضع القانون العضوي رقم 16-12 والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان شروط ممارسة العضو البرلماني أو النائب للاستجواب باعتباره وسيلة رقابية هامة، وتقترن هذه الشروط بجميع المراحل التي يمر بها الاستجواب وتتمثل في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

#### أولا : الشروط الشكلية

تعتبر الشروط الشكلية المطلوبة في الاستجواب متشابهة إلى حد كبير مع تلك المطلوبة في الأسئلة وباقي آليات الرقابة البرلمانية، فهي حدود وضوابط ممارسة الرقابة البرلمانية بصفة عامة، وليست حكرا على السؤال أو الاستجواب البرلماني.

#### 1- أن يكون الاستجواب مكتوبا

يعتبر شرط الكتابة شرطا مهما لصحة الاستجواب حيث أجمعت على هذا الشرط معظم التشريعات كما أكده المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-12 في المادة 66 منه وإن لم ينص المشرع صراحة على هذا الشرط، إلا أن ذلك يفهم من مضمون نص المادة.

<sup>1</sup> - المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

حيث اشترط تقديم الاستجواب البرلماني مكتوبا ولا يجوز تقديمه شفويا، وذلك لضمان عدم التغيير في مضمون الاستجواب، وعدم الاطمئنان إلى ذاكرة رئيس المجلس الذي لن يتذكرها كلها إن عرضت عليه شفويا<sup>1</sup>.

إن الاستجواب لا يصح أن يقدم في صورة شفوية، وإن كانت الممارسة البرلمانية لم تمنع أعضاء المجالس النيابية بالتلويح باستعمال الاستجواب لممارسة الرقابة على الحكومة، ذلك أن تقديم الاستجواب كتابيا إلى رئيس الهيئة التشريعية يسمح بتيسير أمر تداوله، سواء بين أعضاء الهيئة النيابية أو بينها وبين السلطة التنفيذية الموجه إليها الاستجواب.

وكون الاستجواب يقدم مكتوبا يعطي فرصة لأمانة المجلس النيابي من أجل توزيعه على أعضاء المجلس، من أجل تداوله والمشاركة في النقاش<sup>2</sup>.

وبالعودة إلى القوانين الداخلية النازمة لعمل الهيئات النيابية في الجزائر، نجد أنها لم تنص على تقديم الاستجواب مكتوبا، كما هو الشأن بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس الأمة والقانون العضوي رقم 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الملغى<sup>3</sup>، وإن كان يفهم ذلك من سياق النصوص الواردة والدالة على ضرورة التوقيع على الاستجواب.

1- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2009، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 442.

2- الهاشمي تافرونت، آليات الرقابة على السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي والقانون الدستوري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة -01-، الجزائر، 2016-2017، ص 229، 230.

3- قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 08 / 03 / 1999، يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 09 / 03 / 1999. (ملغى)

## 2- تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس

لقد نصت المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه: " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة إلى الوزير الأول... " وهذا يوضح أن الاستجواب يقدم إلى رئيس المجلس<sup>1</sup>.

فلا وجود للاستجواب ما لم يقدم رسميا إلى رئيس المجلس، فلا يمكن إرساله مباشرة من قبل المستجوب أي العضو السائل إلى الوزير، وإنما يتولى مهمة الحكومة رئيس المجلس ويبلغه إلى الوزير الأول وليس إلى الوزير المعني، ولعل الهدف من هذا الشرط هو فحص مدى توفر الاستجواب على كل الشروط خاصة الموضوعية<sup>2</sup>.

ويبدو واضحا أن الأفضلية في تقديم الاستجواب مكتوبا لرئيس المجلس وهو في مكتبه، إذ يتمكن من مراجعة ومناقشة موضوع الاستجواب بهدوء وروية مع مقدمه، وقد يتضح له أن نص الاستجواب لا يتلاءم مع تقديمه في الفترة الحالية، أو أنه لا تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية، وبالتالي يتعين رفضه وعدم قبوله، أو يفتتح صاحب الاستجواب بتغييره إلى وسيلة أخرى من الوسائل الرقابية تكون هي الأنسب والأفضل من تقديمه في صورة استجواب<sup>3</sup>.

## 3- أن لا يتضمن عبارات غير لائقة

ويقتضي هذا الشرط أن يكون الاستجواب خاليا من العبارات غير اللائقة كما يقتضي أيضا إلزام النائب المستجوب بأداب الاستجواب عند شرح استجوابه أو مناقشته أو الرد على

<sup>1</sup> -المادة 66 من القانون العضوي رقم 19-12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - مدني مصطفى، المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup> - ديدان مولود، المرجع السابق، ص 134.

إجابة الوزير المستجوب، وذلك بعدم استخدام الألفاظ والعبارات غير اللائقة أو عدم مقاطعته للوزير أثناء رده على الاستجواب و الانتظار لحين الانتهاء من الإجابة.

هذا الشرط لم يتضمنه المشرع الجزائري بالنص عليه سواء في الدستور أو في النظام الداخلي للمجلس<sup>1</sup>، وإنما جرت العادة على إتباع هذا الأسلوب الذي وإن دل على شيء إنما يدل على الاحترام الذي يجب أن يكون متبادلا بين أعضاء البرلمان والحكومة، فقد يحصل أحيانا أن تقع مناقشات حادة نتيجة مقاطعة النائب المستجوب أو مقاطعة الوزير وهو أمر لا يتفق مع أحكام الاستجواب إذ أنه ليس من حق أي عضو سواء المستجوب أو المستجوب أن يقاطع الآخر أو يمنعه من الاستمرار في الكلام أو يستخدم عبارات غير لائقة تتضمن تجريحا بالآخرين، ويكون لرئيس المجلس فقط الحق في مقاطعة أي عضو في حالة استخدامه لهذه الألفاظ و التي لا تمس بأي صلة للعمل النيابي<sup>2</sup>.

إن شرط عدم تضمين الاستجواب عبارات غير لائقة يرسى دعائم الأخلاق في ممارسة العمل النيابي، فضلا عما يجب أن يتحلى به عضو البرلمان من أدب واحترام ووقار وعدم التطاول على أي شخص<sup>3</sup>.

#### 4- وجود اتهام محدد إلى من يوجه إليه الاستجواب

إذا لم يتضمن الاستجواب اتهاما وتقصيرا لأحد الوزراء مبينا فيه الموضوعات والوقائع التي تنسب لأحد الوزراء وجب استبعاده، ولما كان الاستجواب وسيلة رقابية برلمانية يتضمن اتهاما وليس استفسارا أو طلب إيضاح كما هو الأمر في السؤال، فإن من شروطه أن

<sup>1</sup> - بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2003 - 2004، ص 23.

<sup>2</sup> - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 32.

<sup>3</sup> - ماجد مبارك حنان، المضحكي ربحان، الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية للنشر والتوزيع، البحرين، 2014، ص 67.

يتضمن اتهاماً إلى من وجه إليه، وإذا لم يتضمن اتهاماً لأحد الوزراء أو الوزير الأول وجب استبعاده<sup>1</sup>.

### ثانياً: الشروط الموضوعية

لممارسة آلية الاستجواب لا يكفي قانوناً توافر الشروط الشكلية المذكورة سابقاً وإنما يتطلب توافر شروط موضوعية، وهي كما يلي:

#### 1- أن لا يكون موضوع الاستجواب مخالفاً لنص الدستور:

لا يجوز تقديم استجواب يتجاوز حدود الدستور أو القانون، كأن يتعلق نص الاستجواب بأعمال الرئيس التي يمارسها بنفسه دون تدخل السلطات الأخرى، كذلك يشترط عدم مساس الاستجواب بأمر معلق أمام القضاء بحيث يمتنع أن يدور الاستجواب في أي موضوع يرفع إلى القضاء، حرصاً على استقلال القضاء فلا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة هذا من جهة وضماناً لحريات الأفراد من جهة أخرى، وإن لم يوجد نص يشير إلى هذا الشرط أيضاً فإن الواقع العملي للبرلمان الجزائري اقتدى بالتشريعات البرلمانية المعاصرة التي تبنت الإجراء<sup>2</sup>.

يضاف هنا أنه بعد توقيع الاستجواب من طرف العدد المحدد من أعضاء المجلس وإيداعه لدى مكتب المجلس يجب تبليغ موضوعه مسبقاً إلى الحكومة عن طريق رئيس المجلس.

كما نجد من بين الشروط التي ينص عليها المشرع الجزائري والتي تنصب كلها في خانة الاستجواب هي تعليق الاستجواب بمقر المجلس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مدني مصطفى، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 33.

## 2- أن ينصب الاستجواب على اختصاص الحكومة:

الاستجواب كأداة رقابية برلمانية ذات طبيعة اتهامية يجب أن توجه وتستخدم في نطاق ممارسة أعضاء السلطة التنفيذية لمهامهم، لذلك يجب أن يتحقق شرط الاختصاص، بمعنى أن يدخل موضوع طلب الاستجواب ضمن اختصاصات الوزير المستجوب أو الحكومة، ومن شأن أعمال هذا الشرط أن يؤكد على إمكانية توجيه الاستجواب بخصوص أي عمل من أعمال السلطة التنفيذية سواء في مسألة من المسائل الداخلية (محلية) أو الخارجية العامة<sup>1</sup>.

فمن غير المتصور أن يتم اتهام الوزير المستجوب في أمور لا علاقة له بها وبالتالي لا يجوز أن تتم مسائلة الوزير المستجوب عن أمور لا تدخل في اختصاصه وذلك تطبيقاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، الذي يعتبر مبدأً أساسياً يقصد به أنه أينما وجدت السلطة وجبت المساءلة ومتى انتفت السلطة تنتفي المسؤولية لأن السلطة بلا مسؤولية تشكل استبداداً محققاً، والمسؤولية بلا سلطة تشكل ظلماً محققاً<sup>2</sup>.

إن المحاسبة لا بد أن تكون في نطاق الاختصاص الموضوعي للوزير أو الحكومة حيث لا يجوز مساءلته عن أمور تخرج عن نطاق اختصاصه، كأن يوجه الاستجواب لوزير العدل عن أمور لا تخضع لسلطاته كصدور حكم في قضية معينة على وجه معين، لخروج ذلك عن مجال اختصاصه فوزير العدل له اختصاص فيما يتعلق بالإشراف والتنظيم الإداري في المؤسسة القضائية ولا يتعداها للتدخل في عمل القضاء والأحكام التي يصدرها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - العقون محمد رضا، زياية محمد الأمين، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> - القميش أحمد منصور، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2012، ص 65-66.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 67.

## 3- أن يكون الهدف من الاستجواب هو تحقيق المصلحة العامة:

على الرغم من صعوبة الفصل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة إلا أنه يشترط في موضوع الاستجواب أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة وأن لا يضر بمصالح الدولة، ولو أن تحديد المعيار الذي يمكن من خلاله الفصل بين المصلحتين يبقى أمرا صعبا، كما أن الإشكال يطرح بالنسبة للجهة المختصة بعملية تحديد توافر المصلحة العامة من عدمها، وعليه يجب على أعضاء البرلمان عدم استجواب الحكومة في قضية تدخل في مصلحة شخصية لأن النائب يعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة.

ولكن هناك حالات تداخل بين المصلحة الشخصية لمقدم الاستجواب مع اعتبارات المصلحة العامة، لهذا يرى بعض الفقهاء أنه يجوز لعضو البرلمان أن يتقدم بالاستجواب في أي أمر من الأمور التي تدخل في مجال الدستور حتى ولو كان فيه مصلحة شخصية ما دامت لها علاقة بالمصلحة العامة<sup>1</sup>.

## 4- أن يكون الاستجواب موجها إلى الحكومة:

من خلال النصوص الدستورية في النظام الجزائري يتبين أنها حصرت توجيه الاستجواب إلى الحكومة، وأن هذه النصوص أطلقت لفظ الحكومة بصفة عامة أي كل عضو حكومي معني بالاستجواب بدءا بالوزير الأول إلى جميع وزرائه المشكلين للحكومة<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب والنتائج المترتبة عليه.

إن قراءة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة وبالرجوع للقانون العضوي رقم 16-12، تبين أن هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب مراعاتها لدى اللجوء للاستجواب حتى يكون مقبولا ولا يرفض بعد أن

<sup>1</sup> - مدني مصطفى، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> - المادتين 65 و 67 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

يقدم إلى رئيس المجلس، مستوفيا لكافة شروطه الشكلية والموضوعية الواجب توافرها لتبليغه وقبوله كما ينتج عن هذه الآلية عدة نتائج وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب.

### الفرع الأول: إجراءات الاستجواب البرلماني.

لم يقيد الاستجواب من حيث الشروط فقط بل حتى من حيث الإجراءات ونوجز إجراءات الاستجواب فيما يلي:

#### أولاً: تقديم الاستجواب

تنص المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على أنه: "... يودع طلب الاستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبت فيه، في حالة قبول طلب الاستجواب يرسل رئيس المجلس نص الاستجواب إلى الوزير الأول ويوزع على الأعضاء، ويعلق بمقر المجلس، وفي حالة رفضه يكون قرار الرفض معللاً ويبلغ إلى مندوب أصحاب الاستجواب"<sup>1</sup>.

ويفهم من نص المادة أن إيداع الاستجواب يكون لدى مكتب المجلس الذي يباشر إجراءات الاستجواب، كما يفهم أيضاً أن الاستجواب لا يقبل إلا إذا وافق عليه مكتب المجلس.

#### ثانياً: تبليغ الاستجواب

بعد أن يودع نص الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية يلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لقبوله، من أجل رد الحكومة خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغ نص الاستجواب، طبعاً

<sup>1</sup> - المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.

بعد أن يوقع على نص الاستجواب (30) نائب أو (30) عضواً، وهذا ما جاء في نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>1</sup>.

ويلاحظ أن هذه المدة مبالغ فيها كثيراً لأنه يمكن أن تصبح المسألة محل الاستجواب غير موضوع الساعة، هذه المدة طويلة وتقلل من أهمية الموضوع بعدما كانت في القانون العضوي رقم 99-02 محددة بـ 15 يوماً<sup>2</sup>.

### ثالثاً: إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتحديد جلسة المناقشة

يدرج الاستجواب في جدول الأعمال وذلك لأجل الاتفاق على تحديد موعد المناقشة، حيث يبدي المستجوب والمجيب اقتراحاتهم بشأن الموعد ويحسم فيه، ليُدْرَج في جدول أعمال الجلسة التي اتفق على موعدها<sup>3</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 67 من القانون العضوي 16-12 بقولها: "يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة، جلسة استجواب".

كما نصت المادة نفسها على إمكانية مندوب أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل الجلسة المخصصة له، ويتم تبليغ رئيس الغرفة المعنية بذلك ويتم انعقاد الجلسة خلال أجل (30) ثلاثين يوماً على الأكثر تحسب من تاريخ تبليغ الاستجواب<sup>4</sup>.

وهذا خلافاً لما كان في القانون العضوي 99-02 حيث نصت المادة 66 منه: "... تكون هذه الجلسة خلال (15) يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادتين 66 و 67 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 65 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - ديبح ميلود، "رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 5، 2012، ص 231.

<sup>4</sup> - المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - المادة 66 من القانون العضوي رقم 99-02، (الملغى)، المرجع السابق.

وعليه يمكن القول أن مدة 15 يوما لانعقاد الجلسة التي جاءت في القانون القديم مدة طويلة نظرا لتعلق الاستجواب بقضايا الساعة التي تكون مستعجلة فما بالك بمدة (30) يوما التي جاءت في التعديل الجديد فهي مدة طويلة جدا.

كما أن المشرع قد عدل في بداية حساب التاريخ فبعد أن كان يبدأ من تاريخ إيداع الاستجواب أصبح يبدأ من تاريخ تبليغ الاستجواب.

فالأخذ بتاريخ التبليغ لتحديد موعد مناقشة الاستجواب من شأنه أن يدفع مكتب المجلس خاصة إذا كان ينتمي إلى أغلبية الحكومة- إلى تهاون في تبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة، حتى يعطيها الوقت الكافي للتهرب من الوقوف أمام ممثلي الشعب<sup>1</sup>.

#### رابعاً: مناقشة الاستجواب

بعد إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس تأتي مرحلة المناقشة حيث نصت المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-12 بقولها: "يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول موضوع الاستجواب خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض وتجب الحكومة على ذلك"<sup>2</sup>.

مما يعني أن نص الاستجواب يعرض كاملاً مبيناً فيه الوقائع وأدلة إسنادها وكذا الانتقادات، وحتى الاتهامات الموجهة للحكومة ويجب أن تكون الأدلة حاضرة لا أن يتم الحصول عليها من خلال ما تكشف عنه المداخلات ومادام أن الاستجواب آلية رقابية يمارس بصفة جماعية من طرف عدد معين من النواب، فقد أكد القانون العضوي بأن عرض الاستجواب يتم من طرف مندوب أصحاب الاستجواب.

<sup>1</sup>-عبدي ريمه، المرجع السابق، ص 30-31.

<sup>2</sup>- المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

وعليه فإن الاستجواب يوجه إلى أي عضو في الحكومة بما فيها رئيسها والإجابة هنا تمكن العضو الحكومي من الدفاع عن نفسه لإخراجها من دائرة الاتهام، ولا يوجد نص يمكن عضو الحكومة من الامتناع عن الإجابة لأية اعتبارات<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لحق التأجيل فإنه أيضا لم يتم التطرق إليه في النصوص المنظمة للاستجواب بينما في الفقه والتقاليد البرلمانية ليس هناك ما يمنع العضو الموجه إليه الاستجواب من حق طلب تأجيل جلسة المناقشة لأسباب معقولة لكن مع ضرورة موافقة المجلس على هذا التأجيل<sup>2</sup>.

#### خامسا: مصير الاستجواب

إذا انتهت المناقشة ينظر رئيس المجلس فيها إذا كان الأعضاء قد تقدموا بمقترحات معينة أم أنهم لم يقدموا أي مقترح، فإذا تبين له عدم وجود مقترحات يعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال أما إذا قدم الأعضاء مقترحات إلى رئيس المجلس، فإن القرار هنا مرتبط بهذه المقترحات، فإذا كان الاقتراح إلى جانب الحكومة دعما للثقة فيها<sup>3</sup>، ففي هذه الحالة يوجه المجلس الشكر إليها.

أما إذا وقف أعضاء المجلس موقفا وسطا لا إلى سحب الثقة ولا إلى تأييدها فهنا يكون قرار المجلس بالانتقال إلى جدول الأعمال وتوصية الحكومة بما ينبغي عليها فعله، أما إذا تعددت المقترحات وتنوعت، كالاقتراح بطرح الثقة، وبتقرير مسؤولية الوزراء أو عدم إمكان التعاون معه، أو تكوين لجنة تقصي الحقائق بشأن موضوعه، والتي تنشأ بناء على اقتراح

<sup>1</sup> - عبيدي ريمه، المرجع السابق، ص 31-32.

<sup>2</sup> - بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص 35.

<sup>3</sup> - العقون محمد رضا، زياية محمد الأمين، المرجع السابق، ص 35.

لائحة أو الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال، فهنا تكون الأولوية لهذا الأخير لأنه سيعرض على المجلس ويأخذ الرأي بشأنه<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاستجواب البرلماني.

بعد أن ينهي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بحسب الأحوال مناقشة الاستجواب بأن يصل المجلس أو اللجنة الاكتفاء بما طرح من أمور تتعلق بموضوع الاستجواب بالتالي ينتهي المجلس إلى إحدى النتائج التالية:

- قد يظهر من المناقشة أن الحكومة قامت بواجبها على أكمل وجه مما يستوجب شكرها بدلا من لومها.

- قد يتبين من المناقشة أن الحكومة لم تخطئ أو أن خطأها بسيط يمكن تجاوزه مما يؤدي بالمجلس إلى الانتقال إلى جدول الأعمال، واقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال له الأولوية على ما عداه وذلك بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب<sup>2</sup>.

- قد يؤدي الاستجواب إلى مسؤولية الحكومة إذا ارتأى نواب المجلس الشعبي الوطني بناء على ما تم التوصل إليه عند استجوابها أن الحكومة قد قصرت في تنفيذ ما التزمت به أو أنها أهدرت المال العام...، وذلك من خلال إيداع ملتمس رقابة وفق الشروط المحددة قانونا، حيث يترتب عن المصادقة عليه تقديم الحكومة لاستقالته<sup>3</sup>.

وعليه يمكن القول أن آلية الاستجواب ويعد أن كان لها أثر محدود في ظل النصوص الدستورية القديمة حيث لم يكن يترتب عنه أي أثر في حالة تقديم الحكومة لإجابة غير

<sup>1</sup> العقون محمد رضا، المرجع السابق، ص36.

<sup>2</sup> مدني مصطفى، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3</sup> المادة 161 من دستور التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

مقنعة عن الاستجواب الموجه لها وحتى المناقشة قد تكون محدودة، أصبح في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ذي فعالية ويمكن أن يؤدي إلى إسقاط الحكومة.

### الفرع الثالث: معوقات آلية الاستجواب البرلماني.

إن النظام القانوني المؤطر لآلية الاستجواب جعلها تفقد نجاعتها نظرا للقيود والعوائق التي تحيط بها من بينها:

- المبالغة في النصاب القانوني للاستجواب حيث أبقى المشرع الجزائري على الطابع الجماعي لأعمال المجلس الشعبي الوطني سواء من الناحية التشريعية أو حتى على مجال الرقابة على أعمال الحكومة، بحيث ومن خلال المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 اشترط المشرع أن يكون تسليم نص الاستجواب لرئيسي غرفتي البرلمان بعد توقيعه من (30) ثلاثين عضوا أو (30) ثلاثين نائبا حسب الحالة خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه.

وهذا النصاب القانوني واجب من أجل مباشرة الاستجواب ومدلول هذا النصاب هو تقييد آلية الاستجواب والذي أعطى نصابا متشددا لكي يستجوب الحكومة<sup>1</sup>.

- غياب جزاء عضو الحكومة في حالة تأخره بالرد على الاستجواب أو عدم الرد عليه أصلا، بحيث يمكن لهذا الأخير التهرب من الإجابة إما بالطعن في الاستجواب على أنه لا يتعلق بقضايا الساعة، أو بوجود الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة وبالتالي يتهرب منه عن طريق إسقاطه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 406.

<sup>2</sup>- ديبح ميلود، المرجع السابق، ص 141.

- افتقار مضمون الإجابة على الاستجابات واستغراقها في العموميات وابتعادها عن ملامسة المطلوب وهذا ما جعل النواب لم يقتنعوا بها وهذا ما يدفعهم إلى المبادرة لإنشاء لجنة تحقيق<sup>1</sup>.

- القيود المفروضة على استعمال هذه الوسيلة، فالنظام القانوني للاستجواب معقد لما يتضمنه من شروط وإجراءات مشددة تشكل حاجسا أمام النواب لممارسته، على سبيل المثال النصاب المبالغ فيه مقارنة مع النصاب اللازم للمبادرة باقتراح القوانين، بالإضافة إلى ضعف التجاوب الحكومي مع هذه الآلية في ظل غياب النصوص القانونية التي تلزمهم بذلك<sup>2</sup>.

- تدخل الحكومة في إعداد وترتيب الجلسات المتعلقة بالاستجواب، بل أن الممارسة أكدت أن الحكومة هي من تحدد ميعاد مناقشة الاستجواب، وهذا ما يتنافى مع ضرورة تعلق الاستجواب بقضية من قضايا الساعة حال تماطل الحكومة في تحديد جلسة المناقشة<sup>3</sup>.

- استناد الحكومة إلى الأغلبية البرلمانية يبقى الاستجواب عديم الفعالية، ويحول دون ظهور أي معارضة لها، وسط انقسام هذه الأخيرة مما زادها ضعفا، وعدم التأثير في المشهد السياسي في مواجهة الحكومة المتمثلة في الأغلبية البرلمانية.

- ضعف النواب خاصة المستقلين عدديا في ظل وجود أغلبية ممارسة هذه الآلية لاسيما بعد اشتراط القيد العددي من عضو إلى 5 ثم إلى (30) ثلاثون عضوا<sup>4</sup>.

وفي الأخير نصل إلى القول بأن الاستجواب يعد من أخطر حقوق البرلمان، سواء كان من حيث موضوعه أو من حيث الآثار المترتبة عليه في الكثير من أنظمة الدول وهذا راجع

1- ثابت نصيرة، يونس خولة، تطور العلاقات بين السلطين التشريعية والتنفيذية في تعديلات دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017-2018، ص 93.

2- المرجع نفسه، ص 93.

3- بولخيوط مسعود، رشان نوح، المرجع السابق، ص 73.

4- ثابت نصيرة، يونس خولة، المرجع السابق، ص 92.

إلى للأهمية الكبيرة التي يلعبها هذا الأخير في مراقبة أعمال الحكومة، والذي يكون الهدف منه هو حصول أعضاء البرلمان على المعلومات الدقيقة التي تؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة من خلال محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها وتوضيح سياستها أمام الرأي العام الوطني من أجل تحقيق المصلحة العامة.

### المبحث الثالث: التحقيق كآلية للرقابة البرلمانية.

يعد التحقيق البرلماني آلية هامة وحساسة من آليات عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ونظرا لدقة وحساسية هذه الآلية فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة بصورة عامة، وفيما يتعلق بقيم وضوابط مبدأ الفصل بين السلطات في هذا المجال بصورة خاصة.

تخضع هذه الآلية لتنظيم وضبط شروط وإجراءات تحريكها وممارستها بدقة في النظام القانوني الجزائري، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال ثلاثة مطالب، حيث نتطرق في (المطلب الأول) إلى مفهوم التحقيق البرلماني وفي (المطلب الثاني) إلى إجراءات تشكيل لجان التحقيق البرلماني واختصاصها ثم نتطرق في (المطلب الثالث) إلى النتائج المترتبة على تقارير لجان التحقيق البرلماني وتقييمه.

#### المطلب الأول: مفهوم التحقيق البرلماني.

تعتبر لجان التحقيق البرلمانية أو لجان تقصي الحقائق من بين الآليات الرقابية التي تملكها البرلمانات الحديثة، وهي حق من الحقوق التي تتمتع بها هذه الأخيرة بهدف التقصي والتحري عن قيام السلطة التنفيذية بواجباتها والتسيير الحسن للإدارات، ونبتاول في هذا المطلب توضيح النظام القانوني لهذه الآلية من خلال تعريف وشروط وأنواع لجان التحقيق البرلماني.

#### الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني.

يقصد بالتحقيق اللجوء إلى مجموعة من الوسائل والإجراءات المقررة قانونا للوصول إلى كشف حقيقة الموضوع محل التحقيق وإظهارها، ويكون التحقيق برلمانيا إذا جسد رغبة السلطة التشريعية في التحري والتقصي والإطلاع على معلومات تتعلق بالسلطة التنفيذية،

وهو من الحقوق الأصلية للبرلمان بإجماع الفقهاء، حتى ولو لم تنص عليه القوانين والدساتير، ولا يقتصر على النظم البرلمانية والمختلطة بل يمتد حتى إلى النظم الرئاسية<sup>1</sup>.

وعرف الفقهاء التحقيق بأنه وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، تمارسها لجنة منه تستظهر بنفسها ما قد يهجم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه بتوظيف كامل صلاحياتها وتنتهي العملية بتقرير ترفعه إلى البرلمان لاتخاذ قراره النهائي<sup>2</sup>.

ويعرف التحقيق البرلماني أيضا بأنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم المجلس همهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الإطلاع على المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع<sup>3</sup>.

كما عرفه البعض بأنه وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة كالسؤال على طرفين ولا فردية الطلب كالاستجواب، وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية والجهاز الحكومي، الذي يتقصى الحقائق عن شأن يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى، وهي بذلك تعكس رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق.

هناك الكثير من التعريفات للتحقيق البرلماني إلا أنها تتفق مع التحقيق في عناصر

هي:

<sup>1</sup> - ديبح ميلود، "رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2011، ص 154.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 154.

<sup>3</sup> - جرمون محمد الطاهر، "التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي رقم 16-12"، مجلة آفاق علمية، جامعة الوادي، العدد 3، مجلد 11، 2019، ص 129.

- أن التحقيق البرلماني يكون محله عملا من أعمال السلطة التنفيذية الخاضعة لرقابة البرلمان.

- أن لجان التحقيق هي وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية.

هذه اللجان لا تصدر قرارات وإنما تعرض عملها في شكل تقرير يقدم إلى البرلمان الذي له أن يقرر ما يراه مناسبا في الموضوع محل التحقيق.

نص المؤسس الدستوري الجزائري على آلية التحقيق البرلماني وذلك من خلال نص المادة 159 من دستور 2020 بقوله: " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"<sup>1</sup>، وهو نفس ما جاء في مضمون المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12.

#### الفرع الثاني: شروط عمل لجان التحقيق البرلماني.

لقد ربط المؤسس الدستوري إنشاء لجنة التحقيق بضرورة توافر شرط المصلحة العامة في القضية المراد التحقيق فيها (أولا)، وأضاف المشرع قيد عدم وجود متابعة قضائية في القضية نفسها (ثانيا)، وكذلك ألا يكون موضوع التحقيق قد أجري فيه تحقيق سابق (ثالثا).

#### أولا: شرط المصلحة العامة

اشتراط المؤسس الدستوري توفر شرط المصلحة العامة في القضية المراد إنشاء لجنة تحقيق حولها، رغم أن فكرة المصلحة العامة فكرة مرنة وفضفاضة لا يمكن تحديدها بدقة، ولم يورد القانون العضوي السالف الذكر والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تعريفا لها.

يبقى إذن تقدير مدى توافر شرط المصلحة العامة في القضية المراد التحقيق فيها يكون حسب وقائعها وملابساتها، وبالتالي إن وضع المؤسس الدستوري لشرط المصلحة العامة

<sup>1</sup> - المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

كشروط جوهري وأساسي لإنشاء لجنة التحقيق، ونظرا إلى اتساع ومرونة هذه الفكرة فإن ذلك يؤدي إلى توسيع مجال اللجوء إلى التحقيق البرلماني<sup>1</sup>، وقد نصت المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12 على شرط المصلحة العامة بقولها: "يمكن كل من... لجان التحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة"<sup>2</sup>.

### ثانيا: شرط عدم وجود المتابعة القضائية

اشتراط القانون العضوي رقم 16-12 عدم جواز إنشاء لجنة تحقيق بصدد وقائع أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية، إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف، وهذا طبقا للفقرة 2 من المادة 159 من الدستور<sup>3</sup>.

وبالتالي يتم إعمال شرط عدم وجود المتابعة القضائية عندما تكون الوقائع محل متابعة متحدة من حيث الأسباب والموضوع والأطراف مع الوقائع المراد التحقيق فيها، احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، وضمانا بذلك لعدم تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية أي أن المتابعة القضائية تشكل مانعا أمام إنشاء لجنة التحقيق<sup>4</sup>.

### ثالثا: أن لا يكون موضوع التحقيق قد سبق النظر فيه

حيث أن إعادة التحقيق في قضية سبق النظر فيها وصدور بشأنها قرار لا يضمن ولا يغني من شيء، فلجان التحقيق تكتسي طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (06) أشهر قابلة للتמיד، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة

<sup>1</sup> - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006-2007، ص 171-172.

<sup>2</sup> - المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 173.

إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل (12) اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها<sup>1</sup>.

#### رابعاً: إعلام الغرفة التي أنشأت اللجنة الغرفة الأخرى

وهذا تفادياً لقيام الغرفة الثانية بإنشاء لجنة تحقيق بصدد نفس الموضوع، وكذا في إطار الإعلام المتبادل بين غرف البرلمان.

#### خامساً: أن لا يكون عضو في اللجنة كل نائب أو عضو وقع لائحة إنشائها

ضماناً للحيادية في العمل<sup>2</sup>، اشترطت المادة 82 من القانون العضوي رقم 16-12 ألا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.

#### سادساً: التزام أعضاء اللجنة السرية التامة في العمل

بمعنى يجب على أعضاء اللجنة التقيد بالسرية في التحري والمعاينة والمناقشة، فقد أكد القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم البرلمان والعلاقة الوظيفية بينه وبين الحكومة على ضرورة تقيد أعضاء لجنة التحقيق بسرية تحرياتهم ومعايناتهم ومناقشاتهم<sup>3</sup>.

#### الفرع الثالث: أنواع لجان التحقيق البرلماني.

لجان التحقيق البرلماني نوعان رئيسيان لجان دائمة ولجان مؤقتة.

<sup>1</sup> - المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - بوطغان صليحة ، صفاح فوزية، المسؤولية السياسية للحكومة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016-2017، ص 140.

<sup>3</sup> - المادة 83 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

## أولاً: اللجان الدائمة

يطلق عليها أيضا اللجان النوعية، حيث تتشكل من عدد محدد من أعضاء المجلس الشعبي الوطني من (20) إلى (30) عضوا، أين يتم تجديد عدد أعضاء اللجان بقرار يصدر من المكتب كذلك يكون لكل نائب الحق في عضوية لجنة دائمة واحدة<sup>1</sup>.

تتولى كل لجنة دراسة وبحث الموضوعات المتعلقة بوزارة معينة، ثم يتم عرض نتائج بحثها على المجلس في شكل تقرير ومن أجل التوصل إلى ذلك توضع تحت تصرفها مصالح تقنية متخصصة كما يمكن لها أن تستعين بآراء بعض المتخصصين من خارج البرلمان وما تقوم به هذه اللجان يوفر الجهد والوقت للمجلس بدلا من أن يتولى دراسة كافة المسائل المعروضة عليه دراسة دقيقة.

تباشر اللجان الدائمة الرقابة على النشاط أو القطاع الوزاري التابعة له بحيث يتولى أعضاء اللجنة الاستفسار حول القضايا التي تهم القطاع الوزاري المكلفة به، وذلك بالاستماع إلى الوزراء المعنيين لتكون بموجبه هذه اللجان قد مارست رقابة عن طريق الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان<sup>2</sup>.

## ثانياً: اللجان المؤقتة

يطلق عليها كذلك بلجان تقصي الحقائق، وهي لجان مؤقتة أو خاصة من أجل النظر في مسألة معينة من غير المسائل التي تتولاها اللجان الدائمة، وهي في الغالب تنشأ من قبل مكتب المجلس بناء على مبادرة رئيسي اللجنتين أو رؤساء عدة لجان من النواب أو عدد من الأعضاء ويختلف حسب طبيعة المسألة المطروحة للدراسة، فإنشاء هذه اللجان من طرف المجلسين يكون للكشف عن التجاوزات القائمة في بعض القطاعات في حالة عدم اقتناعها

<sup>1</sup> - العقون محمد رضا، زياية محمد الأمين، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 40.

بالبينات المقدمة من قبل الحكومة شريطة أن يكون الموضوع متعلق بقضية من قضايا المصلحة العامة<sup>1</sup>.

وعليه فإن المجلس الشعبي الوطني يباشر التحقيق البرلماني في مثل هذه الحالة بواسطة لجان خاصة والسبب في ذلك يعود لعدم إمكانية المجلس التحقيق بكامل أعضائه من جهة، ولإضفاء المصادقية على أعمال هذه اللجان من جهة أخرى<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: إجراءات تشكيل لجان التحقيق البرلماني واختصاصها.**

لا تتشكل لجان التحقيق البرلماني إلا وفق إجراءات معينة كما أنه لا يمكن لهذه اللجان تأدية المهام المنوطة بها على أكمل وجه إلا إذا منحت اختصاصات وسلطات واسعة، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن إجراءات تشكيل لجان التحقيق البرلماني (الفرع الأول) واختصاصاتها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: إجراءات تشكيل لجان التحقيق البرلماني.**

تبدأ إجراءات تشكيل لجان التحقيق بمبادرة من نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة عن طريق اقتراح لائحة تودع لدى مكتب إحدى الغرفتين، يوقعها على الأقل عشرون (20) نائباً أو عشرون (20) عضواً من مجلس الأمة، وتودع هذه اللائحة لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان المعنية حسب الحالة<sup>3</sup>.

بعد الموافقة على إنشاء لجنة التحقيق يقوم رئيس الغرفة المعنية بتبليغ وزير العدل قصد التحقق من أن الحقائق ليست محل إجراء قضائي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - كامل ليلي محمد ، النظم السياسية (الدولة و الحكومة)، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1981، ص 621.

<sup>2</sup> - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> - ثابت نصيرة، بونسي خولة، المرجع السابق، ص 95.

<sup>4</sup> - المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

يمكن للجنة التحقيق زيارة ومعاينة الأماكن اللازمة للتحقيق والاستماع إلى أي شخص له علاقة بموضوع التحقيق<sup>1</sup>، كما يمكنها استدعاء الأشخاص المعنيين من الحكومة واستجوابهم بشرط إرسال رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة طلبات الاستماع إلى الوزير الأول، مع ضبط برنامج لذلك وهذا طبقاً لنص المادة 84 الفقرة الثانية والثالثة.

يوجه الاستدعاء مرفقاً ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية وعدم الامتثال إلى اللجنة يعتبر تقصيراً جسيماً يدون في التقرير تتحمل الإدارة مسؤوليته.

للجنة التحقيق الحق في الحصول على نسخ لجميع الوثائق في التحقيق ما عدا التي تتسم بطابع السرية كالدفاع الوطني والأمن والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، ويجب أن يكون الامتناع عن تمكين لجان التحقيق معللاً من الإدارة المعنية.

تقدم لجنة التحقيق التقرير إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ويوزع على نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة<sup>2</sup>.

يقوم المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بنشر التقرير كلياً أو جزئياً بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قيتوني عماد، مختار مراد، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> - المادتين 85 و86 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

## الفرع الثاني: اختصاصات لجان التحقيق البرلماني

حتى يجري التحقيق البرلماني في أحسن الظروف يجب أن يكون تحت تصرف لجان التحقيق جميع الإمكانيات والوسائل لأداء مهامها، وحتى تحقق أهدافها أحاطها المشرع بضمانات وسخر لها وسائل ومنح لها سلطات واسعة فلها سلطة الإطلاع على الوثائق والمستندات (أولا) وسلطة الاستماع إلى الأشخاص وأعضاء الحكومة (ثانيا) وسلطة معاينة الأمكنة (ثالثا).

### أولا: سلطات لجان التحقيق للاطلاع على الوثائق والمستندات

تتمتع لجان التحقيق البرلماني بحقها في الاطلاع على الوثائق والمستندات والحصول على الصور اللازمة والكشف عن بياناتها الضرورية لأداء مهامها وعملها<sup>1</sup>، فقد خولها القانون حق الإطلاع على أي وثيقة وأخذ نسخة منها<sup>2</sup>.

باعتبار أن التحقيق البرلماني عمل ميداني يستهدف البحث عن الحقائق أوجب على كل السلطات والهيئات تقديم يد العون لإنجاح هذه العملية، لأن في ختام عملية التحقيق يودع التقرير لدى المجلس، وبعد إيداعه يكون معللا ومبررا بالوثائق والمستندات التي اطلع عليها الأعضاء لإنجاح عملية التحري<sup>3</sup>.

غير أن حق الإطلاع على الوثائق ليس مطلقا إذ عادة ما يحظر على لجان التحقيق الإطلاع على الوثائق ذات السرية، في هذا الصدد استثنى القانون العضوي رقم 16-12 المستندات التي تكتسي طابعا استراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد

<sup>1</sup> - مولاي هشام، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام السياسي الجزائري: المبدأ والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 82-83.

<sup>2</sup> - المادة 85 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - ظريف قدور، "لجان التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، العدد الثاني، د س ن، ص 184.

الوطني لأمن الدولة الداخلي والخارجي وفق ما أكدته المادة 85 منه، على عكس ما كان مكرسا في القانون رقم 80-04 المتضمن الرقابة الممارسة من قبل المجلس الشعبي الوطني، الملغى، والذي أطلق سلطات لجان التحقيق في الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع التحقيق، إلا ما يتعلق منها بأسرار الدفاع<sup>1</sup>.

### ثانيا: سلطات لجان التحقيق في الاستماع إلى الأشخاص

يحق للجان التحقيق الاستماع إلى أي شخص بما في ذلك أعضاء الحكومة أو رئيسها، حيث يتم ضبط برنامج الاستماع بالاتفاق مع الوزير الأول، أما الموظفون فيتم توجيه الاستدعاء لهم مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات المؤسسات الإدارية العمومية بأنواعها قصد المعاينة الميدانية والاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، وشهادة هؤلاء محل التحقيق تكون ذات أهمية، فهي تكون أحيانا أكثر قيمة مقارنة بشهادة الوزير لأنهم أقرب من الناحية العملية والواقعية من الوزير نفسه<sup>2</sup>.

إضافة لكل هذا اعتبر المشرع عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما دون أن يثير هذا التصرف أي مسؤولية جزائية للمخالفين، وحمل السلطة السلمية كامل المسؤولية عن هذا التقصير، لكن هذه المسؤولية غير محددة بدقة، في حين نجد أن التخلف عن الحضور أو الامتناع عن الإجابة أو رفض أداء الشهادة في فرنسا مثلا تعد من الأفعال المجرمة والمعاقب عليها قانونا، كما لا يمنح التشريع الجزائري للجنة التحقيق سلطة تحليف الشهود أو إرغام من استدعتهم على أداء اليمين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 19 من القانون رقم 80-04 المؤرخ في 03/1/1980، يتضمن الرقابة الممارسة من قبل المجلس الشعبي

الوطني، ج ر ج ج عدد 10، الصادر في 04/03/1980، (ملغى).

<sup>2</sup> - المادة 84 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> -طالب زكريا، لعرج فاتح، المرجع السابق، ص 68.

### ثالثا: سلطات لجان التحقيق المتعلقة بمعاينة الأمكنة

تخول لجان التحقيق قصد القيام بتحقيقاتها على أكمل وجه حق التنقل إلى أي مكان أو وجهة إدارية لها علاقة بموضوع التحقيق قصد قيامها بتحرياتها الضرورية، كما لها أن تقوم بإجراء زيارات ميدانية والقيام بمعاينات في الأمكنة التي من شأنها مساعدة مجرى التحقيق<sup>1</sup>.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يبين الإجراءات الواجب إتباعها قبل القيام بهذه الزيارة والمعاينات إلا فيما يخص المؤسسات الإدارات العمومية التي تتطلب فيها توجيه استدعاء، يكون مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات هذه المؤسسات والإدارة وأعاونها عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: تقارير ونتائج لجان التحقيق.

ينتهي عمل لجان التحقيق بتقارير يعبر مضمونها عن خلاصة هذه اللجان إضافة إلى إمكانية مناقشتها ونشرها (الفرع الأول)، بعد ذلك تتوصل اللجان إلى مجموعة من النتائج تشكل آثار التحقيق البرلماني ككل (الفرع الثاني)، ومن خلال هذه النتائج يمكن تقييم لجان التحقيق (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تقارير لجان التحقيق.

بمجرد انتهاء لجنة التحقيق من عملية البحث والتحري حول القضايا العامة التي شكلت من أجلها ينتهي عملها، ذلك أنها لجنة مؤقتة شكلت لأجل إتمام عملية ما لتزول بمجرد الانتهاء من عملها الذي يكون بصدور تقرير نهائي، حيث تقوم اللجنة بتسليم التقرير إلى

<sup>1</sup> - أبو يونس محمد الباهي ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 118.

<sup>2</sup> - المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، كما يتم تبليغ رئيس الجمهورية والوزير الأول بالتقرير ويوزع على النواب وعلى أعضاء مجلس الأمة<sup>1</sup>.

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل (06) ستة أشهر قابلة للتמיד ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، غير أنها لا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الغرض قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهر ابتداء من تاريخ انتهائها.

يجوز للغرفة المعنية (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) أن تقرر نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مكتبها ورؤساء مجموعاتها البرلمانية شرط أخذ رأي الحكومة في الموضوع، هذا الرأي من الناحية الواقعية يعتبر ملزما خاصة عندما تكون أغلبية المجلس مساندة للحكومة، وهذه الأخيرة ستوافق على نشر التقرير متى كان يخدم مواقفها، ويمكن للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أن يبيث في التقرير من دون المناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين بعد عرض مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة والمعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا<sup>2</sup>.

إن أُلزم المشرع أخذ رأي الحكومة بخصوص مسألة النشر من عدمها، وعلى الرغم من أن الرأي الحكومي لا يعدو أن يكون رأيا استشاريا إلا أن ذلك يعد تأثيرا وضغطا على حرية عمل اللجنة، لأنه لا يعقل أن توافق الحكومة على نشر تقرير قد يكشف أوجه المخالفات التي ارتكبتها والنقائص التي اعترت عملها، ولعل هذا من شأنه أن يقلل من تقديم وسرد كل النتائج التي توصل إليها بعد قيامهم بمهمة التحقيق تجنباً لإحراج الحكومة.

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> - المادتين 81 و 87 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

وبالتالي قد يكون الباعث على تشكيل لجان التحقيق من بدايته هو مساندة الحكومة نفسها للتقليل من حدة الانتقادات الموجهة إليها وتبريد المشاعر المتأججة ضد سياستها، بشأن القضية محل التحقيق حتى يتوصل إلى تبرئتها وتلميع صورتها أمام الرأي العام، عوضاً عن جمع القرائن والأدلة لإثبات مسؤوليتها من أجل دفعها لإصلاح الاختلالات القائمة في أدائها وكذا تفادي الأخطاء المرتكبة من طرفها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: نتائج التحقيق البرلماني.

إن التحقيق الذي تباشره اللجان البرلمانية يترتب عنه مجموعة من النتائج تأتي في شكل توصيات واقتراحات تكون مدرجة في التقرير الذي تعده لجنة التحقيق ومن بينها:

#### أولاً: التوصية بصد نقص تشريعي

تجري لجان التحقيق البرلمانية تحقيقاتها وينتج عن هذه التحقيقات الكشف عن النقائص وتقوم بإدراجها في تقريرها، وعادة ما توضح هذه التقارير وجود نقص في القوانين القائمة أو ثغرات القوانين أو افتقاد كامل للقوانين، وفي هذه الحالة قد يسفر التحقيق على اقتراح أو تعديل النصوص القائمة لتلائم الأوضاع القائمة، وهذه التوصيات لا تنتج أثرها القانوني إلا بعد الموافقة عليها من قبل الغرفة المنشئة لها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ولاد الحاج يوسف خديجة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في ظل القانون العضوي رقم 16-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 77-78.

<sup>2</sup> - أبو سماح علي، "آثار التحقيق البرلماني في النظام الجزائري"، منشور بتاريخ 2010/05/01 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.startimes.com/f.aspx?t:23205619>

اطلع عليه بتاريخ 2021/06/01 على الساعة 1:00.

## ثانيا: الدعوة للإحالة على جهات التحقيق

بممارسة لجنة التحقيق لسلطاتها التي تمتد إلى الوثائق والمستندات وعلى الأشخاص ثم بلورة نتائجها وتوصياتها في تقريرها، قد تصل إلى نتائج مفادها أن الخلل ليس في الإطار القانوني ولا في وجود نقص تشريعي، وإنما في وجود تجاوزات قانونية من الجهات أو الأشخاص الذين اخترقوا القواعد القانونية السارية المفعول، وكانوا سببا في الفساد أو الخلل الحاصل.

رغم ذلك فاللجنة ليس بإمكانها طلب إحالة المخالفين على القضاء مباشرة، أو مجرد إخطار الجهة المختصة مباشرة، بل يمكن أن يدعم تقرير اللجنة بالتصويت على لائحة تدعو الحكومة من خلالها برفع دعوى قضائية حول الجوانب غير القانونية التي لاحظها المحققون البرلمانيون، وهو ما جرت عليه التقاليد البرلمانية، ومن ثمة يكون المجلس قد أحال المخالفين على العدالة ولو بطريقة غير مباشرة<sup>1</sup>.

## ثالثا: إدانة الحكومة

كمبدأ عام إذا ما أنهت لجنة التحقيق أعمالها وتوجت تحقيقها بتقرير تدين في الحكومة أو أعضاء منها، فيمكن للبرلمان بناء على الوقائع والنتائج وما توصلت إليه من قناعات أن يثير المسؤولية السياسية للحكومة، لأن ممارسة السلطة يترتب عنها مسؤولية من يمارسها فالمسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية تتمثل في المسؤولية الوزارية التي تتحملها أمام البرلمان باعتبار هذا الأخير نائب وممثل الشعب صاحب ومالك السيادة الوطنية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - خلوفي خدوجة، لجان التحقيق البرلمانية في ظل الدستور الجزائري 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص 60.

<sup>2</sup> - شريط الأمين، "واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الثالث، جوان 2003، الجزائر، ص 77.

وفي حقيقة الأمر لا يوجد ما يثير هذه المسؤولية في النظام الرقابي الجزائري حسب النصوص التشريعية الموجودة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تقييم آلية التحقيق البرلماني.

تجب الإشارة إلى أن النظام القانوني لهذه الآلية قد تم ضبطه بدقة وإحكام بحيث لا يطرح أي مسؤولية سياسية للحكومة، فمنذ إنشاء اللجنة ابتداءً وإلى تحديد صلاحياتها في التحقيق وصولاً إلى انتهاء عملها نجد العديد من القيود والعراقيل التي تحول دون فعالية هذه الآلية المهمة ونذكر منها:

**أولاً:** اشتراط 20 نائباً أو عضواً لإنشاء لجنة تحقيق وهذا شرط صعب التحقيق خصوصاً بالنسبة للمعارضة أو الأقلية البرلمانية، وفي هذا الإطار فقد أشار أحد نواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة مناقشة القانون العضوي رقم 16-12 إلى أنه يهدف إلى منع المعارضة من ممارسة وظيفتها وحققها في الرقابة، لأنه لا يمكن تصور أن نواب الأغلبية البرلمانية يستخدمون مبادرة بإنشاء لجنة تحقيق حول عمل الحكومة المساندين لها<sup>2</sup>.

**ثانياً:** إن المشرع لم يعطي لهذه الآلية صفة الرقابة الفاعلة بل أبقى عليها كإجراء سياسي محرج للحكومة، ويتلخص عمل اللجنة القائمة بالتحقيق لطرح الوقائع والمبادرة بتقديم تقرير متضمن نصائح وتوصيات خاضعة لاعتراف المجلس المعني بالبحث فيه، على إثر مناقشة مغلقة، الشيء الذي يجعل الغرض من تشكيل اللجنة هو الوصول إلى الحقيقة و الاستيضاح عن أمور تدخل في اختصاص الحكومة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> العقون محمد رضا، زياية محمد الأمين، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> مولاي إدريسي الوافي، طواهرية الطاهر، المرجع السابق، ص 46.

<sup>3</sup> مدني مصطفى، المرجع السابق، ص 93.

**ثالثاً:** عدم إضفاء طابع الجدية على تقارير اللجان، خاصة التقارير التي تدين الحكومة والكاشفة عن وجود أخطاء وتجاوزات أو سوء تصرف، دون أن يكون للبرلمان السيادة في نشر تقارير لجان التحقيق المنبثقة عنها، حتى وإن كان التعبير لفظي لا يشير إلى إلزامية رأي الحكومة، إلا أن الواقع العملي أثبت عدم نشر التقارير<sup>1</sup>.

**رابعاً:** أن النصوص القانونية لم تتح للبرلمان بعد الانتهاء من مناقشة تقارير لجان التحقيق حق إحالة المسؤولين مباشرة إلى القضاء.

**خامساً:** أن النصوص القانونية لم توجب متابعة لجان التحقيق بمدى تنفيذ الحكومة للتوجيهات التي أقرها البرلمان عن مناقشة تقاريرها، وأن تضع الحلول في حالة استهانة الحكومة بهذه التوصيات ولم تنفذها<sup>2</sup>.

نخلص مما ذكره حيال هذه الآلية الرقابية أن للجان التحقيق دور كبير وبالغ الأهمية في الكشف عن الإخلالات والتجاوزات التي تعتري عمل الحكومة، إلا أن الضوابط والشروط الإجرائية المعقدة التي أقرها الدستور والنصوص المكملة له، أفرغت هذه الآلية من محتواها وجعلتها مجرد وسيلة استعلامية أكثر منها رقابية.

فالتنظيم القانوني الحالي لا يسمح لأن تكون آلية التحقيق البرلماني وسيلة فعالة في مواجهة عمل الحكومة بالضغط عليها وتوقيع عقوبات نتيجة إخلالها بعملها، كما لا تترتب عن ذات القانون إمكانية إثارة المسؤولية السياسية لها حتى بصدور التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020.

<sup>1</sup> - مدني مصطفى، المرجع السابق، ص 93.

<sup>2</sup> - عيدي ريمة، المرجع السابق، ص 50-51.

# الفصل الثاني



آليات الرقابة البرلمانية

المرتبة للمسؤولية

السياسية للحكومة

## الفصل الثاني:

## آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

بعد التطرق في الفصل الأول من الدراسة إلى صور من الرقابة البرلمانية ضمن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 16-12، ورغم أن هذه الصور الرقابية كالسؤال ولجان التحقيق عند ممارستها لا يترتب عليها أي جزاء ولا أي أثر يؤدي إلى قيام المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي سحب الثقة منها أو من أحد أعضائها، فإنها تعتبر أرضية ممهدة لقيام المسؤولية السياسية المباشرة، وذلك حين مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة أو مناقشة الاستجواب حيث قد يترتب عن ذلك آلية أشد خطورة هي ملتمس الرقابة والتي إذا ما تم تفعيلها تؤدي إلى سقوط الحكومة.

تبعاً لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة، فهي تؤثر على مركزها القانوني حيث يمكنها إزالة الحكومة عن طريق إجبار الوزير الأول على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية.

إن آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة تحدث التوازن بين الحكومة والبرلمان فبمقابل منح رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني الذي يعد إجراء خطيراً يمس المجلس، فإن المجلس الشعبي الوطني في حد ذاته يملك حق إجبار الحكومة على تقديم استقالته من جراء قيام مسؤوليتها السياسية، وتتمثل هذه الوسائل في آلية مناقشة مخطط الحكومة (المبحث الأول)، وملتمس الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على الحكومة (المبحث الثاني)، بالإضافة إلى طلب التصويت بالثقة (المبحث الثالث).

## المبحث الأول: آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة

يعد مخطط عمل الحكومة في الدول الديمقراطية البرلمانية وعاء سياسة عامة وإستراتيجية شاملة، وخطط عمل تتضمن مجموع مبادئ ومحاوِر ووسائل العمل الحكومي والنشاط الإداري في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وتعتبر مسألة عرض هذا المخطط على البرلمان أحد الضوابط الهامة المحددة لطبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ذلك أن الحكومة في ظل هذه العلاقة تحتاج إلى موافقة البرلمان لمخطط عملها حتى تتمكن من مباشرة مهامها التنفيذية.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الأحكام التي تقوم عليها مسألة عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان بغرفتيه، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث من خلال التطرق إلى الإطار العام لمناقشة مخطط عمل الحكومة (المطلب الأول) ثم مدى فعالية آلية الرقابة على مخطط عمل الحكومة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الإطار العام لمناقشة برنامج أو مخطط عمل الحكومة.

بمجرد تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه أولاً في مجلس الوزراء، وينسق الوزير الأول عمل الحكومة وبالنظر لأهميته البالغة فهو يشمل في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، وما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال مدة زمنية معينة، ثم يتم عرض المخطط على البرلمان لمناقشته والموافقة عليه، كل ذلك سيتم التطرق إليه من خلال الانتقال من برنامج الحكومة إلى مخطط عمل الحكومة (الفرع الأول)، وضوابط مناقشة مخطط الحكومة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مخطط عمل الحكومة.

نتناول في هذا الصدد مضمون مخطط عمل الحكومة (أولاً)، ثم برنامج عمل الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 (ثانياً)، ثم مخطط عمل الحكومة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 (ثالثاً).

## أولاً: مضمون مخطط عمل الحكومة

إن برنامج الحكومة يشمل في الواقع الخطط العملية الممكنة لكل من القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي وما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية معينة<sup>1</sup>.

وقد اكتفت بعض الحكومات بتبيان الوسائل دون تحديد الأهداف الأمر الذي أثار حفيظة النواب عند مناقشة برامجها، على اعتبار أن البرنامج الحكومي كان من الواجب أن تبين فيه الأهداف المراد بلوغها والوسائل اللازمة لتحقيقها لأن دور الحكومة في النظام الديمقراطي - حسب بعض النواب - هو تحديد سياسة الأمة وقيادتها<sup>2</sup>.

ولو أن هناك من كان يرى بأن الطبيعة الدستورية لبرنامج الحكومة تجعل منه الإطار الذي يندرج فيه عملها، ويحدد الأولويات ويبين الأدوات الأساسية الرامية إلى تجسيد الأهداف المسطرة فيه، وتبقى فرصة مناقشة قانون المالية هي الفرصة الأمثل التي كان من شأنها أن تمكن من التطرق إلى التفاصيل والأرقام لكل قطاع من قطاعات النشاط الحكومي، كما أن

<sup>1</sup> لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 86.

<sup>2</sup> عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 116-117.

بعض رؤساء الحكومات التزموا بموافاة النواب بالرسائل المهمة الموجهة لكل وزير وبمخططات الأعمال القطاعية لكل وزارة<sup>1</sup>.

ويعني تقديم البرامج أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان وكما يعرفه الأستاذين: jean Gicquel et pierre Avril على أنه أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء عمل الحكومة<sup>2</sup>.

### ثانيا: برنامج عمل الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008

جاء دستور 1989 بتحويلات جذرية في النظام السياسي الجزائري وذلك بعد تبني الرأسمالية والتخلي عن الاشتراكية، وهذا ما نتج عنه تبني التعددية الحزبية التي تقتضي ثنائية السلطة التنفيذية، فجاءت المادة 74 تلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة<sup>3</sup>، بعد أن كان لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في دستور 1976 في تعيين الوزير الأول<sup>4</sup>.

وقد طرح التساؤل حينها عن حقيقة هذه الازدواجية في ظل وجود رئيس جمهورية منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري على أساس برنامج، فما هي إمكانية تعايشه مع رئيس حكومة مطالب دستوريا بتنفيذ برنامج حكومته، وعض توضيح الأمور أكثر تمت المحافظة على نفس الصياغة في دستور 1996، ومنذ مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم طرح نفس السؤال السابق والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق في حالة وجود رئيس الحكومة نابع من أغلبية برلمانية تنتمي إلى تيار سياسي

<sup>1</sup> - عباس عمار، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> -AVRIL Pierre , GICQUELJean, droit parlementaire , 2<sup>ème</sup> édition, édition MONTCHRESTION, France, 1996, P220-221.

<sup>3</sup> - المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 1989، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 1976، المرجع السابق.

معارض للرئيس، أو حتى رفض الأغلبية لبرنامج رئيس الحكومة المستوحى من برنامج رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

مما يضطرنا إلى القول بأن برنامج الحكومة يعدو بوضع بمشاركة رئيس الجمهورية عند تعيينه لرئيس الحكومة، والذي يعين شخصية يثق بها وهذا لا يعني أن رئيس الحكومة حر في برنامجه، إذ لرئيس الجمهورية أن يحدد المحاور الأساسية والخطوط العريضة التي يجب أن يهتم بها رئيس الحكومة ويأخذها بعين الاعتبار في برنامج حكومته<sup>2</sup>.

### ثالثا: مخطط عمل الحكومة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008

نصت المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أنه: "... ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الحكومة وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة، يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه على مجلس الوزراء".

إن الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008 يتمثل في نصه صراحة على أن مهمة الوزير الأول هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية ولأجل ذلك فإن دوره الأساسي هو تنسيق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها وتعود صلاحية تعيينها لرئيس الجمهورية، وبذلك يكون هذا التعديل الجديد قد وضع حدا للتساؤل الذي كان مطروحا سابقا والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق؟، حيث تم النص صراحة على أن الأمر يتعلق ببرنامج رئيس الجمهورية وما دور الوزير الأول سوى تنسيق عمل الحكومة، مع تحديده لمخطط عمله الذي

<sup>1</sup> - عباس عمار، المرجع السابق، ص 126-127.

<sup>2</sup> - علي الصغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 /11/ 1996، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002، ص 66.

ليس برنامجا مستقلا في حد ذاته وإنما يتعلق بتحديد الآليات الكفيلة بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع<sup>1</sup>.

إذن فهناك برنامج واحد هو برنامج رئيس الجمهورية وهو البرنامج الذي حظي بموافقة الشعب صاحب السيادة، وبذلك فقد حدد للمؤسسات الدستورية برنامج عملها الملزم وبالتالي لا يعقل أن يكون محل مناقشة ودراسة وموافقة من ممثلي الشعب في البرلمان لأن القول بغير ذلك يعني إخضاع اختيار الشعب لموافقة البرلمان، وهذا يتعارض وأهم المبادئ المكرسة في الدستور القاضية بأن الشعب مصدر السيادة وأن السلطة التأسيسية ملك الشعب<sup>2</sup>.

وعليه فإن المؤسسات ليس من صلاحيتها مناقشة البرنامج الذي اختاره الشعب، وإنما عليها وضع مخطط عمل لتنفيذه وهي المهمة المسندة للسلطة التنفيذية ويكون ذلك بتولي الحكومة تنفيذ مخطط عمل يعرض في مجلس الوزراء ويكون محل مناقشة وإثراء بما يتطابق وبرنامج رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

وبالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نصت المادة 93 على أنه: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، ينسق الوزير الأول عمل الحكومة، تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء".

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد ألغى الإشارة إلى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والتي كان منصوص عليها في نص المادة 79 من دستور 1996، ما يعني أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد منح للوزير الأول نوعا ما استقلالية ولو نسبية أثناء إعلان مخطط عمل الحكومة عن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> - عباس عمار، المرجع السابق، ص 59.

<sup>2</sup> - عبيد ريمة، المرجع السابق، ص 59.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 59.

وبذلك يكون الوزير الأول مسؤولاً أمام البرلمان عن خطة العمل التي يقوم بها في إطار تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وبهذا تكون السلطة التشريعية قد استرجعت نوعاً من التوازن وذلك بفرض رقابتها على الحكومة من خلال خطة الوزير الأول، ليزول إشكال إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية ليصبح الوزير الأول يعد برنامجاً يوضح فيه سيتم انجازه من خلال توفير إمكانيات العمل من طرف رئيس الجمهورية، وفي نهاية السنة يقدم حصيلة للبرلمان ويتحمل المسؤولية حول كيفية صرف المال العام<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جاء بحكم مستحدث من خلال نص المادة 105 التي تنص على أنه: "يعين رئيس الجمهورية وزيراً أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: ضوابط مناقشة برنامج عمل الحكومة

ألزم المؤسس الدستوري وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020 الوزير الأول وبعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، أن يعد مخطط عمل الحكومة ويعرضه على مجلس الوزراء ثم على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ثم يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

### أولاً: عرض مخطط الحكومة على مجلس الوزراء

قبل عرض مخطط الحكومة على المجلس الشعبي الوطني لا بد أن يعرض على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية، ومن خلال اجتماعات مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية أن يقدم توجيهات وتعليمات بخصوص برامج عمل الحكومة، ما يمكن لرئيس

<sup>1</sup> - عبيدي ريمة، المرجع السابق، ص 60.

<sup>2</sup> - المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

الجمهورية من ترك بصماته على برنامج الحكومة نظرا أن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء، وما رئيس الحكومة أو الوزير الأول إلا عضوا من أعضائه وما عليه في النهاية إلا تنفيذ ذلك البرنامج<sup>1</sup>، لاسيما وأن الدستور قد أعطى الحق لرئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه<sup>2</sup>.

إن فالوزير الأول مقيد ببرنامج رئيس الجمهورية وحريص على الملاحظات المقدمة له من طرفه بشأن البرنامج، وعليه يمكن القول أن عرض البرنامج على مجلس الوزراء يعني تقييدا للوزير الأول من جهة، كما انه تقييد للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من جهة أخرى لأن المؤسس الدستوري وإن لم يشترط موافقة مجلس الوزراء على برنامج الحكومة إلا أن هذا لا يمكن أن يكون مجرد إعلام لرئيس الجمهورية نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها<sup>3</sup>.

### ثانيا: عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني

بعد عرض البرنامج على مجلس الوزراء يقوم الوزير الأول بتقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه<sup>4</sup>.

إن المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان من الضوابط المميزة للأنظمة البرلمانية والمختلطة، فالمسؤولية الحكومية تتقرر من خلال وضع برنامج واتجاهات الحكومة تحت رقابة البرلمان للموافقة عليه من خلال منحه الثقة للحكومة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - علي الصغير جمال، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> - المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013-2014، ص 84.

<sup>4</sup> - المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 33.

ويسعى الوزير الأول من خلال عرض مخطط عمل الحكومة الحصول على موافقة النواب عليه، فإذا أبدى النواب ملاحظات عليه، وجب على رئيس الحكومة تكييفه وفقا لمناقشاتهم وأرائهم، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التعددية الحزبية الموجودة داخل المجلس الشعبي الوطني، وما قد يترتب عنها من عدم توافر الأغلبية لحزب معين مستقبلا وتأثير ذلك على الوزير الأول وسياسته<sup>1</sup>.

من جانب آخر يكون رئيس الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية الفائزة في الانتخابات التشريعية من غير الأغلبية الرئاسية، ملزما بإعداد برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان لمناقشته حسب نفس الشروط التي يقدم بها الوزير الأول مخطط عمل الحكومة<sup>2</sup>.

وعليه فالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ملزم بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وتتم مناقشة البرنامج وفق إجراءات معينة وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم 16-12 وتتمثل في:

### 1- آجال تقديم المخطط أو البرنامج:

يعرض الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال (45) خمسة وأربعين يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة<sup>3</sup>، وذلك حتى يتمكن الوزير الأول من إعداد مخطط عمله تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية أخذا بعين الاعتبار التعددية الحزبية الموجودة داخل المجلس الشعبي الوطني، وحتى تتوصل إلى مخطط عمل قد يحوز على ثقة الأغلبية

<sup>1</sup> - مانع جمال عبد الناصر، "الرقابة البرلمانية للحكومة في بلدان المغرب العربي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، 2008، ص33.

<sup>2</sup> - المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> - المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

الفاعلة بالغرفة الأولى والمكونة عن طريق الائتلاف الحزبي على أن ينظم المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة بغرض مناقشة الحكومة<sup>1</sup>.

## 2- آجال مناقشة المخطط أو البرنامج:

تنص المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه: "لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد (7) سبعة أيام من تبليغ المخطط للنواب"، يحق للنواب أن يقترحوا أية تعديلات يرونها ضرورية حول هذا البرنامج ويجوز لرئيس الحكومة أن يأخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار ويكيف مخطط حكومته على ضوءها، كما يجوز له أن لا يأخذ بها ويقنع النواب بصحة وجهة نظره، وقد منحت هذه المهلة بغرض تمكين النواب من الاطلاع على البرنامج وتحضير ملاحظاتهم وانتقاداتهم حوله.

تعتبر مهلة (7) سبعة أيام قصيرة نسبياً بالنسبة لأهمية مناقشة برنامج الحكومة، لأن البرنامج الحكومي يتعلق بمستقبل النشاط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة، بل ويحتوي هذا البرنامج على بعض المسائل التي تتطلب دراسات وأبحاث وإحصائيات معمقة لاسيما فيما يتعلق بالجوانب المالية والضريبية والسياسات التشريعية المختلفة<sup>2</sup>.

## 3- التصويت على مخطط الحكومة:

يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر (10) عشرة أيام على الأكثر، من تاريخ تقديمه في الجلسة<sup>3</sup>.

إن المدة الممنوحة للنواب للتشاور والاتصال والتصويت حول برنامج الحكومة تعد كافية من أجل الوصول إلى اتفاق بين الهيئتين (الحكومة والمجلس الشعبي الوطني)، ففي

<sup>1</sup> - بوالطين حسين، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> - عدي ريمة، المرجع السابق، ص 63.

<sup>3</sup> - المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

حالة حصول الحكومة على الموافقة البرلمانية فإنها تباشر مهامها بعد ذلك، وفي هذه الحالة لم يشترط أي شكل من أشكال التصويت ولا أي نوع من أنواع الأغلبية وهنا يقع عبء تنفيذ المخطط الحكومي على عاتق كل من الحكومة والبرلمان<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجدها تنص على: "... لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب . في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد (6) ست ساعات على الأقل واثني عشرة (12) ساعة على الأكثر، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكون عدد الحاضرين"

إذ نفي التصويت في المجلس لا يصح مبدئيا إلا بحضور أغلبية النواب، لكن في حالة تعذر تحقق هذا النصاب تعقد جلسة ثانية وفقا للشروط المبينة في المادة وفي هذه الحالة يكون التصويت صحيحا مهما كان عدد النواب الحاضرين<sup>2</sup>.

### ثالثا: تقديم عرض عن مخطط عمل الحكومة أو البرنامج أمام مجلس الأمة

أبعد المؤسس الدستوري إثارة مسؤولية الحكومة أمام الغرفة الثانية، ورغم ذلك اوجب على الوزير الأول القيام بتقديم عرض عن مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>، وهو نص قيد مجلس الأمة بعبارة " مثلما وافق عليه" ما يفهم من هذه العبارة أنها تضع مجلس الأمة داخل إطار المجلس الشعبي الوطني، ليكون مجرد عرض عادي.

<sup>1</sup> - بونسي خولة، ثابت نصيرة، المرجع السابق، ص104.

<sup>2</sup> - اومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014، ص158.

<sup>3</sup> - المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

أما فيما يخص مناقشة مجلس الأمة لمخطط عمل الحكومة، لم يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020 ما يفيد إمكانية فتح مناقشة من طرف مجلس الأمة حول العرض المقدم من طرف الوزير الأول وعليه فإن المناقشة غير ملزم بها دستوريا<sup>1</sup>.

ينظر البعض إلى أن المناقشة على مستوى مجلس الأمة تتم مثلما هو الشأن في المجلس الشعبي الوطني تفسير العبارة "مثلما وافق عليه" وهذا هو الأرجح لأنه لا يمكن عمليا أن يصدر أعضاء المجلس لائحة تأييدهم أو معارضتهم إلا إذ تمت المناقشة، فمن الضروري أن يحظى مجلس الأمة بمسافة فسيحة من المناقشة، تسمح له بتقييم عقلاني لآراء الحكومة والمجلس الشعبي الوطني من منطلق ضرورة العمل سويا، وتأسيسا على ما جاء في الدستور ومجموعة القوانين النازمة لهذه الآلية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مدى فعالية آلية الرقابة على مخطط عمل الحكومة

يعتبر تقديم الحكومة لبرنامج عملها أمام السلطة التشريعية أحد الالتزامات الرئيسية للحكومة في الأحكام الدستورية التي تأخذ بالنظام البرلماني أو شبه الرئاسي، حيث يترتب على ذلك بقاء الوزارة من عدمه لممارسة وظائفها المقررة، ولمعرفة فعالية هذه الآلية كأسلوب للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لا بد من معرفة الأثر الذي ينتج عنها (الفرع الأول)، وتقييم هذه الآلية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أثر الرقابة البرلمانية على مخطط عمل أو برنامج الحكومة

يترتب على عرض برنامج أو مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان إما الموافقة على البرنامج (أولا)، وإما رفض البرنامج (ثانيا) وهذا يعد من أخطر الآثار، وبالنسبة لمجلس الأمة يمكنه إصدار لائحة بالموافقة أو عدم الموافقة (ثالثا).

<sup>1</sup> - طالب زكريا، لعرج فاتح، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 107.

## أولاً: موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل أو برنامج الحكومة

بعد وضع مخطط عمل أو برنامج الحكومة وعرضه أمام مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية عليه، يعرض أولاً على المجلس الشعبي الوطني وهذا خلال (45) خمسة وأربعون يوماً الموالية لتعيين الحكومة حيث يكون للنواب مدة (7) أيام للإطلاع ودراسته قبل فتح المناقشة العامة، على أن يتم التصويت في الأخير على المخطط أو البرنامج بعد النقاش مع النواب إن اقتضى الأمر في أجل (10) أيام من تاريخ عرضه على التصويت<sup>1</sup>.

تعتبر المناقشة خطوة هامة تمكن أعضاء البرلمان من تكوين نظرة واضحة حول النشاط الحكومي وكذا جمع عدة حقائق، وتثبت الممارسة الفعلية في هذا المجال في الجزائر أن كل مخططات العمل المقدمة أمام المجلس الشعبي الوطني قد تمت الموافقة عليها بالأغلبية، كما يمكن أن يكيف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مخطط عمل الحكومة بالتشاور مع رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

بعد الحصول على مصادقة المجلس الشعبي الوطني يجب تقديم عرض عن المخطط أمام مجلس الأمة خلال (10) عشرة أيام الموالية لموافقة المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

والملاحظ في معنى كلمة عرض أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة غير ملزم بتقديم مخطط عمل حكومته مفصلاً أمام مجلس الأمة، بل بإمكانه أن يقدم قراءة بسيطة لمجمل الأهداف التي تسعى الحكومة لتحقيقها دون ذكر الجزئيات حيث يمكن أن يصدر مجلس الأمة لائحة حول هذا المخطط كإضافة لملاحظات أو التعبير عن دعم المخطط مع وجوب توفر شرطين أساسيين هما<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> - المواد 47 و 48 و 49 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 164.

- الشرط الأول أوردته المادة 1/91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة وهو أن يتم توقيع اللائحة من طرف (30) ثلاثين عضوا كما لا يستطيع العضو الواحد أن يوقع على أكثر من اقتراح لائحة.

- أما الشرط الثاني فقد أوردته المادة 2/91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أن تودع اللائحة من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد (48) ثمانية وأربعون ساعة من تقديم العرض أمامه، ولا يكون للائحة مجلس الأمة أي أثر على استمرارية عمل الحكومة من عدمه<sup>1</sup>.

يسهر البرلمان على حسن تنفيذ الحكومة للمخطط وفقا لما تم عرضه وهذا بمساهمته في الموافقة على مجموع القوانين التي تقدم بمناسبة تجسيد المخطط ومعارضة القوانين التي تخالفه<sup>2</sup>.

### ثانيا: حالة رفض المخطط من طرف المجلس الشعبي الوطني

إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل أو برنامج الحكومة فهذا يعني معارضة المجلس لتوجهات الحكومة، وبالتالي رفض برنامج رئيس الجمهورية وانسداد في مؤسسات الدولة، الأمر الذي يؤدي بالحكومة إلى الاستقالة بتقديم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

الملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ بالمسؤولية التضامنية للحكومة على حساب المسؤولية الفردية، والتي تعني وجوب استقالة كامل الطاقم الحكومي إذ لا يقتصر الأمر على الوزير الأول و رئيس الحكومة فقط.

<sup>1</sup> - المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - قيتوني عماد، مراد مختار، المرجع السابق، ص53.

<sup>3</sup> - المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

بعد استقالة الحكومة يتولى رئيس الجمهورية تعيين وزير أول جديد، وهو يقوم باقتراح مجموعة من الشخصيات التي من المفترض أن تشكل الحكومة الجديدة بشرط موافقة رئيس الجمهورية عليها، يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم مخطط عمل أو برنامجاً جديداً حسب نفس الكيفيات السابقة الذكر<sup>1</sup>.

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل الجديد، يتم حله من قبل رئيس الجمهورية وجوبا، وتبقى الحكومة تمارس نشاطها لمدة أقصاها (3) ثلاثة أشهر، حتى تاريخ إجراء انتخابات تشريعية جديدة<sup>2</sup>.

ويأتي هذا الحل حفاظا على الاستقرار المؤسسي وعدم تكرار رسم مخطط مرة أخرى، لذلك كان على نواب المجلس الشعبي الوطني التفكير مرارا قبل المعارضة على مخطط العمل، حفاظا على مناصبهم النيابية في حالة إجراء انتخابات تشريعية قد لا تضمن للنواب مقاعد في المجلس الشعبي الوطني مرة أخرى<sup>3</sup>.

لكن بدراسة ما يجري العمل به فإنه يستبعد أن يتجرأ المجلس الشعبي الوطني على الإقدام على رفض ما تقدم به الوزير الأول تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية، وهذا عائد للتركيب البشرية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني المكونة من أحزاب موالية للحزب الحاكم، فتكون رقابتها شكلية لا تشكل أي خطر على الحكومة لتتحصر الرقابة الفعلية في الأقلية المعارضة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>2</sup>-المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 153.

<sup>4</sup>- قيتوني عماد، مراد مختار، المرجع السابق، ص 54.

## ثالثا: إمكانية إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة

نص المؤسس الدستوري على إمكانية إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة بعد أن يقدم الوزير الأول عرضا أمامه حول البرنامج<sup>1</sup>، إن مجلس الأمة لا يملك الحق في إسقاط الحكومة وإنما قد يضطر بسبب كثرة الملاحظات التي يعتبرها أعضاؤه موضوعية إلى اقتراح لائحة، حيث نصت المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن تكون اللائحة موقعة من قبل (30) ثلاثين عضوا على الأقل ويودع الاقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد (48) ثماني وأربعين ساعة من تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة العرض<sup>2</sup>.

ويعتبر إصدار لائحة بشأن البرنامج المقدم من طرف الحكومة حق مخول دستوريا لأعضاء مجلس الأمة حيث يمكنه من إعداد رأيهم بشأن برنامج الحكومة، غير أن هذه اللائحة التي يصدرها مجلس الأمة ليس لها أثر قانوني على الحكومة، إذ تعتبر مجرد وسيلة يدرج بموجبها بعض الملاحظات والتوجيهات، ومن ثم يلفت نظر الحكومة لبعض النقائص التي لم تكن في البرنامج، أو توجيه انتقادات للمخطط الذي انتهجته الحكومة في برنامجها، ولكن بإمكانها التأثير سياسيا على مكانة الحكومة بإضعاف مركزها السياسي واستقراره<sup>3</sup>.

إن إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة حول مخطط عمل الحكومة للرفض أو الموافقة له ثقله وتأثيراته السياسية والمعنوية لدى السلطات العامة في الدولة ولدى الرأي العام، نظرا للمكانة الدستورية والسياسية التي يحتلها مجلس الأمة هذا من جهة، أضف إلى ذلك أنه من المنطق أن الحكومة ستكون ملزمة ولو أدبيا بمراعاة مضمون نقاش مجلس

<sup>1</sup> - المادة 106 من التعديل الدستوري السنة 2020، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - مولاي إدريسي الوافي، طواهرية الطاهر، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> - بوالطين حسين، المرجع السابق، ص 88.

الأمة عن تنفيذ مخطط عملها، لأن هذا المجلس يملك الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة والتي تضعها في حرج<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تقييم آلية مناقشة مخطط عمل أو برنامج الحكومة

يواجه المجلس الشعبي الوطني عدة عوائق تحول دون فعاليته أثناء ممارسته آلية مناقشة عمل الحكومة وذلك راجع إلى:

#### أولاً: قصر آجال المناقشة الممنوحة لنواب المجلس الشعبي الوطني

سبق القول أنه لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط أو برنامج الحكومة إلا بعد (7) سبعة من تاريخ تبليغ المخطط للنواب، ومن الواضح أن مدة (7) أيام للمناقشة من تاريخ تبليغ النواب قصيرة وغير كافية بالنظر إلى أهمية مخطط عمل الحكومة المقدم للمجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

إن القيمة الضمنية لمخطط عمل الحكومة، يستوجب وقتاً معتبراً من أجل مناقشته والوقوف على كافة الجوانب خاصة السلبية منها دون الإيجابية، مع مراعاة المصلحة العامة، فكيف بأمور مهمة وحساسة يمنح لها المشرع وقت قصير جداً<sup>3</sup>.

#### ثانياً: غياب إجراء التبليغ

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-12 وفيما يخص كيفية التبليغ، لم يحدد المشرع طريقة معينة لتبليغ نواب المجلس الشعبي الوطني بمخطط عمل الحكومة، حيث يعتبر هذا بمثابة عيب لم يعالجه المشرع، لأنه في حالة ما إذا كان النائب بعيداً عن مقر المجلس الشعبي الوطني ولم يتمكن من حضور أشغال المجلس إلا في يوم مناقشة مخطط العمل

<sup>1</sup> - عبيدي ريمة، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> - بولخيوط مسعود، رشان نوح، المرجع السابق، ص 91.

<sup>3</sup> - اومايوف محمد، المرجع السابق، ص 156.

الحكومي، فانه بطبيعة الحال لن يتمكن من تسجيل تدخله أو إبداء موقفه حول ذلك المخطط<sup>1</sup>.

### ثالثا: ربط مخطط عمل الحكومة ببرنامج رئيس الجمهورية

إذا أفرزت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية فإن الحكومة ستكون حكومة رئاسية يتولى فيها رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، لذا فان عرض مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن تواجهه عوائق أو قيود وهذا بمعارضة برنامج اختياره الشعب<sup>2</sup>.

حتى وإن أسفرت المناقشة على وجوب تعديل مخطط عمل الحكومة فإن هذا التعديل يبقى خاضعا للسلطة التنفيذية وهذا ما يبرز مدى العراقيل والقيود التي يواجهها المجلس الشعبي الوطني في مناقشة مخطط عمل الحكومة، فإما الموافقة على مخطط العمل أو رفضه وبالتالي يترتب عنه إجراء الحل الذي ينهي مدته النيابية حتى قبل نهايتها، وهو ما يمكن اعتباره إحدى معيقات عمل المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup>.

### رابعا: سيطرة الأغلبية البرلمانية

ظاهرة الأغلبية البرلمانية حقيقة لا يمكن الاستغناء عنها لضمان حكومة مستقرة ونقادي التغييرات الحكومية المستمرة، فإذا لم تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية مباشرة، فإنه عادة ما يتم اللجوء لنظام التحالفات الذي يخدم أحزاب الوسط حيث يلجأ رئيس الحكومة

<sup>1</sup> - الغربي إيمان، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-01-، 2010-2011، ص 137.

<sup>2</sup> - بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 154.

<sup>3</sup> - عباس عمار، المرجع السابق، ص 252.

إلى تشكيل حكومته من عدد من الأحزاب حتى يضمن بقاء حكومته وعدم اصطدامها بالمعارضة<sup>1</sup>.

وبما أن العرف جرى في الأنظمة البرلمانية والمختلطة بإمكانية الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان، فإن الوزراء بحضورهم جلسات البرلمان ومناقشة المشاريع والتصويت عليها فإنهم يلعبون دورا كبيرا في التأثير على البرلمان لصالح سياسة الحكومة<sup>2</sup>.

وعليه فإن الأغلبية البرلمانية تساند الحكومة مما يؤثر على فعالية الرقابة البرلمانية لمخطط الحكومة ويجعلها دائما مشلولة، وبالتالي استبعاد حدوث استقالة الحكومة واستبعاد حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر<sup>3</sup>.

#### خامسا: التغييرات الحكومية

خلال الفترة الممتدة من جوان 1997 إلى ماي 2003 تعاقبت (6) ست حكومات، أي بمعدل حكومة لكل سنة إذ قدم السيد أحمد بن بيتور برنامجا للنواب في 16 جانفي 2000، ليقدّم بعدها السيد بن فليس برنامجا في 21 سبتمبر 2000، بعد الانتخابات التشريعية في ماي 2002، قدم السيد بن فليس برنامجا في جويلية 2002، وبعد فوات سنة وفي ماي 2003 قدم السيد أحمد أويحي برنامجا مجددا<sup>4</sup>.

فهذا التعاقب السريع، وعدم الاستقرار الحكومي بالتأكيد يخلق حالة من الارتباك في ترتيب نشاطات البرلمان، ويعزز عدم جدوى المناقشات ما دام أن ما سيتم الاتفاق عليه بين

<sup>1</sup> خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 107-108.

<sup>2</sup> بن شوري صالح، " العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، 2011، ص 173.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 174.

<sup>4</sup> خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 74.

الحكومة والبرلمان لن يتخطى المراحل الأولى للتنفيذ، وسيتحطم بقرار سيد من رئيس الجمهورية قبل فوات السنة.

من جهة أخرى، فإن رئيس الحكومة لم يبذل الكثير من الجهد في إعداد برنامج العمل ما دام النتيجة شبه معروفة مسبقاً، فيأتي البرنامج عبارة عن خطوط عريضة ومحاور بحاجة إلى التدقيق، والتفصيل خاصة في بعض القطاعات الحساسة كالمالية والاقتصاد<sup>1</sup>.

وفي الأخير نصل إلى أن مناقشة عمل الحكومة يعد من أهم وسائل الرقابة البرلمانية التي يمكنها أن تترتب المسؤولية السياسية للحكومة، بحيث تؤثر على مركزها القانوني لأن الحكومة تكون ملزمة قبل البدء في تنفيذ برنامجها أو مخطط عملها أن توضح ذلك البرنامج للبرلمان وهذا ما يشكل رقابة يمارسها هذا الأخير على الحكومة، غير أن هذه الرقابة لا تمارس بالتساوي من طرف غرفتي البرلمان حيث خص المجلس الشعبي الوطني لوحده إمكانية إسقاط الحكومة برفض مخطط عملها أو برنامجها، أما مجلس الأمة فيقتصر دوره في مجال هذا النوع من الرقابة على إمكانية إصدار لائحة لدى تقديم مخطط العمل.

<sup>1</sup> - عيدي ريمة، المرجع السابق، ص 74.

## المبحث الثاني: ملتمس الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على الحكومة

لا تكفي الرقابة السابقة على المخطط الحكومي من طرف البرلمان، بل لابد من رقابة لاحقة بعد مدة زمنية من المصادقة على المخطط، أي رقابة على واقع أداء العمل التنفيذي المتفق عليه، وذلك بتقديم الحكومة أمام البرلمان بيان سنوي عن سياستها العامة، حيث تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة العامة، تعقبه مناقشة العمل و أداء الحكومة وذلك لمعرفة مدى تنفيذ مخطط العمل الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

فبيان السياسة العامة هو إحاطة المجلس الشعبي الوطني علما بما تحقق وما هو في طور التطبيق، وإبراز المشاكل التي اعترضتها بخصوص ما لم ينفذ من مخطط العمل وتبيان الأفاق المستقبلية حيث يترتب عن مناقشة عمل الحكومة إمكانية اختتام المناقشة بلائحة (المطلب الأول)، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: اختتام مناقشة بيان السياسة العامة بلائحة

لقد انفرد الدستور الجزائري على خلاف الدساتير الأخرى المقارنة بإجراء اللائحة الذي يمكن أن ينتج عن مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة، حيث عند عرض الوزير الأول بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني يليه مناقشة النواب لهذا البيان، وهي فرصة تمكنه من الاطلاع على مدى تحقيق وتنفيذ برنامج الحكومة، غير أن التساؤل يثور حول مضمون هذه اللائحة (الفرع الأول) والشروط الواجب توافرها فيها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مضمون اللائحة

إن هذه اللوائح نص عليها الدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، رغم أنها لم تبين مضمون هذه اللوائح وكذا القانون العضوي رقم 16-12، فاقترح لائحة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني قد تؤدي إلى تأييد الحكومة أو عكس ذلك فإن كان مجموعة من النواب غير راضين على بيان السياسة العامة الذي قدمته الحكومة، وكان النصاب غير متوفر لاقتراح لائحة اللوم، فالوسيلة الوحيدة للتعبير عن موقفهم هو اقتراح لائحة تعارض سياسة الحكومة في تنفيذ برنامجها أو تنفيذ مخطط عملها، لأن المادة 84 من دستور 1996 لم تعدل في المراجعة الدستورية لسنة 2008، ولا في دستور 2016، ولا في التعديل الدستوري 2020 كذلك<sup>1</sup>.

كما يمكن لمجموعة ثانية أن تعارض هذه اللائحة وتقتراح معارضة اللائحة الأولى أي مساندة الحكومة، وفي غياب نصوص قانونية واضحة تحدد مضمون اللائحة، فيبقى المجال مفتوح للفرضيات ولكن الفرضية الأكثر ترجيحاً هي اللائحة التي تقدم من طرف المعارضين لسياسة الحكومة وأراد بها لفت انتباه الحكومة إليهم قبل اللجوء إلى ملتصم الرقابة وإثارة مسؤوليتها السياسية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: شروط وإجراءات اقتراح اللائحة

تنص المادة 03/98 من التعديل الدستوري 2016 والتي تقابلها المادة 03/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة"<sup>3</sup>، وفي

<sup>1</sup> - مزراق كريمة، المسؤولية السياسية للحكومة الجزائرية في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014-2015، ص 57.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 58.

<sup>3</sup> - المادة 03/98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

نفس السياق جاء نص المادة 51/ 03 من القانون العضوي رقم 16-12: "يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة".

إن اقتراح لائحة أو عدة لوائح بشأن بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة، حق مخول دستوريا للنواب، إذ يمكنهم إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة، إلا أنه يخضع لشروط وضوابط حددت في القانون العضوي، وما يترتب عن هذه اللائحة من أثر<sup>1</sup>.

### أولا: شروط اقتراح اللائحة

فحسب القانون العضوي رقم 16-12 فإنه تم تحديد ثلاث شروط أساسية وهي:

**الشرط الأول:** يتعلق بعدد النواب المطلوب لاقتراح لائحة، فقد اشترط المشرع ضرورة توقيع اللائحة من طرف (20) عشرون نائبا على الأقل ليكون مقبولا، وفي هذا الإطار يمكن تقديم عدة لوائح حول بيان السياسة العامة، غير أنه لا يجوز للنائب الواحد أن يوقع أكثر من اقتراح لائحة واحدة، وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

**الشرط الثاني:** ويتعلق الشرط بأجل تقديم اللوائح، حيث يشترط أن يقدم اقتراح اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة خلال (72) اثنين وسبعون ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان<sup>3</sup>.

**أما الشرط الثالث:** وتأسيسا على المادة 55 من القانون العضوي السالف الذكر، فإنها تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت، في حالة تعددها، حسب تاريخ إيداعها، إن مصادقة

<sup>1</sup> المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادتين 53 و54 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية.

### ثانياً: إجراءات اقتراح اللائحة

بعد انتهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان يودع مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وتعرض للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها، وإذا كان القانون العضوي رقم 16-12 قد حدد المدة التي ينبغي خلالها اقتراح لائحة أو لوائح فإنه لم يحدد أجل عرضها على التصويت، وإنما ترك أمر تقدير الوقت الذي يتم فيه التصويت لمكتب المجلس الذي قد يستغله لتوجيه النواب أو الضغط والتأثير عليهم من خلال رئيس المجموعة البرلمانية التي ينتمون إليها<sup>1</sup>.

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه، فإن اللوائح الأخرى تعتبر لاغية، كما يشترط ألا يتدخل أثناء المناقشة التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا الحكومة وبناء على طلبها، ومندوب أصحاب اقتراح اللائحة، والنائب الذي يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة، وكذا النائب الذي يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة<sup>2</sup>.

الملاحظ حول هذه الشروط والإجراءات التي تضبط إصدار اللائحة التي يمكن إصدارها عقب مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، أنها شروط تحد من مبادرات النواب لاشتراط عدد (20) عشرون نائباً لتوقيع اللائحة، أضف إلى ذلك موافقة المجلس بالأغلبية على إحدى اللوائح الأخرى، مما يجهض مبادرات النواب الآخرين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 161، 162.

<sup>2</sup> المادتين 55، 56 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> بوالطين حسين، المرجع السابق، ص 91.

للإشارة فإن التصويت على اللائحة التي تتضمن موقفا مضادا للحكومة لا ينجز عنه أي أثر قانوني على مستقبل الحكومة، فهي ليست مجبرة على تقديم استقالتها ولا تسقط تلقائيا من جراء هذا التصويت، ولكن أثر التصويت على هذه اللائحة يؤدي إلى إضعاف الحكومة تجاه المعارضة، وفي نفس الإطار فإن التصويت على لائحة لصالح الحكومة من شأنه أن يعزز ويقوي مركزها سواء في علاقتها مع البرلمان أو اتجاه رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الهدف من اللائحة

إن المبادرة باللائحة تأتي بعد الموافقة على برنامج الحكومة، فالمشروع انفراد عن غيره في النص على هذا النوع من اللائحة والتي يلجأ إليها النواب للتعبير عن عدم رضاهم لما توصلت إليه الحكومة من نتائج لدى تطبيقاتها للبرنامج العام، كون هذا النوع من اللوائح يعتبر دون معنى، فهذا الإجراء يعد بمثابة تسجيل اعتراض على البيان أمام الرأي العام<sup>2</sup>.

إن هذا النوع من اللوائح يميل عمليا إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، إذ أنه بإمكان اللائحة أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة من تلقاء نفسها، إذ اعتبرت أن ذلك ضروريا وأن استمرارية عمل المؤسساتين أصبح غير ممكن.

لكن استقالة الحكومة هنا تكون بيد رئيس الجمهورية الذي بإمكانه حل المجلس طالما أن الحكومة تحظى برضاه، وهذا ما يجعل المجلس الشعبي الوطني يتمهل كثيرا قبل أخذ قرار إصدار اللائحة، وأن يدرك بذلك معنى الرقابة من جانبها السياسي وليس القانوني، وهذا ليس نتيجة الشروط والإجراءات، وإنما نتيجة الضرورة المفروضة على الطرفين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-بوالطين حسين، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup>- بن عطاء الله خديجة، آلية ملتصق الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص 27.

<sup>3</sup>- بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص 56.

فالحكومة مجبرة عند تطبيقها للبرنامج المتفق عليه مع المجلس أن تراعي رئيس الجمهورية المساهم في ضبط برنامجها، ومنه فإن كل لائحة تصدر عن المجلس ضد الحكومة تكون ضد رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي لم يقبل باستقالة الحكومة التي تعمل على تنفيذ سياسته بقدر ما يلجأ إلى حل المجلس المعارض لتلك السياسة، من هنا نجد أن اللائحة تعد إنذار للحكومة مقنضاه أن استمرار ثقة المجلس الشعبي الوطني بها متوقفة على احترام ما تم الاتفاق عليه مسبقاً<sup>1</sup>، وذلك على أساس أن علاقة الحكومة بالبرلمان تمتاز بالكثافة والتواصل، تحكمها نصوص القواعد الدستورية تفادياً للتضارب الإجرائي الذي يعتبر دافعاً لخلق فضاء جديد للديمقراطية في الجزائر القائمة على احترام الرأي الآخر<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: تقييم آلية اللائحة

تعتبر آلية اللائحة من آليات الرقابة التي يمكن أن تؤثر على مكانة الحكومة، ولهذا أولى المشرع هذه الآلية أهمية كبيرة، كونها رابطة تجمع بين الحكومة والبرلمان، إلا أن هذه الأخيرة تعترضها عوائق تحول دون تفعيلها:

#### أولاً: عدم إمكانية توقيع النواب على أكثر من لائحة

تواجه ممارسة آلية اللائحة عدة عوائق منها تقييد النواب في عدم إمكانية التوقيع على أكثر من لائحة، ولا شك أن تعنت الحكومة وعدم تقديمها لبيان السياسة العامة في العديد من المرات أمام المجلس الشعبي الوطني، نعتبره كأحد معوقات عمل هذا الأخير بحيث يعتبر هذا بمثابة حق للنواب لكي يمكنهم ذلك من مراقبة نشاط الحكومة سنوياً.

<sup>1</sup> - خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup> - بن عطاء الله خديجة، المرجع السابق، ص 28.

## ثانيا: الأغلبية الحزبية المساندة للحزب الحاكم

إن تجسيد هذه الآلية غالبا ما يواجهه العائق الأكبر داخل الغرفة الأولى في البرلمان ألا وهو الأغلبية الحزبية التي تساند الحزب الحاكم والتي لا يمكنها إصدار لائحة تعارض برنامج رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

## ثالثا: النصاب القانوني لاقتراح لائحة

كذلك اشتراط المؤسس الدستوري لوجوب اقتراح اللائحة من طرف (20) نائبا يقصي فئة معينة لا تستطيع توفير النصاب القانوني المطلوب لقبول اللائحة، وهي الأقلية المعارضة، أما فيما يخص النصوص الدستورية فإنها لم تتضمن أي أثر قانوني على اللائحة المعارضة للحكومة، هذا ما دفع ببعض الكتاب إلى وصفها باللوائح الميتة<sup>2</sup>.

ومنه يمكن القول أن إصدار اللائحة معارضة للسياسة العامة أمر مستبعد، نتيجة وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة، وعدم تحرر المجلس الشعبي الوطني من قيد الحل الرئاسي، الشيء الذي يؤثر سلبا على كل محاولة جريئة من أجل إثارة مسؤولية الحكومة التي عادة ما يرتبط بقائها برضا رئيس الجمهورية عنها لا غير<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني: مفهوم ملتصق الرقابة

يعتبر ملتصق الرقابة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، وتعد الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها، ومن ثم فإن تبني هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال في نفس الوقت ووضعه في متناول نواب المجلس الشعبي الوطني، يؤكد الاتجاه نحو منح

<sup>1</sup> - خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 362.

<sup>2</sup> - عباس عمار، المرجع السابق، 268.

<sup>3</sup> - الغريبي إيمان، المرجع السابق، 154.

المجلس سلطته رقابية على الحكومة، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المؤسس الدستوري بشروط وإجراءات مشددة، رغم أنه ربطه ببيان السياسة العامة والاستجواب، لكن قبل ذلك سنحاول التطرق أولا إلى معنى ملتمس الرقابة في (الفرع الأول)، ثم شروط ملتمس الرقابة (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى إجراءاته (الفرع الثالث)، وأخيرا تقييمه (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: معنى ملتمس الرقابة

يشير مفهوم ملتمس الرقابة على أنه عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب تتضمن انتقاد لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة<sup>1</sup>.

كما يعرف بأنه: "إجراء ينصب على مسؤولية الحكومة ويرمي إلى إرغامها على الاستقالة، وفي حال نجاحه تستقيل الحكومة وجوبا"، فهو إذن أشد إجراءات الرقابة البرلمانية خطورة بالنسبة للحكومة، فهو إجراء يتخذ ضد الحكومة بأكملها ومن خلاله يتم وضع حد لها<sup>2</sup>.

ويعرف أيضا على أنه أداة رقابة على الحكومة تتيح اللجوء إلى إسقاط الحكومة، إذا أساءت تطبيق البرنامج، أو أفرزت تطبيق نتائج سلبية، وهو لائحة اللوم في بعض الدساتير العربية والأداة الفعالة والأخطر، غير أنه في الدستور الجزائري مرتبط ارتباطا وثيقا ببيان السياسة العامة<sup>3</sup>، كما ربطه التعديل الدستوري لسنة 2020 بالاستجواب بعد أن كان هذا الأخير لا يرتب أي أثر في التعديلات الدستورية السابقة.

<sup>1</sup> -عاشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي في الجزائري، 1997-2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات الإدارية والسياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 50.

<sup>2</sup> - قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 185.

<sup>3</sup> المادة 04/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

## الفرع الثاني: شروط ملتزم الرقابة

سبقت الإشارة إلى أن ملتزم الرقابة يشكل أخطر الآليات الرقابية على الحكومة وعليه فإن المشرع الجزائري وضمانه منه لاستقرار عمل المؤسسات وخاصة الحكومة، قيد هذا الإجراء وهذه الآلية بشروط معقدة قد تجعل من تطبيقه على أرض الواقع أقرب إلى المستحيل<sup>1</sup>.

فلقد نص كل من الدستور والقانون العضوي رقم 16-12 على شروط تقديم لائحة ملتزم الرقابة والتي يتمثل في:

## أولاً: ارتباط ملتزم الرقابة ببيان السياسة العامة والاستجواب

بداية وطبقاً لأحكام دستور 2016 فإنه يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة<sup>2</sup>. ومعنى ذلك أن يكون اللجوء لملتزم الرقابة بعد عرض بيان السياسة العامة للحكومة، ومناقشته من طرف النواب، فإذا رأى النواب أن الأمر يستدعي إجراء هذه الآلية قاموا بتقديم اقتراح ملتزم الرقابة مرتبط ببيان السياسة العامة للحكومة، ولا يمكن إجرائه إلا مرة في السنة عندما تقدم الحكومات بياناً عن سياستها<sup>3</sup>.

لكن المؤسس الدستوري أضاف حكماً مستحدثاً في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 161 منه، إضافة إلى ربط ملتزم الرقابة ببيان السياسة العامة ربطه

<sup>1</sup> العقون محمد رضا، زياية محمد الأمين، المرجع السابق، ص 64-65.

<sup>2</sup> المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

<sup>3</sup> مشاركة الهاشمي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017، ص 72.

بالاستجواب<sup>1</sup>، مما يعني أنه يمكن إجراء ملتصق الرقابة كلما تم تقديم الاستجواب وليس مرة واحدة في السنة فهو لم يعد مرتبط ببيان السياسة العامة فقط.

### ثانيا: اقتراح ملتصق الرقابة من طرف سبع (7) نواب

يشترط لقبول ملتصق الرقابة ضرورة توقيعه من قبل (1/7) عدد النواب على الأقل إذ أنه لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتصق رقابة واحدة<sup>2</sup>.

وحسب رأي الأستاذ محمد هاملي فإن هذا النصاب مبالغ فيه نوعا ما، ويصعب تحقيقه بسبب طبيعة الفسيفساء السياسية في الجزائر، والتي تتسم بمشاركة العديد من التشكيلات السياسية في المجلس الشعبي الوطني وبعده نواب متساوي<sup>3</sup>.

### ثالثا: إيداع ملتصق الرقابة ونشره

يودع نص ملتصق الرقابة مندوب أصحابه لدى المجلس الشعبي الوطني، وينشر النص في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوزع على كافة النواب<sup>4</sup>.

وعليه فإن لائحة ملتصق الرقابة تودع من قبل مقترحها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني للتأكد من مطابقتها مع مقتضيات الدستور، ومتطلبات القانون الناظم، لكي لا يلحقها البطلان وتصبح دون وجه قانوني، ويشرع مكتب المجلس في تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة باللائحة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادتين 58 و 59 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - هاملي محمد، المرجع السابق، ص 179.

<sup>4</sup> - المادة 60 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 165.

#### رابعاً: مناقشة ملتمس الرقابة

- بعد إيداع نص ملتمس الرقابة يتم مناقشته من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني على أن لا يتم تناول الكلمة أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة إلا:
- الحكومة بناء على طلبها.
  - مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.
  - نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.
  - نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة، ليعرض بعدها الملتمس في جلسة للتصويت<sup>1</sup>.

#### خامساً: التصويت على ملتمس الرقابة

نصت المادة 01/154 من دستور 2016 والتي تقابلها المادة 01/162 من دستور 2020 على أنه: "تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب، لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة"، ونفس ما جاء في مضمون المادة 62 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-12.

ويمكن القول أن الهدف من هذه المدة هو إعطاء مهلة لكل الأطراف من أجل دراسة الأمر بكل جدية، مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عن هذا الإجراء الخطير، لكن البعض يرى بأن هذه المهلة في صالح الحكومة من أجل إعطائها الوقت الكافي للمناورة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 61 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - كوسة عمار، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 99.

## الفرع الثالث: إجراءات تقديم ملتمس الرقابة

بعد انتهاء المهلة القانونية المحددة بثلاثة (3) أيام يطرح ملتمس الرقابة للتصويت عليه، ولكن قبل التصويت تقام مناقشة محدودة، وهذا تطبيقاً لأحكام النصوص القانونية المتمثلة في القانون العضوي رقم 16-12 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ومن ضمن الإجراءات الواجب إتباعها لإقرار ملتمس الرقابة ما يلي<sup>1</sup>:

- تبادر الحكومة بالمناقشة والدفاع عن سياستها ومنهجها لمدة كافية تبيّن من خلالها ما تم إنجازه وتحقيقه خلال سنة، مستدلة بكل الحجج والبراهين التي تثبت ذلك، مع إظهار العراقيل والصعوبات التي واجهتها والتي حالت دون تحقيق كل الأهداف المسطرة، طبعاً الهدف من كل هذا هو محاولة إقناع النواب بالإحجام عن التصويت<sup>2</sup>.

- بعد انتهاء الحكومة من المناقشة يكون لأصحاب الرقابة الذين لهم الحق في أن يتناولوا الكلمة، خلال هذه المناقشات السابقة للتصويت على ملتمس الرقابة، حيث يستند هؤلاء على مضمون البيان العام، وبما لديهم من أدلة اتهام للحكومة<sup>3</sup>.

- في خضم المناقشة يمكن أن يتدخل نائب واحد يدافع عن سياسة الحكومة، وبالتالي معارضة ملتمس الرقابة، بحيث يسعى جاهداً لإقناع زملائه النواب بعدم التصويت لصالح اللائحة، ثم يكون من حق نائب التدخل ليدافع عن لائحة ملتمس الرقابة تدعيماً لأصحاب المبادرة من أجل إسقاط الحكومة، وفي كلتا الحالتين لا يمكن للحكومة أو أصحاب المبادرة الرد على النائب المتدخل أثناء المناقشة كونها محدودة<sup>4</sup>.

وتثار أثناء التصويت على لائحة ملتمس الرقابة حالتين:

<sup>1</sup> - طالب زكرياء، لعرج فاتح، المرجع السابق، ص 130.

<sup>2</sup> - المادة 118 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - بن عطاء الله خديجة، المرجع السابق، ص 36.

<sup>4</sup> - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 58.

**الحالة الأولى:** إذا كان في المجلس الشعبي الوطني أغلبية مساندة للحكومة في هذه الحالة تعمل هذه الأغلبية بكل جهد وقوة من أجل عدم التصويت على اللائحة، فهي تعمل على استمرارية العمل الحكومي وتجهض اللائحة قبل مرورها بمرحلة التصويت<sup>1</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا كان في المجلس الشعبي أغلبية معارضة لسياسة الحكومة، فهذا يسعى نواب المعارضة للبحث عن كل الأدلة والحجج التي من شأنها إدانة الحكومة لعدم تنفيذها للبرنامج المسطر والمصادقة عليه في بداية السنة<sup>2</sup>.

بمجرد تصويت ثلثي (3/2) النواب على ملتصق الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية<sup>3</sup>، رغم أن حصول هذا احتمال ضعيف كون المشرع كما سبق القول شدد في هذا الأمر، واشترط الأغلبية المشددة التي يصعب جمعها.

#### الفرع الرابع: تقييم آلية ملتصق الرقابة

يعتبر ملتصق الرقابة الوسيلة الثانية التي يواجه البرلمان بها الحكومة ويدفعها إلى الاستقالة، وبعد هذا الإجراء الأخطر في مجال الرقابة البرلمانية، لكن اللجوء إلى ملتصق الرقابة ليس بالأمر السهل، فقد خصه المشرع الجزائري بقيود وعراقيل تجعل من تجسيده على أرض الواقع أقرب منه إلى المستحيل ومن بينها ما يلي<sup>4</sup>:

- النصاب القانوني لطلب ملتصق الرقابة: حيث اشترط المشرع موافقة (7/1) النواب لاقتراح ملتصق الرقابة، وهو ما يعتبر أمرا مبالغا فيه، ونسبة يصعب تحقيقها وهذا نظرا لتركيبه

<sup>1</sup> - بن عطاء الله خديجة، المرجع السابق، ص 38

<sup>2</sup> - طالب زكرياء، لعرج فاتح، المرجع السابق، ص 131.

<sup>3</sup> - المادة 62 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - طالب زكرياء، لعرج فاتح، المرجع السابق، ص 138.

المجلس الشعبي الوطني المكونة من أغلبية حزبية مساندة لبرنامج رئيس الجمهورية، مما لا يسمح للمعارضة باللجوء لمثل هذه الآلية كونها تمثل الأقلية<sup>1</sup>.

- مدة التصويت: حسب المشرع الجزائري لا يمكن التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة (3) أيام قد يقول البعض إن الغرض من هذه المدة هو إعطاء كل الأطراف مهلة كافية لدراسة الأمر بجدية تامة، لكن من الناحية الواقعية تعد هذه المهلة أكثر خدمة للحكومة، حيث تمكنها من إجراء اتصالاتها وممارسة الضغط على النواب خاصة المترددين منهم قصد إقناعهم وتهيئهم عن التصويت لملتمس الرقابة<sup>2</sup>.

- النصاب القانوني للموافقة على ملتمس الرقابة: بالرجوع للقانون العضوي رقم 16-12 وكذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نجد أن المشرع قد اشترط نسبة تصويت ثلثي (2/3) أعضاء المجلس لنفاذ ملتمس الرقابة، وهذا النصاب يصعب تحقيقه في أرض الواقع، في ظل عدم وجود معارضة قوية وقادرة على ترقية العمل السياسي والبرلماني بالإضافة إلى تعدد التشكيلات السياسية والحزبية داخل المجلس الشعبي الوطني، التي تعرقل تحقيق النصاب المطلوب<sup>3</sup>.

ورغم القيود التي كرسها المشرع فإن هذه الآلية لها إيجابيات تتمثل في ربطها بالاستجواب بالإضافة إلى بيان السياسة العامة، حيث أصبحت إمكانية اللجوء لهذه الآلية متاحة كلما تم تقديم الاستجواب أيضا عكس ما كانت عليه في دستور 2016 حيث لا يمكن اللجوء إليها إلا مرة واحدة في السنة، ويكون ذلك إثر عرض الحكومة لبيان السياسة العامة الأمر الذي أفرغ هذه الآلية من محتواها.

<sup>1</sup>- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 164.

<sup>2</sup>- طالب زكرياء، لعرج فاتح، المرجع السابق، ص 138.

<sup>3</sup>- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 166.

في الأخير نصل إلى نتيجة مفادها أن آلية ملتزم الرقابة تعد وسيلة دستورية لتحريك مسؤولية الحكومة عند تنفيذ مخطط عملها أمام البرلمان، ويمكن أن يؤدي إلى إسقاطها وهي وسيلة هامة يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة مقررة له دستورياً، بشأن العلاقة بينه وبين هذه الأخيرة فهي إذن بمثابة رقابة بعدية.

ونظراً لخطورتها فقد أحاطها المشرع بمجموعة من القيود والعراقيل سعياً منه للحد من اللجوء إليها حفاظاً على استقرار المؤسسات، لكنه في نفس الوقت يؤدي حتماً إلى المساس بالدور الرقابي للبرلمان على عمل الحكومة.

## المبحث الثالث: طلب التصويت بالثقة كآلية للرقابة البرلمانية

منح المجلس الشعبي الوطني حق مراقبة أعمال الحكومة عن طريق ملتصق الرقابة التي تعد آلية فعالة تسمح للمجلس بإسقاط الحكومة بمجرد أن يصوت ثلثي (2/3) النواب وتدعيم موقفها في وجه المعارضة، وتسعى الحكومة من خلالها لمعرفة موقف البرلمان من السياسة التي انتهجتها، تتمثل هذه الآلية في طلب التصويت بالثقة، وهي إجراء دستوري عرفه النظام السياسي الجزائري منذ التعديلات التي أدخلت على دستور 1976.

إن تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق طلب التصويت بالثقة، يشكل اختصاصا أصيلا للوزير الأول أو رئيس الحكومة، يمارسه عقب مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، ومنه سنتناول مفهوم آلية طلب التصويت بالثقة (المطلب الأول)، ثم سنتعرض إلى إجراءات طلب التصويت بالثقة ومدى ارتباطه ببيان السياسة العامة (المطلب الثاني) ونتائج آلية طلب التصويت بالثقة وتقييمها (المطلب الثالث).

## المطلب الأول: مفهوم طلب التصويت بالثقة

إذا كان ملتصق الرقابة يحرك ويمارس من قبل الهيئة النيابية، فإن طلب التصويت هو إجراء احترازي تتقدم به الحكومة عند الشك في ولاء الهيئة النيابية لها، أو عند التماسها الموافقة على بيان السياسة العامة أو بصدد تشريع معين، ويكون بتقديم طلب لمكتب الهيئة النيابية، تلتصق فيه التصويت بتجديد أو طرح الثقة بها.

فطلب التصويت بالثقة آلية برلمانية تمنح للوزير الأول للمبادرة به حول السياسة التي انتهجتها وزارته ليمنح له إمكانية أن يحرك مسؤولية الحكومة، ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف طلب التصويت بالثقة (الفرع الأول)، ثم شروطه (الفرع الثاني) وحالاته (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: تعريف طلب التصويت بالثقة

إن طلب التصويت بالثقة وسيلة دستورية تمنح للوزير الأول في الجزائر بالمبادرة بطلب الثقة حول السياسة التي انتهجتها حكومته، بمقتضاها يمكن له أن يحرك مسؤولية الحكومة بالتوجه إلى المجلس الشعبي ويطلب منه التصويت بالثقة، فيتحقق بواسطة هذا الإجراء ثقة المجلس بحكومته، ويقترن بمواصلة الحكومة لمسؤوليتها بمنح ثقة المجلس بها، وذلك بناء على مبدأ هام تقوم عليه الأنظمة البرلمانية مفاده أن الحكومة لا يمكنها مواصلة عملها إلا إذا تأكدت من استمرار مساندة البرلمان لها<sup>1</sup>.

كما يعتبر التصويت بالثقة سلاحا قويا يسمح بالتحقق من مدى الاتفاق القائم بين الحكومة والأغلبية البرلمانية، وفي نفس الوقت يعتبر وسيلة ضغط في يد الحكومة توجهها للمجلس متى رأت ذلك مناسبا، فهو من بين الوسائل القانونية التي تكون مبادرة الحكومة بمناسبة مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، بحيث تتوجه الحكومة للبرلمان وتطرح مسألة الثقة عليه، فالحكومة مخيرة بين اللجوء أو عدم اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة<sup>2</sup>.

وهذا ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري في كل من دستور 2016 و2020، من خلال نصه على أنه للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أونيسي ليندة، "المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 799.

<sup>2</sup> - صديقي محمد لامين، "تأثير السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري رقم 1/16"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6، 2018/09، ص 104-105.

<sup>3</sup> - المادة 04/111، 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

كما أكد القانون العضوي رقم 16-12 على تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال يكون وجوباً بناء على طلب الوزير الأول<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: شروط طلب التصويت بالثقة

حددت هذه الشروط في الدستور الجزائري والقانون العضوي رقم 16-12:

- أن طلب التصويت بالثقة يكون مرهون ببيان السياسة العامة، فلا يطلبه الوزير الأول إلا على إثر مناقشة هذا البيان، ويجب أن يطلب التصويت بالثقة الوزير الأول دون سواه<sup>2</sup>.
  - يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً، بناء على طلب الوزير الأول.
  - يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب يعارض التصويت بالثقة.
  - يكون التصويت بالأغلبية البسيطة وفي حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة<sup>3</sup>.
- إضافة إلى ذلك فإن المؤسس الدستوري قصر حق التصويت بالثقة على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، على اعتبار أن هذا الأخير غير قابل للحل، وبالتالي لا يمكن أن تمنح له صلاحية إسقاط الحكومة<sup>4</sup>.

والملاحظ على هذه الشروط أنها لصالح الحكومة، حيث ألزم المشرع المجلس الشعبي الوطني بإدراج طلب التصويت بالثقة ضمن جدول أعماله، كما أن الأشخاص الذين يمكن

<sup>1</sup> - المادة 63 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 01/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادتين 64 و65 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - خليفي مونية، منماني وفاء، المرجع السابق، ص 135.

لهم التدخل محصورين بين الحكومة والنواب، وعلى هذا يمكن للحكومة إقناعهم بسهولة التصويت لصالحها<sup>1</sup>.

ويكمن الفرق بين ملتزم الرقابة وطلب التصويت بالثقة في أن ملتزم الرقابة تكون بمبادرة من النواب وفقا لشروط معينة أما التصويت بالثقة فالحكومة هي التي تتوجه للمجلس الشعبي الوطني لتطرح عليه مسألة الثقة<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: حالات تقديم طلب التصويت بالثقة

كقاعدة عامة يكون طلب التصويت بالثقة في الحالات التالية:

#### الحالة الأولى: حالة وجود معارضة لأعمال الحكومة

في حالة وجود معارضة لأعمال الحكومة وسياستها، سواء من قبل النواب داخل البرلمان أو من هم في الساحة السياسية خارج البرلمان، يتجه رئيس الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني لطلب التصويت بالثقة، فإذا كانت نتيجة التصويت لصالح الحكومة يعد هذا كرد فعل على المعارضة ودليل على تفوق الحكومة عليها، وتأكيدا على أن الحكومة لا تزال تتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية، أما في الحالة العكسية وهي عدم منح النواب ثقتهم للحكومة فإن الوزير الأول مضطر لتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

#### الحالة الثانية: حالة نشوب صراع بين الحكومة ورئيس الجمهورية

في حالة نشوب نزاع بين الحكومة ورئيس الجمهورية، يقدم الوزير الأول طلب التصويت بالثقة أمام البرلمان، فإن نالت الحكومة ثقة النواب، فذلك يؤدي إلى تدعيم موقفها

<sup>1</sup> - عبيد ريمة، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup> - مزراق كريمة، المرجع السابق، ص 62.

<sup>3</sup> - عليان صالح، عن تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018، ص 78.

أمام رئيس الجمهورية، أما إذا حدث العكس فتستقيل الحكومة، مع أن هذه الحالة نادرة الاستخدام، بفعل صلاحية رئيس الجمهورية، في إقالة الحكومة متى يشاء، وهذا تكريسا للحكومة الرئاسية، ومنه لا يمكن تصور هذه الحالة في النظام السياسي الجزائري القائم<sup>1</sup>.

### الحالة الثالثة: الحالة الوحيدة المنصوص عليها في الدستور

المؤسس الدستوري منح للوزير الأول حق طلب التصويت بالثقة عقب مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة أمام النواب حسب ما ورد في الدستور، وهذه الحالة الوحيدة التي نص عليها الدستور دون الإشارة إلى الحالات الأخرى، ومنه في حالة عدم تصويت البرلمان لمصلحة الحكومة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة وجوبا لرئيس الجمهورية، أما إذا صوت النواب لصالح الحكومة فهذا يدل على موافقة المجلس على استمرار السياسة المنتهجة من قبل الحكومة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: إجراءات طلب التصويت بالثقة ومدى ارتباطه ببيان السياسة العامة

إن لجوء الحكومة لطلب منح الثقة من المجلس الشعبي الوطني ينتهي إلى الموافقة على ذلك أو الرفض، حيث أنه إذا قام هذا الأخير بالتصويت بمنح الثقة، فإن الحكومة تستمر في عملها، أما إذا حدث عكس ذلك فإنه يترتب مباشرة تقديمها الاستقالة غير أنه قبل اللجوء إلى ذلك يجب إتباع عدة إجراءات لممارسة هذا الآلية (الفرع الأول)، وتوضيح مدى ارتباط طلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>- عليان صالح، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup>- دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 390.

## الفرع الأول: إجراءات طلب التصويت بالثقة

طلب التصويت بالثقة الذي يقدمه الوزير الأول للمجلس الشعبي الوطني مثله مثل ملتزم الرقابة، يشترط فيه أن يمر بعدة إجراءات وضوابط محددة في القانون، وسنتعرض لهذه الإجراءات والضوابط وفق ما حددها الدستور والقانون العضوي رقم 16-12 على النحو الآتي<sup>1</sup>:

## أولاً: تسجيل الطلب في جدول الأعمال

يقوم مكتب الغرفة الأولى بإدراج طلب التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس، ويكون هذا الإجراء وجوباً وبناءً على طلب الوزير الأول حسب ما ورد في المادة 63 من القانون العضوي رقم 16-12 السالف الذكر، والمدة التي يتم من خلالها التصويت غير محددة، وإنما ترك المشرع ذلك الأمر إلى الاتفاق بين الحكومة ورئيس المجلس، وبالتالي يمكن لها أن تطول أو تقصر<sup>2</sup>.

أ- المدة الطويلة تمكن الحكومة والأغلبية البرلمانية من السعي للتصويت على الطلب، وهذا الإجراء قد يطول ويؤثر على المعارضة التي تسعى من أجل رفض التصويت.

ب- إذا كانت المدة قصيرة والأغلبية البرلمانية إلى جانب الحكومة فإن التصويت بالثقة يكون لصالحها دائماً، ومنه فالمؤسس الدستوري قيد المجلس الشعبي الوطني بإدراج الطلب في جدول الأعمال، حتى تتم مناقشته وبعد التسجيل أول إجراء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 800.

<sup>2</sup> - طالب زكرياء، لعرج فاتح، المرجع السابق، ص 134.

<sup>3</sup> - بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 48.

## ثانيا: مناقشة الطلب

ومن خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها، نائبا يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة.

فالمشرع الجزائري أخذ مرة أخرى بالمناقشة المحدودة مثلما فعل فيما يخص ملتقى الرقابة كما أنه لم يراعي تكافؤ الفرص بشأن التدخلات، حيث لا يتدخل أثناء المناقشة إلا نائب واحد ضد التصويت بالثقة، بينما من الجهة المقابلة يحق للحكومة بأكملها أن تتدخل لتبين سبب الطلب وتحاول أن تقنع النواب بمنحها الثقة، بالإضافة إلى نائب واحد يؤيد التصويت بالثقة أما المدة المقررة فلم يحددها المشرع، وبالتالي منح لرئيس المكتب السلطة التقديرية في تحديد الوقت الكافي<sup>1</sup>.

## ثالثا: التصويت على الطلب

يأتي التصويت بعد الانتهاء من عملية المناقشة ويشترط لقبول الطلب المقدم من طرف الحكومة موافقة الأغلبية البرلمانية إلى جانب الحكومة<sup>2</sup>.

والتصويت هنا علني وبذلك يكون النائب مراقبا من قبل المجموعة البرلمانية المنتمي إليها، وما لها من اتجاه بخصوص طلب الثقة، فموافقة الأغلبية البسيطة على طلب الثقة تتقرر نتيجة إمكانية أن الأغلبية البرلمانية معارضة للحكومة، وبالتالي يكون التصويت ضد الطلب وعليه كرس المشرع هذه النسبة لأجل الإبقاء على حضور الحكومة سواء كانت الأغلبية البرلمانية إلى جانبها أو معارضة لها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> - المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 64.

فالنسبة البسيطة تسمح للمجلس، وتتيح له الفرصة لسحب الثقة من الحكومة وتقرير مسؤوليتها السياسية، غير أن هذه الآلية سيف ذو حدين، إن لم يحسن المجلس استعماله أدى إلى حله، إن ما يمكن قوله بالنسبة لهذه الآلية أنها بيد الحكومة لمساومة البرلمان وإجباره على تأييد سياستها أو جره إلى الحل<sup>1</sup>.

فطلب الثقة يعتبر سند دستوري يتلخص في أولوية مصلحة الحكومة على اختصاص المجلس الشعبي الوطني، مما يعني غياب الدور الرقابي للمجلس، ليكون بذلك رفض الطلب المقدم من طرف الحكومة غير مقبول بالنسبة للمجلس وهذا من أجل استمرار الهيئتين معا في السلطة وإحداث التوازن بينهما<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مدى ارتباط طلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة

إن طلب التصويت بالثقة كقاعدة عامة يمكن أن يكون على برنامج أو بيان الحكومة، كما يمكن أن يكون على نص معين، وبناء على المادة 111 من دستور 2020: "للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة"، فالمشروع هنا ربط طلب التصويت بالثقة بالبيان السنوي للحكومة<sup>3</sup>.

واشترط في المادة 63 من القانون العضوي رقم 16-12، إدراج التصويت بالثقة في جدول الأعمال قانونيا على إثر طلب من رئيس الحكومة، في إطار المادة 111 من الدستور.

وأكد على أن طلب التصويت لا يتم إلا في إطار عرض البيان الحكومي، وكان بالإمكان اقتصار هذا الأمر وربطه بالفقرة الأخيرة من هذه المادة فقط<sup>4</sup>، ذلك أن الأنظمة

<sup>1</sup>-العقون محمد رضا، زياية محمد الأمين، المرجع السابق، ص 74.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، ص 75.

<sup>3</sup>- بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 61-62.

<sup>4</sup>-المرجع نفسه، ص 62.

البرلمانية تلجأ لهذه الآلية التقليدية بمناسبة استجواب أو سؤال، ويمكن تأويل سبب هذا الربط إلى أن الحكومة مخيرة بين اللجوء إلى هذه الآلية من عدمه، واعتبار هذا الإجراء كرد فعل للحكومة على المعارضين لها، وتأكيد تأييد الأغلبية لها، وبالتالي ضمان التوازن بين السلطتين وعدم ترجيح كفة المجلس على حسابها، كما يمكن تفسير ذلك بأن المؤسس الدستوري راعى لدى تبنيه هذا الربط ضمان استقرار الحكومة وتفوقها و نجاعة عملها<sup>1</sup>.

من جهة أخرى ورغم التطور الدستوري، فإن مضمون النص المتعلق بطلب الثقة لم يحدد النطاق القانوني للطلب، وبالتالي فقد جاء النص غامضا وغير واضح، ذلك أن المشرع ربط بين طلب الثقة وبيان السياسة العامة، وكذا التصويت على اللائحة أو ملتصق الرقابة في نص واحد ليكون نطاق طلب الثقة عاملا مشتركا بين البيان والبرنامج، ويكون لرئيس الحكومة دون غيره أن يمارس هذا الاختصاص وأن يطلب من المجلس أن يمارس الرقابة عليه<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: نتائج آلية التصويت بالثقة وتقييمها

يعبر اللجوء إلى آلية التصويت بالثقة عن وجود معارضة داخل التشكيلات البرلمانية، وهو ما يدفع بالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اللجوء للمجلس الشعبي الوطني وطلب التصويت بالثقة، وفي حالة انتهى التصويت بالثقة لصالح الحكومة فهذا يدل على تمتعها بثقة الأغلبية، أما في حالة انتهى بعدم منح نواب المجلس الشعبي الوطني لثقتهم لصالح الحكومة، فإنه يتعين على الوزير الأول تقديم استقالته، ومنه ستوضح النتائج المترتبة على طلب التصويت بالثقة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تقييم آلية طلب التصويت بالثقة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 396.

<sup>2</sup> - مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 203.

## الفرع الأول: نتائج آلية التصويت بالثقة

بعد عملية التصويت تترتب نتائج فقد تكون هذه العملية لصالح الحكومة، إذا منح النواب الثقة للحكومة تستمر هذه الأخيرة في أداء مهامها بصورة عادية، أو قد يتم سحب الثقة منها، ففي حالة عدم منح الثقة للوزير الأول فهو ملزم بتقديم استقالته لكن الوزير الأول له سلطة تقديرية في تقديمه لطلب التصويت بالثقة، وعادة ما يلجأ له إذا كان متأكد من حصوله عليها<sup>1</sup>، لاسيما بعد تقديم بيان السياسة العامة، ولم يودع في حقه ملتصق الرقابة، كما أنه ورغم تقديم الوزير الأول لاستقالته فإن رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية في قبول الاستقالة من عدمها<sup>2</sup>.

ومن جانب آخر يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني في حالة رفضه لطلب استقالة الوزير الأول، لأنه إذا اختلف البرلمان مع الحكومة وأراد سحب ثقته فهذا يعني وجود نزاع قائم فيمكنه من حل البرلمان<sup>3</sup>.

وما يلاحظ هنا بالنسبة لطلب التصويت بالثقة أنه أمر شكلي فقط، لأنه مرتبط ببيان السياسة العامة، حيث أن الوزير الأول عند لجوئه للنواب من أجل طلب التصويت بالثقة يكون متأكد أن البرلمان سيمنحه الثقة، خاصة أنه لم يودع ملتصق الرقابة ضده، كما أن البرلمان سيكون مترددا في عدم منح الثقة بسبب أن رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية في حل البرلمان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 162.

<sup>2</sup> - المادة 05/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر والتوزيع، ليبيا، 2010، ص 88.

<sup>4</sup> - سوفي أسامة، عريش مسعود، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017-2018، ص 24.

إضافة لكونه سيستشير هيئات وهي مجرد استشارة شكلية فقط وغير ملزمة، لهذا يعتبر هذا الأمر قد قيد عمل البرلمان في ممارسة رقابته على أعمال الحكومة، مما قد يمس بضمانات تطبيق القواعد الدستورية، وكان من الأحسن أن لا يربط طلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة حتى لا يكون مرة في السنة، إضافة إلى أنه يجب أن يكون طلب التصويت بالثقة هو أمر ملزم للوزير الأول ليتقدم به أمام المجلس الشعبي الوطني، وليس أمر اختياري لكون أن الوزير الأول قد يقوم بممارسة نشاطات في مجال عمله تمس بالقواعد الدستورية، ومنه يجب مراقبتها ضمانا لتطبيق هذه القواعد<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تقييم آلية التصويت بالثقة

رغم أهمية هذه الآلية في رقابة الحكومة، إلا أن هناك العديد من العوائق التي حالت دون فعاليتها، ومن بين هذه العوائق نذكر ما يلي:

#### أولاً: عدم تحديد المدة الزمنية لإجراء المناقشة

بخلاف ما هو منصوص عليه بخصوص التصويت على ملتصق الرقابة، فالمشرع ترك المجال في تحديد هذه المدة لاتفاق بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، مما يعني أن المدة قد تطول كما قد تقصر، لكن غالباً ما تكون في مصلحة الحكومة، لأن طول المدة يمكنها من جمع أكبر عدد من الأصوات بجانبها وإقناع المعارضين لبرنامجها وإدخالهم في صفها، مع منحها الفرصة بذلك لمراجعة أمورها مع الجهات المؤثرة في المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يؤكد حصر آلية التصويت بالثقة في يد الوزير الأول، الذي لا يمكنه أن يلجأ لمثل هذه الوسيلة إذا لم يكن متأكداً من حيازتها لتلك الثقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سوفي أسامة، عريش مسعود، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> - بولخيوط مسعود، رشان نوح، المرجع السابق، ص 103.

## ثانيا: اقتصار التدخل في المناقشة على الحكومة ذاتها

يتدخل في المناقشة نائب يؤيد التصويت ونائب ضد هذا التصويت، ما يبين لنا عدم تكافؤ الفرص بين الجهتين، أي الجهة الموافقة على منح الثقة وما يقابلها من معارضة، لأن الأغلبية دائما ما تكون أقوى من المعارضة زيادة على هذا بإمكان بعض النواب الوقوف موقف الحياد، ما يجعل هذا النقاش محدودا ولا يعبر بصدق عن رأي المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

## ثالثا: تفكير النواب في مناصبهم النيابية أثر سلبا على نتائج التصويت بالثقة

ذلك أن الحكومة لن تلجأ إلى طلب الثقة إلا لدى تأكدها من حصولها على الأغلبية، لذلك على النواب قبل تفكيرهم في إسقاط الحكومة تقدير موقف الرئيس من ذلك الإجراء الذي قد يدفعه إلى حل المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

إن منح رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم منحه الثقة للحكومة، قد سبب عجزا لهذه الآلية المهمة، الأمر الذي جعل النواب يفكرون في مناصبهم النيابية كثيرا أمام التصويت ضد الحكومة خوفا من فقدانها، الأمر الذي يؤثر سلبا على التصويت، والملفت للنظر أنه ليس بمجرد التصويت على لائحة الثقة بالرفض تستقيل الحكومة من السلطة، بل يتوقف دورها عند تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مراح أحمد، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 184 - 185.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 185.

<sup>3</sup> - سويقات أحمد، المرجع السابق، ص 361.

يملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية في قبول استقالة الحكومة أو رفضها، ففي حالة قبولها يتعين على رئيس الجمهورية تعيين حكومة جديدة مع العلم أنه يمكنه تعيين الوزير الأول نفسه، باعتباره أنه لا يوجد ما يمنع الرئيس من ذلك<sup>1</sup>.

لكن المشكل في حالة رفض الاستقالة، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، مع الاحتفاظ بحكومته ومخطط عملها، وهذا ما يعتبر بمثابة قيد وتهديد للنواب إذ يرغمهم على قبول طلب الثقة وإنهاء مهامهم النيابية، وهو ما يبرز لنا توجه المؤسس الدستوري الجزائري في جعل مسألة طلب التصويت بالثقة وسيلة قوية جدا في يد السلطة التنفيذية، مما لا يسمح للمجلس الشعبي الوطني برقابة الحكومة رقابة فعلية<sup>2</sup>.

إن ما يمكن قوله بالنسبة لهذه الآلية أنها بيد الحكومة لمساومة البرلمان و إجباره على تأييد سياستها أو جره إلى الحل، فطلب الثقة يعتبر سند دستوري يتلخص في أولوية مصلحة الحكومة على إختصاص المجلس الشعبي الوطني ، مما يعني غياب الدور الرقابي للمجلس ليكون بذلك رفض الطلب المقدم من طرف الحكومة غير مقبول بالنسبة للمجلس وهذا لأجل استمرار الهيئتين معا في السلطة وإحداث توازن بينهما.

إن هذه الآليات الممنوحة للمجلس لرقابة النشاط الحكومي تعتبر ذات فعالية معتبرة دستوريا رغم القيود المفروضة عليها، طالما أنها تؤدي لإمكانية سقوط الحكومة وسحب الثقة منها، على خلاف الآليات الأخرى العديمة الأثر ماعدا من جانبها السياسي، لكن في المقابل المشجع جمد هذا الإجراء نتيجة مكانة السلطة التنفيذية حيث ظل رئيس الجمهورية يعمل بين الحين والآخر على إقالة الحكومة وتعيين مكانها حكومة أخرى، ليكون حجب الثقة عن الحكومة يرجع إلى ما هو لرئيس الجمهورية من سلطات مطلقة في هذا الاختصاص.

<sup>1</sup> - مراح أحمد، المرجع السابق، ص 188.

<sup>2</sup> - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01، الجزائر، 2012، ص 238.

# الخطبة

يتبين من خلال ما تم دراسته في هذه المذكرة أن للبرلمان وظائف أخرى بخلاف سن القوانين ألا وهي رقابته على أعمال الحكومة من خلال آليات معتبرة، بعضها تمكنه من تكريس المسؤولية السياسية للحكومة إذا أخلت بتنفيذ مخطط برنامجها المصادق عليه.

وقد تم تصنيف هذه الآليات الرقابية الممنوحة للبرلمان حسب الدستور والقوانين المكملة إلى صنفين، آليات غير مرتبة للمسؤولية السياسية تتمثل في: السؤال، التحقيق البرلماني، وآليات أخرى مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة تتمثل في: مناقشة مخطط عمل الحكومة، ملتصق الرقابة وطلب التصويت بالثقة، والتي تؤدي في حالة توفر الشروط اللازمة إلى إسقاط الحكومة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج، أهمها ما يلي:

- عدم فعالية الرقابة البرلمانية الممارسة على الحكومة، رغم كثرة هذه الوسائل وتنوعها، لأن حقيقة الأمر لا توجد وسيلة من هذه الوسائل إلا وأحيطت بسياج من القيود مما يجعل نسبة اللجوء إليها ضعيفة جداً، فكثرة هذه الوسائل لم يرفع من مستوى الرقابة الممارسة من طرف البرلمان.

- تعد الأسئلة بنوعيتها وسيلة للكشف عن المخالفات والتجاوزات في الجهاز التنفيذي والوصول إلى معرفة نفقات الدولة الحقيقية ومتابعة تنفيذ القوانين، إلا أن هناك عوامل تمنع من فعالية هذه الآلية وتجعل منها مجرد وسيلة استعلامية- والتي تعد أول وسيلة من حيث الاستعمال- وهي عدم وجود جزاء قانوني في حالة عدم الإجابة عنها أو التأخر في الرد عنها، وكذلك تقديم إجابات سطحية وغير مقنعة.

- بالنسبة للتحقيق البرلماني فهذه الآلية رغم النص عليها في النصوص القانونية إلا أنها لا ترتب أي نتائج ردية في حالة التأكد من وجود مخالفات ضمن النشاط الحكومي، إضافة إلى رفض رؤساء مكاتب البرلمان الموافقة على اقتراحات إنشاء لجان التحقيق.

وبالنسبة للآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة فتتمثل في عرض برنامج الحكومة وهو رقابة سابقة، إذ ألزمها المؤسس الدستوري بعرض برنامجها على موافقة المجلس الشعبي الوطني وفي حالة عدم موافقته على البرنامج تستقيل الحكومة وتعين حكومة جديدة، وهنا تبدو خطورة هذه الآلية على مركز الحكومة غير أن هذه الخطورة يمكن أن تنقلب على المجلس الشعبي الوطني، في حالة تعيين حكومة جديدة تعرض برنامجها عليه فإن لم يوافق عليه للمرة الثانية ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا.

كما حصر المؤسس الدستوري مسألة التصويت بالثقة، وملتزم الرقابة في دائرة ضيقة فلا يمكن استخدامها إلا بمناسبة تقديم الحكومة لبيان سياستها العامة مرة واحدة في السنة، وهي ممنوحة للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وبالتالي يبقى دور هذا الأخير في المجال الرقابي مهمش ومحدود دستوريا، رغم أن المؤسس في التعديل الدستوري الجديد أخرج ملتزم الرقابة من الدائرة الضيقة وربطه بالاستجواب، وبهذا أصبح الاستجواب من ضمن الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية.

من خلال النتائج المتوصل إليها في دراسة هذا الموضوع نخلص إلى الاقتراحات الآتية:

- تفعيل آليات الرقابة البرلمانية المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة وذلك بالحد من القيود الواردة عليها مع عدم حصرها في تقديم مخطط عمل الحكومة وتقديم بيان السياسة العامة، ويستحسن أن تكون الرقابة طول فترة السنة وهذا بالنسبة للتصويت بالثقة، مع ضرورة منح الغرفة الثانية (مجلس الأمة) مكنة استخدام هذه الآليات بنفس المستوى الذي تستخدمه الغرفة الأولى.

- تدعيم الآليات الغير محركة للمسؤولية السياسية للحكومة بالجزاءات القانونية الصارمة حتى تصبح لها أهمية أكثر، ولا تبقى وسائل إعلامية دون أثر يلجأ إليها النواب هروبا من القيود التعجيزية الواردة على الوسائل المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة.

عائلة العظم والبراعم

باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. أبو يونس محمد الباهي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002.
2. الأحمد وسيم حسام الدين، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
3. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 2، النظرية العامة للدساتير، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
4. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الرابع، طبعة ثانية منقحة ومزودة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، طبعة مزودة ومنقحة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
6. بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
7. الحلو ماجد راغب، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1997.
8. حوري عمر، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2011.
9. خرياشي عقيلة، العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10. دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر والتوزيع، ليبيا، 2010.
11. الدباس علي محمد، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
12. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2009، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
13. عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
14. قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
15. القميش أحمد منصور، الاستجاب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2012.
16. كوسة عمار، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018.
17. لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
18. ليلي محمد كامل، النظم السياسية(الدولة و الحكومة)، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1981.
19. ماجد مبارك حنان ریحان المضحكي، الاستجاب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية للنشر والتوزيع، البحرين، 2014.
20. مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب الغربي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

21. هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

### ثانيا: الرسائل والمذكرات

#### 1-رسائل الدكتوراه

1. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014.

2. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.

3. دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.

4. شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2012 - 2013.

5. مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.

6. الهاشمي تافرونت، آليات الرقابة على السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي والقانون الدستوري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016-2017.

## 2- مذكرات الماجستير

1. بن السيمو محمد المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، 2010-2010.

2. بن بغيلة ليلى، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003-2004.

3. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006-2007.

4. خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2013.

5. عاشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.

6. علي الصغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

7. الغربي إيمان، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2010-2011.

8. مراح أحمد، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، د.ت.

9. مولاي هشام، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام السياسي الجزائري (المبدأ والتطبيق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010.

### 3- مذكرات الماستر

1. بن عطا الله خديجة، آلية ملتمس الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.

2. بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،

تخصص المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر،  
2013-2014.

3. بوربيع محمد عبد الوهاب، توافق مبروك، المجلس الشعبي الوطني على ضوء التعديل  
الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص  
قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى  
جيجل، الجزائر، 2018-2019.

4. بوطغان صليحة، صفاح فوزية، المسؤولية السياسية للحكومة، مذكرة مكملة لنيل شهادة  
الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2016-2017.

5. بولخيوط مسعود، رشان نوح، معوقات عمل المجلس الشعبي الوطني، مذكرة لنيل شهادة  
الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن  
يحيى - جيجل، 2018-2019.

6. ثابت نصيرة، يونس خولة، تطور العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في  
تعديلات دستور 1998، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2017-  
2018.

7. خلوفي خدوجة، لجان التحقيق البرلمانية في ظل الدستور الجزائري 1996، مذكرة تخرج  
لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.

8. سوفي أسامة، عريش مسعود، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، الجزائر، 2017 - 2018.
9. طالب زكرياء، لعرج فاتح، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2016 - 2017.
10. عدي ريمة، فعالية آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفق الإصلاحات الدستورية لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، الجزائر، 2017 - 2018.
11. العقون محمد رضا، زياية محمد أمين، آليات الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، الجزائر، 2018-2019.
12. عليان صالح، عن تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري في ضوء التعديل سنة 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018.

13. مختار مراد، قيتوني عماد، مجال رقابة البرلمان على الحكومة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2016-2017.
14. مدني مصطفى، الرقابة البرلمانية الاستعلامية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2016-2017.
15. مرزاق كريمة، المسؤولية السياسية، المسؤولية السياسية للحكومة الجزائرية في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014-2015.
16. مشاركة الهاشمي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017.
17. منماني وفاء وخليفي مونية، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، الجزائر، 2016 - 2017.

18. الوافي مولاي إدريسي، طواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص حقوق وحريات، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016-2017.
19. ولاد الحاج يوسف خديجة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في ظل القانون العضوي رقم 16-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.

### ثالثا: المقالات

1. أونيسي ليندة، "المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2020.
2. بن شوري صالح، "العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، 2011.
3. جرمون محمد الطاهر، "التحقيق البرلماني كآلية رقابية فعالة تجاه الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي رقم 16-12"، مجلة آفاق علمية، جامعة الوادي، مجلد 11، العدد 03، 2019.
4. دبيح ميلود، "رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 1، 2011.

5. دبيح ميلود، "رقابة البرلمان على الحكومة لآلية الاستجواب"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 5، 2012.
6. دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4.
7. شريط أمين، "واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الثالث، 2008.
8. شلغوم نعيم، "آليات التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة قراءة دستورية سياسية"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 3، 2014.
9. صديقي محمد لامين، "تأثير السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري رقم 01/16"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6، 2018.
10. ظريف قدور، "لجان التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، العدد 02، 2016.
11. مانع جمال عبد الناصر، "الرقابة البرلمانية للحكومة في بلدان المغرب العربي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، 2008.

#### رابعاً: المواقع الإلكترونية

12. أبو سماح علي، آثار التحقيق البرلماني في النظام الجزائري، من الموقع الالكتروني: <https://www.startimes.com/f.aspx?t:23205619>  
منشور بتاريخ 2010/5/1 على الساعة 4:17، اطلع عليه بتاريخ 2021/6/1 على الساعة 1:00.

خامسا: النصوص القانونية

1-الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 مؤرخ في 10-09-1963، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 10-09-1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22-11-1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28-02-1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 09، الصادر في 1-03-1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 04-12-1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28-11-1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادر في 08-12-1996 معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-04-2002، ج ر ج ج عدد 25 صادر في 14-04-2002، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 05-11-2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 6-11-2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06-03-2016، ج ر ج ج عدد 14 صادر في 07-03-2016، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-422 مؤرخ في 30-12-2020، ج ر ج ج عدد 82 صادر في 30-12-2020.

2- النصوص التشريعية:

أ- القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 02-99 مؤرخ في 08-3-1999، يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 9-3-1999، (ملغى).

2. قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 25-8-2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج عدد 50، الصادرة في 25-8-2016.

ب- القوانين العادية:

- قانون رقم 04-80 مؤرخ في 1-3-1980، يتضمن الرقابة الممارسة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 10، الصادر في 04-3-1980، (ملغى).

3- الأنظمة الداخلية:

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 مؤرخ في 13-5-2000، ج ر ج ج عدد 46، الصادر في 30-5-2000.

2. النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 مؤرخ في 25-7-2017، ج ر ج ج عدد 49، الصادر في 22-07-2017.

باللغة الفرنسية:

**I- Ouvrages :**

Pierre Avril, GéAN GICquel, droit parlementaire, 2<sup>ème</sup> édition, MONTCHRESTION, France , 1996.

# فهارس المتنويات

## فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتوى
	بسملة
	شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
<b>الفصل الأول: آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة</b>	
07	المبحث الأول: السؤال كآلية للرقابة البرلمانية
07	المطلب الأول: مفهوم السؤال البرلماني
07	الفرع الأول: تعريف السؤال البرلماني
10	الفرع الثاني: أنواع الأسئلة البرلمانية
11	أولاً: الأسئلة الشفوية
13	ثانياً: الأسئلة الكتابية
14	الفرع الثالث: شروط توجيه الأسئلة البرلمانية
14	أولاً: الشروط الشكلية
16	ثانياً: الشروط الموضوعية
18	المطلب الثاني: إجراءات ممارسة الأسئلة البرلمانية ومدى فعاليتها
18	الفرع الأول: إجراءات ممارسة الأسئلة البرلمانية
18	أولاً: إجراءات توجيه الأسئلة الكتابية
19	ثانياً: إجراءات توجيه الأسئلة الشفوية
21	الفرع الثاني: تقييم آلية السؤال البرلماني
21	أولاً: مزايا استخدام آلية الأسئلة البرلمانية
22	ثانياً: عيوب استخدام آلية الأسئلة البرلمانية
26	المبحث الثاني: الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية
26	المطلب الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني

## فهرس المحتويات:

26	الفرع الأول: تعريف الاستجواب البرلماني
29	الفرع الثاني: أغراض الاستجواب البرلماني
31	الفرع الثالث: شروط الاستجواب البرلماني
31	أولا: الشروط الشكلية
35	ثانيا: الشروط الموضوعية
37	المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب والنتائج المترتبة عليه
38	الفرع الأول: إجراءات الاستجواب البرلماني
38	أولا: تقديم الاستجواب
38	ثانيا: تبليغ الاستجواب
39	ثالثا: إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتحديد جلسة المناقشة
40	رابعا: مناقشة الاستجواب
41	خامسا: مصير الاستجواب
42	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الاستجواب البرلماني
43	الفرع الثالث: معوقات آلية الاستجواب البرلماني
46	المبحث الثالث: التحقيق كآلية للرقابة البرلمانية
46	المطلب الأول: مفهوم التحقيق البرلماني
46	الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني
48	الفرع الثاني: شروط عمل لجان التحقيق البرلماني
48	أولا: شرط المصلحة العامة
49	ثانيا: شرط عدم وجود متابعة قضائية
49	ثالثا: أن لا يكون موضوع التحقيق قد سبق النظر فيه
50	رابعا: إعلام الغرفة التي أنشأت اللجنة الغرفة الأخرى
50	خامسا: أن لا يكون عضو في اللجنة كل نائب أو عضو وقع لائحة إنشائها
50	سادسا: التزام أعضاء اللجنة السرية التامة في العمل
50	الفرع الثالث: أنواع لجان التحقيق البرلماني

## فهرس المحتويات:

51	أولاً: اللجان الدائمة
51	ثانياً: اللجان المؤقتة
52	<b>المطلب الثاني: إجراءات تشكيل لجان التحقيق البرلماني واختصاصاتها</b>
52	الفرع الأول: إجراءات تشكيل لجان التحقيق البرلماني
54	الفرع الثاني: اختصاصات لجان التحقيق البرلماني
54	أولاً: سلطات لجان التحقيق للإطلاع على الوثائق والمستندات
55	ثانياً: سلطات لجان التحقيق في الاستماع إلى الأشخاص
56	ثالثاً: سلطات لجان التحقيق المتعلقة بمعاينة الأمكنة
56	<b>المطلب الثالث: تقارير ونتائج لجان التحقيق</b>
56	الفرع الأول: تقارير لجان التحقيق
58	الفرع الثاني: نتائج التحقيق البرلماني
58	أولاً: التوصية بصد نقص تشريعي
59	ثانياً: الدعوة للإحالة على جهات التحقيق
59	ثالثاً: إدانة الحكومة
60	الفرع الثالث: تقييم آلية التحقيق البرلماني
<b>الفصل الثاني: آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة</b>	
64	<b>المبحث الأول: آلية مناقشة مخطط عمل الحكومة</b>
64	<b>المطلب الأول: الإطار العام لمناقشة برنامج أو مخطط عمل الحكومة</b>
65	الفرع الأول: مخطط عمل الحكومة
65	أولاً: مضمون مخطط عمل الحكومة
66	ثانياً: برنامج عمل الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008
67	ثالثاً: مخطط عمل الحكومة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008
69	الفرع الثاني: ضوابط مناقشة برنامج عمل الحكومة
69	أولاً: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء
70	ثانياً: عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني

## فهرس المحتويات:

73	ثالثا: تقديم عرض عن مخطط عمل الحكومة أو البرنامج أمام مجلس الأمة
74	المطلب الثاني: مدى فعالية آلية الرقابة على مخطط عمل الحكومة
74	الفرع الأول: أثر الرقابة البرلمانية على مخطط عمل أو برنامج الحكومة
74	أولا: موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل أو برنامج الحكومة
76	ثانيا: حالة رفض المخطط من طرف المجلس الشعبي الوطني
77	ثالثا: إمكانية إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة
78	الفرع الثاني: تقييم آلية مناقشة مخطط عمل أو برنامج الحكومة
79	أولا: قصر آجال المناقشة الممنوحة لنواب المجلس الشعبي الوطني
79	ثانيا: غياب إجراء التبليغ
80	ثالثا: ربط مخطط عمل الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية
80	رابعا: سيطرة الأغلبية البرلمانية
81	خامسا: التغييرات الحكومية
83	المبحث الثاني: ملتمس الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على الحكومة
83	المطلب الأول: اختتام مناقشة بيان السياسة العامة بلائحة
84	الفرع الأول: مضمون اللائحة
84	الفرع الثاني: شروط وإجراءات اقتراح اللائحة
85	أولا: شروط اقتراح اللائحة
86	ثانيا: إجراءات اقتراح اللائحة
87	الفرع الثالث: الهدف من اللائحة
88	الفرع الرابع: تقييم آلية اللائحة
88	أولا: عدم إمكانية توقيع النواب على أكثر من لائحة
89	ثانيا: الأغلبية الحزبية المساندة للحزب الحاكم
89	ثالثا: النصاب القانوني لاقتراح لائحة
89	المطلب الثاني: مفهوم ملتمس الرقابة
90	الفرع الأول: معنى ملتمس الرقابة

## فهرس المحتويات:

91	الفرع الثاني: شروط ملتس الرقابة
91	أولاً: ارتباط ملتس الرقابة ببيان السياسة العامة والاستجاب
92	ثانياً: اقتراح ملتس الرقابة من طرف سبع (7) نواب
92	ثالثاً: إيداع ملتس الرقابة ونشره
93	رابعاً: مناقشة ملتس الرقابة
93	خامساً: التصويت على ملتس الرقابة
94	الفرع الثالث: إجراءات تقديم ملتس الرقابة
95	الفرع الرابع: تقييم آلية ملتس الرقابة
98	المبحث الثالث: طلب التصويت بالثقة كآلية للرقابة البرلمانية
98	المطلب الأول: مفهوم طلب التصويت بالثقة
99	الفرع الأول: تعريف طلب التصويت بالثقة
100	الفرع الثاني: شروط طلب التصويت بالثقة
101	الفرع الثالث: حالات تقديم طلب التصويت بالثقة
102	المطلب الثاني: إجراءات طلب التصويت بالثقة ومدى ارتباطه ببيان السياسة العامة
103	الفرع الأول: إجراءات طلب التصويت بالثقة
103	أولاً: تسجيل الطلب في جدول الأعمال
104	ثانياً: مناقشة الطلب
104	ثالثاً: التصويت على الطلب
105	الفرع الثاني: مدى ارتباط طلب التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة
106	المطلب الثالث: نتائج آلية التصويت بالثقة وتقييمها
107	الفرع الأول: نتائج آلية التصويت بالثقة
108	الفرع الثاني: تقييم آلية التصويت بالثقة
108	أولاً: عدم تحديد المدة الزمنية لإجراء المناقشة
109	ثانياً: اقتصار التدخل في المناقشة على الحكومة ذاتها

## فهرس المحتويات:

109	ثالثا: تفكير النواب في مناصبهم النيابية أثر سلبا على نتائج التصويت بالثقة
112	الخاتمة
116	قائمة المراجع
130	فهرس المحتويات

## الملخص:

تتناول هذه الدراسة البحث في الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة وفق الدستور والقوانين المكملة له في هذا المجال، ومدى فعاليتها في تكريس المسؤولية السياسية للحكومة.

تصنف هذه الآليات حسب الأثر المترتب عنها إلى آليات غير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة كالسؤال، الاستجواب والتحقيق البرلماني فهذه الآليات عند تحريكها من طرف أعضاء البرلمان لا يترتب عنها أي أثر قانوني، وإلى آليات مرتبة للمسؤولية السياسية تتمثل في مناقشة مخطط عمل الحكومة كرقابة سابقة ومناقشة بيان السياسة العامة كرقابة لاحقة.

## Résumé :

Cette étude traite les mécanismes de contrôle exercé par le parlement sur l'action du gouvernement conformément à la Constitution et aux lois complémentaires, ainsi leur efficacité à l'instauration de la responsabilité politique du gouvernement.

Selon leur impact, ces mécanismes sont classés en mécanismes sans responsabilité politique du gouvernement, tels que le questionnaire, l'interrogatoire et l'enquête parlementaire. Ces mécanismes, lorsqu'ils sont déclenchés par les députés, n'ont aucun effet juridique. Et les mécanismes avec responsabilité politique du gouvernement représentés dans la discussion du plan de travail du gouvernement en tant que contrôle précédent, et la discussion de la déclaration de politique publique en tant que contrôle ultérieur.